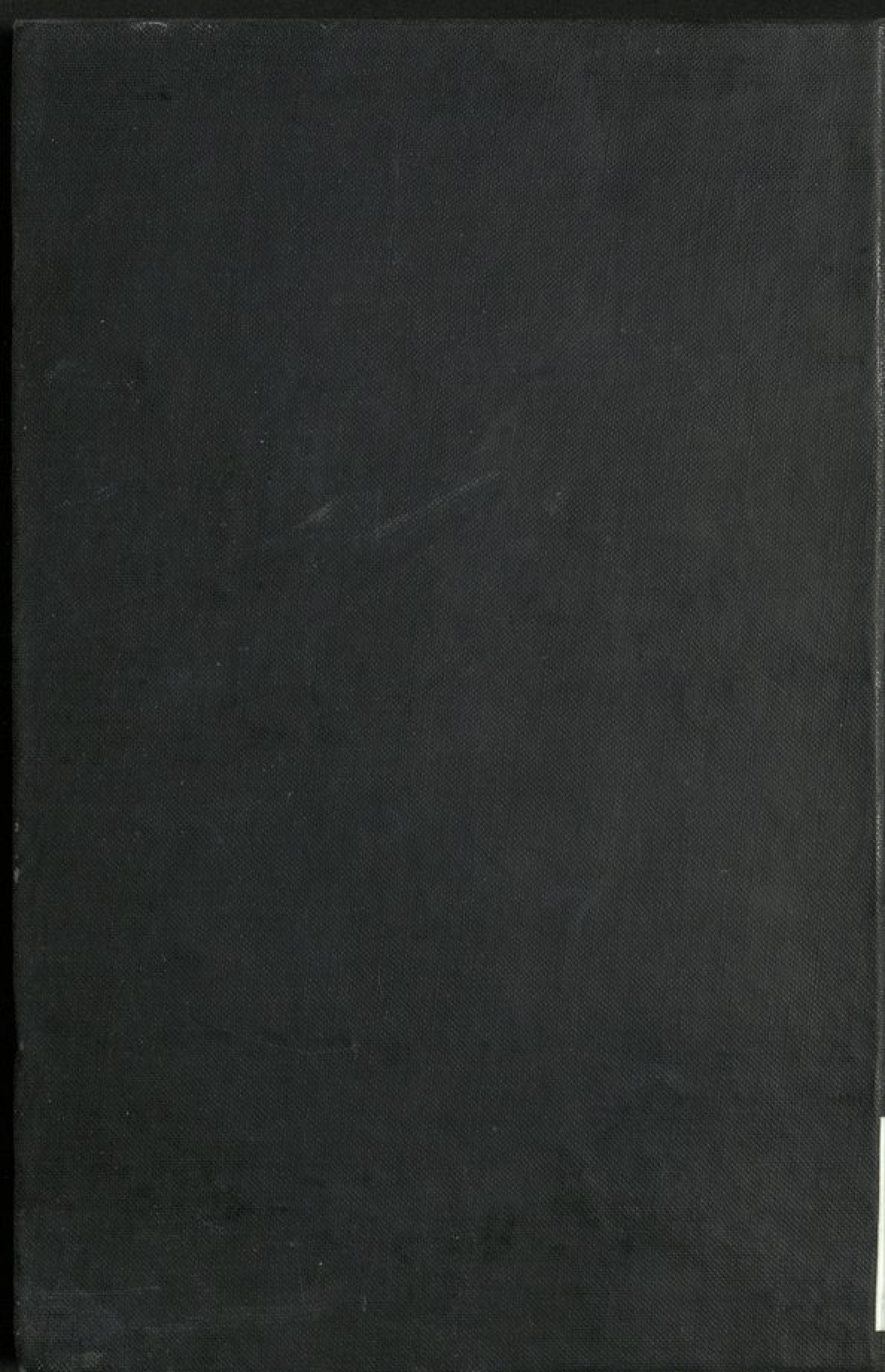
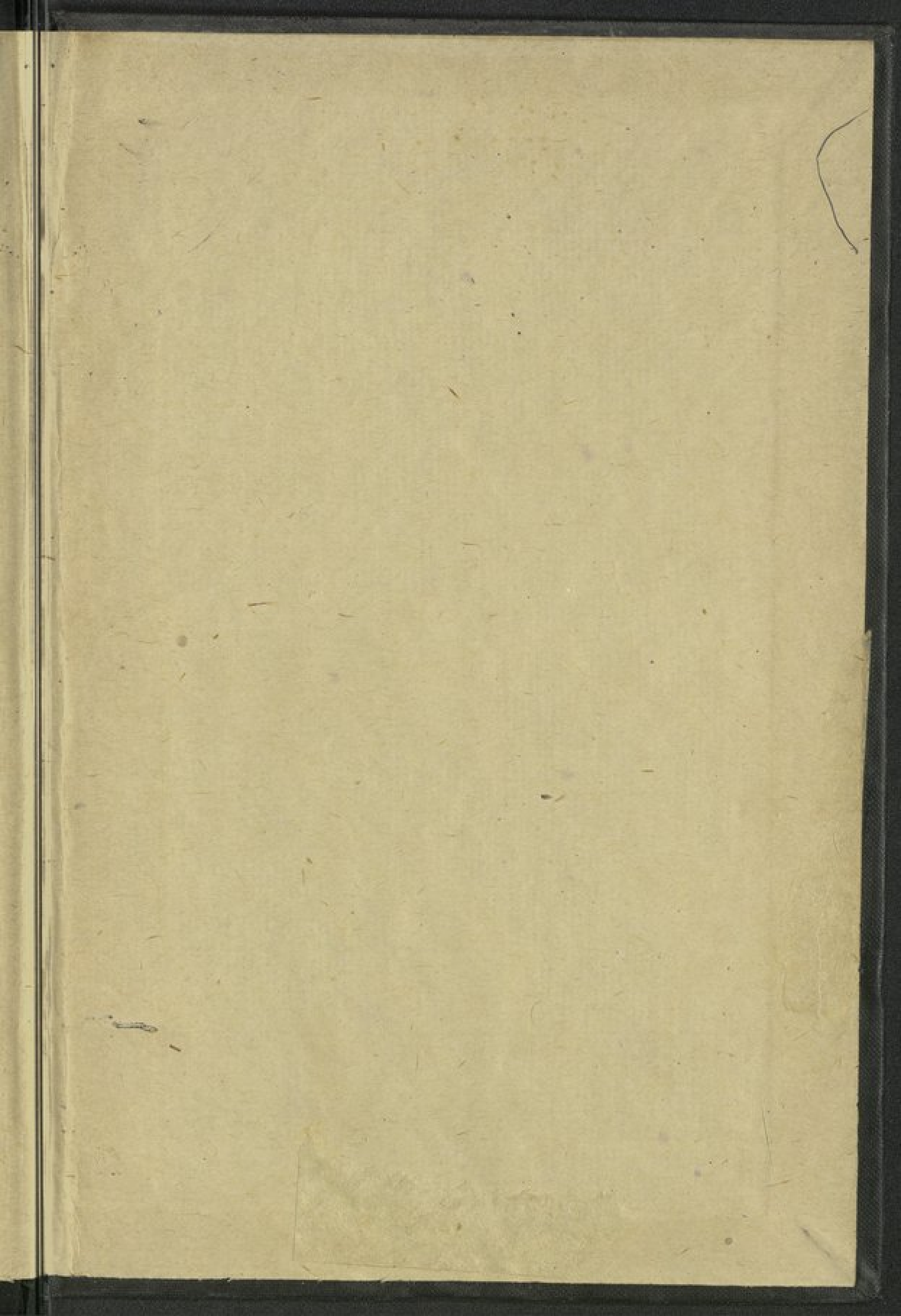
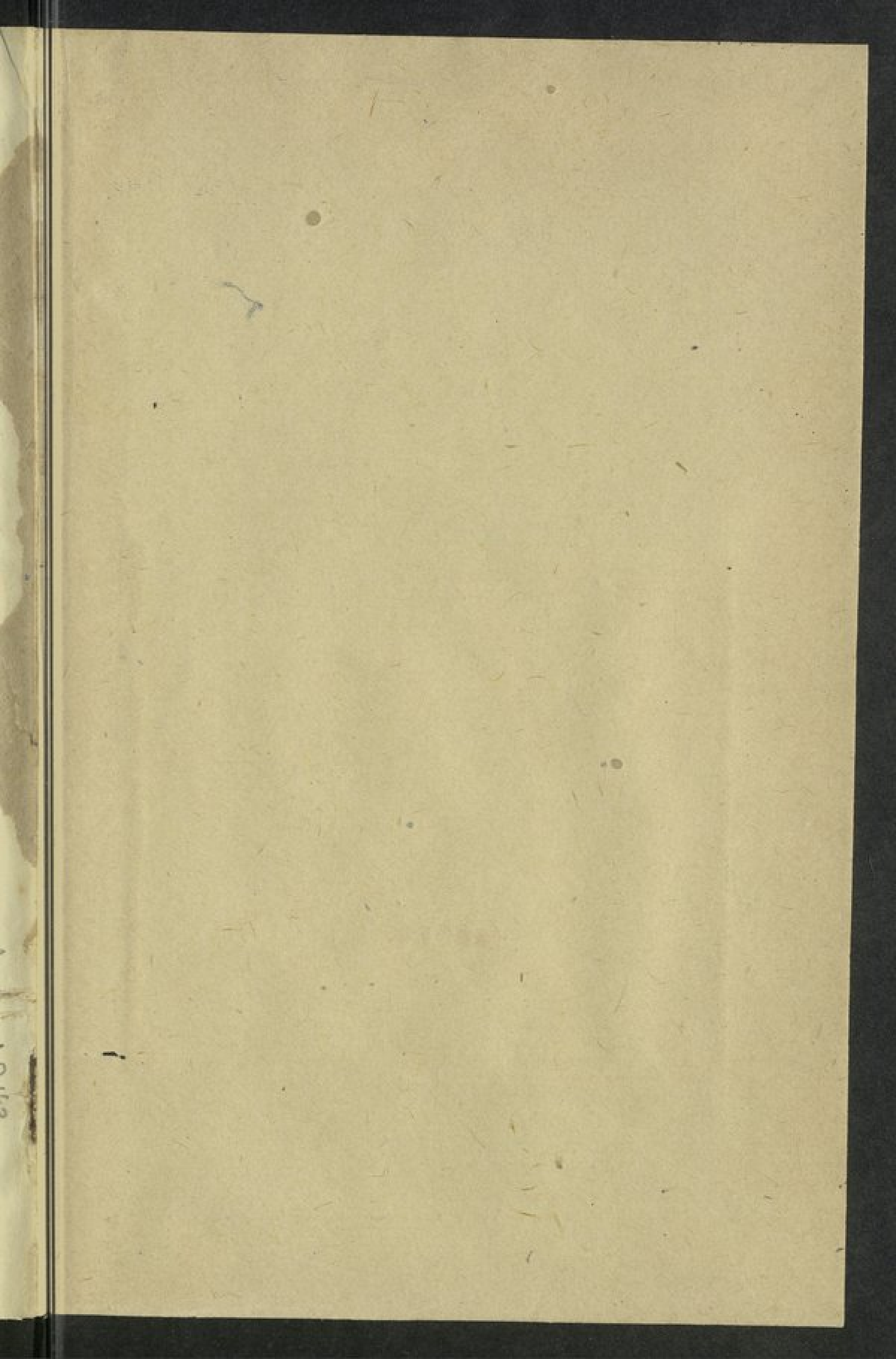






مجموعة قرارات المفوضين الساميين

لسوريا ولبنان الكبير

منذ الاحتلال الافرنسي حتى اليوم

3

(الجزء الثالث)

يحتوي على نظام السير ونظام حصر التبغ والتنباك وغيرهما

طبع على نفقة مطبعة الشعب

لصاحبها

محمد توفيق جانا

ثمن النسخة ١٠٠ غرش سوري

طبع في مطبعة الشعب دمشق : قنوات سنة ١٩٣٥

مقدمة الكتاب

كنا اصدرنا الجزء الاول والثاني من مجموعة قرارات المفوضين السامين على ان نطبع الجزء الثالث منها ، الا ان اشتغالنا في مجموعة القوانين والقرارات الادارية اضطرنا لتأخير هذا الجزء حتى الآن ، ولما كان جمع الجزء الرابع من مجموعة القرارات الادارية يحتاج الى وقت انتهزنا هذه الفرصة واصدرنا هذا الجزء من قرارات المفوضين السامين نزولا عند رغبة المشتركين في هذه المجموعة والله ولي التوفيق .

توفيق جانا
صاحب جريدة الشعب

نظام السير

قواعد عامة لنظام السير والنقل بالمركبات

فى الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوى

قرار عدد ١٥ ل. ر.

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

المادة الاولى – يخضع استعمال الطرق المفتوحة للسير العمومي لاحكام هذا القرار .

الفصل الاول

احكام تطبق على جميع المركبات وحيوانات الجر والحمل والركوب

المادة ٢ – [الضغط على الارض وشكل اطارات الدواليب ونوعها].

يجب ان لايتجاوز ضغط المركبة على الارض في اي وقت كان ١٥٠ كيلو غراماً في السنتيمتر الواحد من عرض الاطار على ان يقاس هذا العرض على اطار جديد بحالة ملامسته لارض صلبة وفي حال استخدامه استخداماً عادياً ويجب ان لايتجاوز الثقل على كل جسر العشر طونات .

ان الاطارات المعدنية التي حدد عرضها الادنى بخمس سنتيمترات يجب ان لايكون فيها ادنى نتوء على مسطحاتها الملامسة للارض ويجب ان تشتمل جميع دواليب السيارات ومقطوراتها على اطارات من كوتشوك جوفاء او على اجهزة ترى دائرة الاشغال العمومية انها كافية من جهة المطاطة.

لاتطبق هذه الاحكام في المسافات الكائنة فيما بين بيت المزرعة وحقولها على الماكنات الزراعية التي تجرها الحيوانات والسيارات الخاصة المستعملة في الاشغال الزراعية على انه يجب ان تكون دواليب هذه الماكنات والمركبات او مسطحاتها التي تسير عليها مصنوعة بطريقة لاتسبب معها ادنى ضرر كان بالطريق العمومية تلافياً لعدم التصاق اطارات الكوتشوك بالارض. يجب ان تقع المسامير البسيطة والمبشمة في هذه الاطارات على الارض على مساحة مستديرة مسطحة قطرها ١٠ مليمترات على الاقل وان لايكون فيها حروف حادة وان لاتنتوء عن القسم الذي تسير عليه الدواليب اكثر من ٤ مليمترات.

ان احكام هذه المادة لاتطبق على معدات الجيش والبحرية الخاصة.

المادة ٣ — [الانارة] عدا عن الاحكام الخاصة المذكورة في المادتين ٢٩ و ٤٨ ادناه يجب على كل مركبة تسير منفردة او تقف على طريق عمومي ان يكون فيها بعد انتهاء النهار وحسب نوعها ضوء او ضوءان ابيضان في مقدمتها وضوء احمر في مؤخرها.

واذا كان في المركبة ضوءان ابيضان فيوضع الواحد منهما الى يمين المركبة والثاني الى يسارها اما اذا لم يكن فيها الا ضوء ابيض فيوضع الى يسارها.

يوضع الضوء الاحمر الخلفي دائماً الى يسار المركبة.

يجب دائماً ان توضع هذه الاضواء بطريقة لا يمكن معها اي قسم من المركبة او من حمولتها ان يبطل مفعولها باخفائها جزئياً او كلياً.

شذوذاً عن الاحكام العامة المذكورة اعلاه :

١ - يمكن الدراجات التي ليس فيها محرك ميكانيكي الا تحمل الا ضوءاً وحيداً يوضع في مقدمتها.

٢ - يمكن المركبات التي تجر بالايدي والمركبات ذات الدولابين التي تجرها الحيوانات ان لا تحمل الا ضوءاً وحيداً. يوضع هذا الضوء الى جهة الشمال من المركبة ويجب ان ينبعث منه نور ابيض يرى بجلاء امام المركبة ونور احمر يرى بجلاء وراءها.

ان المركبات الزراعية التي تجرها الحيوانات والتي تسير من بيت المزرعة الى الحقول او بالعكس يمكن ان لا تضاء الا بضوء ابيض معلق على يسار المركبة ويجب ان يوضع هذا الضوء بطريقة يمكن معها رؤيته من الامام ومن الوراء.

اما المركبات الزراعية التي تجرها الحيوانات وتكون محملة علفاً او مواد قابلة الالتهاب فيمكن الا تضاء الا بضوء يحمله مرافق لها بيده يمشي تواً الى يسارها.

٤ - اذا سارت عدة مركبات تجرها الحيوانات على شكل قطار ضمن الشروط المعينة في المادة ١٣ ادناه فيجب ان تكون المركبة الاولى من كل فئة مؤلفة من مركبتين او ثلاث مركبات متتالية بدون انقطاع وان يكون فيها على الاقل ضوء ابيض في مقدمتها وان يكون في المركبة الاخيرة من الفئة ضوء احمر في مؤخرها واما سائر مركبات القطار فتعفى من حمل اي ضوء كان.

ان الاضواء المعينة في هذه المادة يجب ان لا تكون في اي حال كان باهرة

للنظر بل يجب ان ينبعث منهـا نور كاف يمكن رؤيته على مسافة لاتقل عن المئة متر في الاوقات الصافية.

المادة ٤ — عدا عن الصفائح الخاصة بالسيارات والمحددة في المادتين ٣٢و٤٤ ادناه يجب على كل صاحب مركبة ان يضع بصورة ظاهرة جـداً على مركبته صفيحة معدنية مكتوباً عليها باحرف واضحة وغير قابلة المحو اسمه وشهرته ومحل اقامته.

ويعفى من هذه الاحكام :

١ - مركبات دوائر المفوضية العليا او الدول او الحكومات.

٢ — مركبات الجيش والبحرية.

يحدد المفوض السامي ورؤساء الدولة او الحكومة والجنرال قـائد جيش الشرق الفرنساوي والاميرال قائد الفرقة البحرية في الشرق العلامات الفارقة التي يجب ان توضع على هذه المركبات.

المادة ٥ - [قياس المركبة] اذا قطعت المركبة في اية نقطة كان من عرضها فيجب ان لايتجاوز هذا العرض مع جميع نتوآته مقدار مترين ونصف متر (٢٫٥٠) ويجب ان لاتكون رؤوس الجسور واقطاب الدواليب وآلات التوقيف مع جميع قطعها الاضافية ناتئة عن باقي مدار المركبة الخارجي.

يمكن ان تستثنى وحدها من هذه القاعدة الاخيرة :

١ً — الآلات الزراعية.

٢ً — المركبات التي تجرها الحيوانات والتي لايتجاوز صندوقها سمك دواليبها او ليس لها اجنحة او رفارف للوحل وفي هذه الحالة يجب ان لايكون القسم الاكثر نتوءاً من رؤوس الجسور واقطاب الدواليب وآلات التوقيف وجميع

قطعها الاضافية ناتئاً اكثر من ٢٠ سنتيمتراً عن مدار المركبة مقاسة من طرف الاطارات الخارجية.

يجب ان تكون السلاسل وسائر القطع الاضافية المتحركة مثبتة في المركبة بطريقة لايمكن معها ان تخرج هذه الاشياء عند خطراتها عن مدار المركبة الخارجي وان لاتجر على الارض.

ان احكام هذه المادة لاتطبق على مركبات الجيش والبحرية الخاصة.

المادة ٦ - [قياس الحمولة ووزنها] لايجوز ان يتجاوز عرض حمولة المركبة اذا قيست مع جميع نتوءاتها في اي قسم كان من عرضها مدار المركبة في اية نقطة منها.

غير انه يعفى من هذه الاحكام :

١- السيارات المخصصة لنقل البضائع على انه يجب ان لاتتجاوز عرض حمولتها مترين ونصف متر.

٢- النقليات الاستثنائية المنصوص عنها في المادة ١٤ ادناه.

٣- المركبات الزارعية التي تجرها الحيوانات والمشحونة تبناً او علفاً على الطريق التي تؤدي من الحقل الى بيت المزرعة ومن الحقل او البيت الى سوق البيع او الى محل التسليم على انه يجب ان لا يتجاوز عرض حمولة هذه المركبات الاقصى مترين ونصف متر ويجب ان لاتشتمل هذه الحمولة على اي اداة كانت ولا على اشياء صلبة قاسية ناتئة.

يجب ان لا يوضع على درجات المركبات المخصصة لنقل الاشخاص بضاعة او حقيبة او صرة او اشياء مهما كانت تعيق فتح الابواب او دخول الركاب وخروجهم.

يجب ان لا تنتؤ المقاعد متحركة كانت او ثابتة الموضوعة على جانب المركبة عن عرض المركبة او عن عرض حمولتها ولا ان توضع بطريقة يكون معها جسم السائق القاعد عليها كله او قسم منه ناتئاً عن عرض المركبة او عن عرض حمولتها.

يجب ان لا تتجاوز في اي حال كان الحمولة مقدم رأس الحيوانات المكدونة اذا كانت المركبة مما تجرها الحيوانات ولا الخط العمودي الاقصى من المركبة اذا كانت سيارة اما في مؤخرة المركبة فيجب ان لا تجر الحمولة على الارض وان لا تتجاوز اكثر من مترين اقصى مؤخر المركبة . اما القطع ذات الطول الكبيرة المحملة فيجب ان تشد شداً متيناً فيما بينها والى المركبة حتى لا تتجاوز مدار المركبة عند اهتزازها ويجب عدا ذلك اذا كانت هذه القطع تتجاوز مؤخر المركبة اكثر من متر ان يوضع عليها في النهار في مؤخرها الاقصى علم من لون لامع وفي الليل ضوءان من لون برتقالي الواحد من عن يمينها في مؤخرها الاقصى والآخر الى يسارها.

يجب تحديد علو حمولة المركبة بطريقة لا يمكن معها اخلال توازن المركبة ولا الاضرار بالانشاآت الفنية المقامة على الطريق العمومية .

ان اقصى علو المركبة من الارض حتى اعلى قسم من الحمولة يجب ان لا يتجاوز ثلاثة امتار ونصف متر (٣،٥٠) في المركبات ذات الاربعة دواليب ومترين و٧٥ سنتيمتراً في المركبات ذات الدولابين.

يجب ان لا يتجاوز وزن الحمولة في اية حال كانت حدها الذي عينه صانع المركبة وهذا الحد يجب ان يكتب في السيارات المستخدمة لنقل البضائع باحرف كبيرة على صندوقها وان يبقى دائماً في حالة جيدة تسهل معها قراءته واذا

حملت المركبة اكثر من الحد المذكور فيجب تفريغ الزائد من الحمولة في مركز البوليس او الدرك الاقرب لمحل وجود المركبة ولا يمنع ذلك من فرض الجزاء النقدي المترتب في مثل هذه الحال.

ان احكام هذه المادة لاتطبق على مركبات الجيش والبحرية الخاصة.

المادة ٧ — [سوق المركبات والحيوانات]. يجب ان يكون لكل مركبة سائق. لايشذ عن هذه القاعدة الا في الاحوال المذكورة في المادتين ١٣ و ٣٧ ادناه.

يجب ان تكون حيوانات الجر او الحمل والمواشي مصحوبة.

يجب ان تكون حيوانات الجر والحمل السائرة على صورة قافلة مربوطة بعضها ببعض.

يجب على سائق المركبة التي تجرها الحيوانات عند ما يكون راكباً فيها ان يسوق الحيوانات المكدونة بواسطة أعنة.

يجب على كل سائق ان يكون دائما في حالة ومركز يمكنه معهما القيام بجميع الحركات التي تقتضيها ادارة مركبته.

ويجب عليه في حالة السير العادي ان يسير الى الجانب الايمن من الطريق وان يميل بقدر الامكان الى اليمين عند ما يرى احداً على الطريق مقبلاً اليه من الجهة المعاكسة له وكذلك قبل ان يصل الى المنعطفات ورؤوس المنحدرات وملتقيات الطرق او مفارقها.

ويمكنه بصورة استثنائية السير على الجانب الشمالي من الطريق.

١ً — للتجاوز ضمن الشروط المذكورة في المادة ٩ ادناه.

٢ً — للتحول الى طريق محاذية عند ما يكون محل التدوير او قياس المركبة

او حمولتها لايمكنانه من ملازمة يمينه وعليه ان لايجري ذلك الا بعد ان يتأكد من انه ليس من احد آت من الجهة المعاكسة وبعد ان يكون خفف من سرعة سيره ونبه عن اقترابه اذا كانت مركبته سيارة باشارة صائتة او منيرة.

يجب ان تبقى كل مركبة على مسافة كافية من جانب الطريق تجنباً لكل حادث قد يحصل للمارين على الرصيف او على الممرات للطريق او على الممرات المحاذية للاقنية.

يجب على كل سائق يتأهب لتغيير سرعة مركبته تغييراً مهما او لتغيير اتجاه سيرها او سير حيواناته ان يتأكد من انه يمكنه اجراء ذلك بدون خطر ويجب عليه مسبقاً ان ينبه عن ذلك الناس الآخرين الذين على الطريق بمد ذراعه لاسيما اذا كان مزمعاً ان يخفف سيره او ان يقف او ان يميل الى الشمال او يقطع الطريق او يريد بعد وقوفه ان يعود الى محله في مجرى السير

على كل سائق يخرج من بناية او من ملك على جانب الطريق العمومي ان لايدخل في هذه الطريق الا بسرعة خفيفة جداً وبعد ان يتأكد من انه يمكنه ذلك بدون خطر

ممنوع قطع صفوف الجنود اذا كانت مارة على الطريق وممنوع كذلك قطع المواكب المرخص بها من قبل الحكومة والجنازات وصفوف التلاميذ.

ممنوع ان توقف على اقسام الطريق العمومية التي يشغلها او يجتازها على مستواها خط حديدي مركبات او حيوانات محروسة او غير محروسة وان يرمي او يودع عليها مواد بناء او اشياء اخرى مهما كانت وان تسير على الخط الحديدي مركبات غريبة عن هذا الخط.

عند ما يكون الخط الحديدي ممدوداً على طريق عمومية او ماراً في مستواها او قاطعاً لها فقط فعلى كل ماش او ممتط او سائق مركبة على حيوانات ان يخلي حالاً عند اقتراب مركبة او قطار الخط الحديدي وان يبعد عنه لمرور المركبة عليه .

اذا لم يكن من حاجز الممر فعلى السائر على الطريق عندما يرى الاشارة الدالة على الممر والموضوعة بالقرب منه ان لا يسير عليه الا بعد ان يتأكد من انه ليس من قطار ظاهر على الطريق وانه ليس من شيء يدل على قرب وصوله .

على كل صاحب مركبة تجرها الحيوانات او صاحب سيارة ان يعلم السلطة الادارية او القضائية او مأمور القوة العمومية عن اسم سائق المركبة وكنيته ومحل اقامته في كل مرة يطلب منه ذلك واذا كان الامر متعلقاً بسيارة فعليه ايضاً ان يخبر عن نمرة رخصة السوق التي بيد السائق وعن تاريخها .

المادة ٨ — [السرعة] مع وجوب مراعاة الاحكام الخاصة المنصوص عنها في المادتين ٣٦ و ٥٠ ادناه يجب على سواقي جميع المركبات والحيوانات ان يسيروا دائماً سيراً معتدلاً عند مرورهم في الاماكن الآهلة وفي كل مرة لا تكون فيها الطريق خالية تماماً او تكون رؤيتها غير كافية .

المادة ٩ [الملاقات والتجاوز] اذا تلاقت مركبتان فتمر كل مركبة من على يمينها واذا تجاوزت مركبة مركبة اخرى فيجب ان تجاوزها عن يسار الطريق .

يجب عند التلاقي على كل من السائقين ان يميل في الوقت اللازم الى يمينه وان يبقى كذلك تاركاً على شماله اكثر ما يمكن من المساحة خالياً . يجب ان تكون هذه المساحة الخالية معادلة على الاقل لنصف الطريق اذا حدث التلاقي

مع مركبة او قطيع ومعادلة لمترين اذا كان التلاقي مع ماشٍ او دراجة او رجل ممتطٍ او حيوان .

ممنوع تجاوز المركبات :

١ً — مالم يتأكد السائق من انه يمكنه ان يستعمل لهذه الغاية فسحة كافية من عن شماله ومن انه يمكنه التجاوز بدون خطر الاصطدام مع مارٍ على الطريق مقبل من الجهة المعاكسة له.

٢ً — عند ما تكون رؤية الطريق امام المركبة غير كافية لاسيما في المنعطفات او في اعالي المنحدرات او عند اجتياز خط حديدي اوعند ما تكون المركبات او الحيوانات المراد تجاوزها تجاوزهي نفسها ماراً آخر على الطريق.

اذا اراد السائق ان يتجاوز احداً وجب عليه ان ينبه عن ذلك باشارة صائتة المار الذي يريد تجاوزه وان يميل بقدر الامكان الى شماله.

وعلى الماشي او سائق السيارة او الحيوانات المراد تجاوزها ان تحيد حالا الى يمينها بدون ان تسرع في سيرها وان يترك خالياً عن شماله اوسع ما يمكن من الفسحة .

وبعد الانتهاء من التجاوز يجب على السائق ان لا يعود الى الجانب الايمن من الطريق قبل ان يتأكد من انه يمكنه ذلك بدون عائق.

شذوذاً عن احكام النبذتين الاولى والثانية من هذه المادة يجب ان يتجاوز الترام عند مايكون ماشياً من عن يمينه اذا كانت المسافة الكائنة بينه وبين طرف الطريق الايمن كافية واذا كانت هذه المسافة غير كافية للتجاوز

فيجب ان يجري التجاوز من الجانب الشمالي بشرط مراعاة احكام الفقرتين الاولى والثانية اعلاه .

المادة ١٠ — [ملتقيات الطرق ومفارقها اعالي المنحدرات] على كل سائق مركبة او حيوانات عند اقترابه من مفرق طريق او من ملتقى طرق او اعالي المنحدرات ان يخفف من سيره وان يسير سيراً معتدلا وان يحيد الى يمينه لا سيما في الاماكن حيث تكون رؤية الطريق غير كافية ويجب عدا ذلك على كل سائق سيارة ان ينبه عند اقترابه باشارة صائتة او مضيئة يجب ان تعطى هذه الاشارة على بعد ٢٥ متراً تقريباً قبل الوصول الى المفرق او ملتقى الطرق او اعالي المنحدر .

على السائق في المفارق وملتقيات الطرق ان يترك الممر للسائق القادم على طريق موجودة عن يمينه على ان اولية المرور تكون في خارج الاماكن الآهلة في المفارق وملتقيات الطرق للمركبات السائرة على الطرقات الرئيسية .

شذوذاً عن احكام الفقرة السابقة يعطى حق اولية المرور قبل المركبات للمركبات المذكورة ادناه وفقاً للترتيب التالي :

١َ — مركبات دوائر الحريق الذاهبة الى محل الكارثة او الذاهبة للتمرين

٢َ — مركبات الترامواي .

٣َ — المركبات المعدة لنقل المرضى والجرحى .

على السائق في المدن التي لها انظمة خاصة ان يعمل بموجب هذه الانظمة .

اذا كان مأمورون او افراد درك على مفارق الطرق او ملتقياتها فيجب على سائقي المركبات ان يدلوا باشارة واضحة بيدهم الى الوجهة التي يريدون اتباعها وان يعملوا حالا بموجب الاشارات التي يتلقونها .

المادة ١١ – [وقوف المركبات] ممنوع بدون سبب شرعي ان توقف المركبة على الطريق العمومي.

كل مركبة واقفة يجب ان توضع من جهة اتجاه سيرها على الجانب الايمن من الطريق بشكل لايضايق السير الا اقل مايمكن ولا يعيق الدخول الى الاملاك ويجب على الاخص ان لاتوقف على مسافة دون الخمسة عشر متراً من كل مفرق او ملتقى طرق او محطة ترام او في رأس المنحدر او في اي منعطف كان اذا كانت رؤية الطريق غير كافية على مسافة ٥٠ متراً على الاقل من الاتجاهين.

يجب في خارج الاماكن الآهلة على كل مركبة واقفة ان توقف على جانب الطريق المخصص للمرور اذا كان هذا الجانب غير معين لسير خاص واذا كانت حالة ارض المكان مسعفة لذلك.

يجب في كل حال ان يوقف المحرك وان تتخذ جميع التدابير اللازمة لمنع حيدان السيارة عن الطريق او سيرها على غير انتظار.

اذا وقفت مركبة بسبب حادث او سقطت حمولتها او جزء من حمولتها على الطريق العمومية ولم يمكن رفعها حالا فعلى السائق ان يتخذ التدابير اللازمة لتأمين سلامة السير لاسيما ان يخلي الطريق المشغولة على قدر الامكان وان ينير العائق الناجم عن ذلك حالا بمدانتهاء النهار.

في الاماكن الآهلة تعين على لوحات خاصة المحلات التي يكون فيها وقوف المركبات ممنوعاً.

ممنوع بدون حاجة ماسة اسناد دواليب المركبة عند وقوفها بالحجارة او

غيرها من المواد الاخرى ويجب ان تكون الكميونات والكميونات الصغيرة مجهزة بادوات اسناد تدار باليد اما الاشياء التي استعملت لاسناد المركبات فيجب ان ترفع حالا من الطريق العمومي بعد تمشية المركبة .

المادة ١٢ — [السير على الطرق الخاصة] اذا كان قسم من الطريق العمومية معداً رصيفاً او طريقاً لنوع من السير (للمشاة والفرسان والدراجات والحيوانات الخ) فيمنع السير او الوقوف عليه بمركبات غير المركبات المعينة له .

المادة ١٣ [القطارات] ١٠ اذا جمعت عدة مركبات بعضاً الى بعض لقطع مسافة معاً فيؤلف منها قطار .

شذوذاً عن احكام المادة ٧ اعلاه يمكن القطار المؤلف من مركبات يجرها حيوانات ان لا يكون معها الا سائق واحد لكل ثلاث مركبات يتبع بعضها بعضاً بلا انقطاع بشرط مراعاة ما يأتي :

ا - يجب ان تكون الحيوانات المكدونة في المركبة الاولى رأسين على الاكثر ويمكن ان يكون احدهما امام الآخر اما المركبتان الثانية والثالثة فلا يكون عليهما الا حيوان واحد .

ب - ان الحيوانات المكدونة في المركبتين الثانية والثالثة يجب ان تكون مربوطة في مؤخر المركبة التي امامها ويجب ان يكون الرباط قصيراً حتى لا يمكنها ان تحيد عن الطريق التي تتبعها المركبة الاولى .

ج - اذا لم يكن السائق ماشياً فلا يمكنه ان يجلس الا في المركبة الاولى ويجب عليه ان يكون ماسكا دائما بيده أعنة الحيوانات .

اذا لم يشتمل القطار الا على مركبتين فيمكن ان يكون على كل من هاتين

المركبتين اكثر من حيوان واحد وفي هذه الحال يمكن الاكتفاء بسائق واحد ويمكن ان يكون بين الحيوانات المكدونة على المركبة الاولى حيوان امامي بشرط مراعاة الفقرتين ب و ج اعلاه وان لايتجاوز مجموع عدد الحيوانات الستة.

يجب ان يقسم القطار الى فئات بطول كل فئة منها ٢٥ متراً على الاكثر مع الحيوانات المكدونة فيما يختص بقطارات المركبات التي تجرها الحيوانات والى فئات بطول ٥٠ متراً على الاكثر مع المركبات المقطورة فيما يختص القطارات المؤلفة من سيارات اما الفسحة بين الفئة والفئة التي تليها فيجب ان تكون على الاقل ٢٥ متراً في المركبات التي تجرها الحيوانات و٥٠ متراً في السيارات اما على الطرقات الصعبة فيمكن انقاص طول فئات القطار كما انه يمكن زيادة المسافة بين الفئة والفئة التي تليها بموجب امر من رئيس الدولة او الحكومة صاحبة الشأن يؤخذ بناء على اقتراح مدير دائرة الاشغال العمومية.

ان احكام هذه المادة لاتطبق على القطارات العسكرية.

المادة ١٤ [النقل الاستثنائي] اذا احوج الامر لنقل اشياء لا تمكن قسمتها وهي ذات قياس ووزن عظيم تدعو الى كدن عدد حيوانات اوفر من العدد المعين في المادة ١٩ ادناه او يتجاوز حدود الحمولة المعينة في المادة ٦ او انها تعيق مرور المركبات الاخرى على الطريق العمومية فيعين مدير دائرة الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة صاحبة الشأن شروط نقل هذه الاشياء.

يذكر في الرخص المعطاة وفقاً للاحكام السابقة اعلاه الطريق التي يجب اتباعها وسرعة السير القصوى فيما يختص بالسيارات والتدابير الواجب اتخاذها

لتسهيل السير العمومي وتأمينه ولمنع كل ضرر بالممرات والطرق والانشاآت والاغراس.

المادة ١٦ — [تقييدات تتعلق بالسير] عند وجود الثلج او عند ذوبانه او عند فيضان المياه او اجراء اعمال لصيانة الطرق او اصلاحها او اعمال مثل هذه تتعلق بالطرق غير المجصة يمكن دائرة الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة صاحبة الشأن ان تضع تقييدات يجب ان يعلن عنها بقدر الامكان بواسطة لوحات على الطريق او بواسطة الصحافة او بأية واسطة اخرى كانت.

كل مركبة تؤخذ وهي بحالة المخالفة لهذه التقييدت توقف واذا اقتضى الامر تحجز الى ان تدفع مصاريف اصلاح الضرر الذي سببته للطريق العمومي ولايمنع ذلك دفع الجزاء النقدي المفروض.

المادة ١٦ — [المرور على الجسور] يوضع على الجسور التي لاتشتمل على جميع الشروط اللازمة لتأمين المرور لوحات من قبل دائرة الاشغال العمومية تكتب بالفرنساوي والعربي ويعين فيها الحد الاقصى للحمولة المرخص بها والتدابير الموضوعة لحماية هذه الجسور والمرور عليها يجب ان تكون هذه اللوحات ظاهرة تماماً للسائقين وكل مركبة لاتراعي هذه الاحكام توقف وتحجز الى ان تدفع مصاريف اصلاح الضرر الذي سببته للجسر ولايمنع ذلك دفع الجزاء النقدي المفروض

المادة ١٧ — [الحوادث] اذا وقع حادث فعلى سائق كل مركبة لها دخل في الحادث ان يقف حالا واذا كانت الاضرار مادية فقط فيمكن سائق

المركبة التي اصابها الحادث ان ينتظر اذا شاء الى ان يعاين مأمور السلطة الضرر الذي سببه الحادث او ان يتابع طريقه.

الفصل الثاني

احكام خاصة تطبق على المركبات التي تجرها الحيوانات

المادة ١٨ – [ادوات التوقيف] يجب بصورة اجبارية ان تكون كل مركبة تجرها الحيوانات مشتملة على « فران » او جهاز توقيف .

المادة ١٩ – [عدد الحيوانات التي تكون على المركبة] فيما عدا الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٤ اعلاه يجب ان لا يكدن :

١ً – على المركبات التي تستخدم لنقل البضائع اكثر من (٥) خمسة احصنة او حيوانات جر اذا كانت المركبة ذات دولابين ولا اكثر من (٦) ستة ثيران او (٨) ثمانية احصنة او غيرها من حيوانات الجر اذا كانت المركبة ذات اربعة دواليب بدون ان يكون اكثر من خمسة حيوانات متتالية الواحد وراء الثاني واكثر من ثورين او ثلاثة حيوانات جر اخرى امامية.

٢ً – على المركبات المستعملة لنقل الاشخاص اكثر من ثلاثة احصنة اذا كانت المركبة ذات دولابين واكثر من ستة اذا كانت المركبة ذات اربعة دواليب ويجب ان لايكون عليها اكثر من ثلاثة احصنة امامية.

اذا كان عدد حيوانات الجر اكثر من ستة فيجب ان يكون مع السائق سائق آخر مساعد له.

المادة ٢٠ [الحيوانات المعاونة] ان تحديد عدد الحيوانات المكدونة المعين

في المادة السابقة لايطبق على اقسام الطريق التي فيها منحدرات شديدة الانحدار او ذات طول خارق العادة.

تمين هذه الاقسام من الطرق دائرة الاشغال العمومية وتمين حدودها في اماكنها بواسطة لوحات مكتوبة عليها بالفرنساوي والعربي لفظة «حيوانات معاونة».

ان استعمال حيوانات المعاونة يمكن ايضاً الترخيص موقتاً به ضمن الشروط نفسها على اقسام الطرق حيث تكون اعمال التصليح اوظروف اخرى توجب استعمال هذه التدابير.

على اصحاب المركبات في جميع الاحوال ان يستدركوا صعوبات الطريق وان يؤمنوا جر مركباتهم مهما كانت بواسطة عدد من الحيوانات كافٍ لتجنب كل وقوف لا مبرر له وكل مضايقة للطريق العمومية.

المادة ٢١ - [الثلج او الجليد] في ايام الثلج او الجليد يتوقف عن تطبيق الاحكام المتعلقة بتحديد عدد حيوانات الجر.

المادة ٢٢ - [الترخيص بالسير] ان سير المركبات التي تجرها الحيوانات يمكن اخضاعه لرخصة سير تحددها وتعطيها الدائرة ذات الصلاحية في الدولة او الحكومة صاحبة الشأن.

على انه يعفى من هذه الرخصة المركبات التي تجرها الحيوانات والمستعملة للاشغال الزراعية او لنقل الغلال بين الحقول وبيت المزرعة وبالعكس او لنقل الغلال من الحقول الى المستودعات.

ان احكام هذه المادة لاتطبق على مركبات الجيش والبحرية

المادة ٢٣ - [الصفائح] كل مركبة تجرها الحيوانات يمكن ان تكون مجهزة بصفيحة معدنية تحمل نمرة تسجيلها تعطيها الدائرة ذات الصلاحية في الدولة او الحكومة التي يكون في اراضيها محل اقامة صاحب المركبة .

تعفى من هذه الاحكام :

١ — المركبات التي تجرها الحيوانات المنوه عنها في الفقرة قبل الاخيرة من المادة السابقة .

٢ — مركبات الجيش والبحرية .

المادة ٢٤ - [رخصة السوق] لايمكن احداً ان يسوق مركبة تجرها الحيوانات معدة لنقل الاشخاص ما لم يكن حاملا رخصة خاصة تعطيها الدائرة ذات الصلاحية في الدولة او الحكومة صاحبة الشأن .

الفصل الثالث

احكام خاصة تطبق على السيارات

المادة ٢٥ — [تحديد السيارات] تدعى سيارة كل مركبة مجهزة بجهاز دفع ميكانيكي تسير على الطريق العمومية بدون ان تكون مربوطة بخط حديدي .

المادة ٢٦ — [الآلات التي تحرك السيارة] يجب ان تكون آلات السيارة مرتبة بطريقة يجتنب معها كل خطر انفجار او حريق وان لا يكون في تمشيتها ادنى سبب للخطر او لازعاج الناس .

يجب ان تكون المحركات مجهزة بجهاز تنفيس صامت استعماله واجب في

البرية كما في الاماكن الآهلة يجب ان يكون هذا الجهاز مركباً بطريقة لاتقع معها الغازات على وجه الطريق بصورة عمودية او منحرفة .

المادة ٢٧ — [اجهزة الادارة والاتجاه والسلامة] .

١ً — يجب ان تكون المركبة مرتبة بطريقة يكون معها نظر السائق حراً من كل ما يعوقه الى الامام .

٢ً — يجب ان يتمكن السائق ان يدير من على كرسيه جميع ادوات ادارة السيارة وان ينظر الى الاجهزة الدالة على الايضاحات اللازمة بدون ان يكف عن مراقبة الطريق .

٣ً — يجب ان تكون آلات الادارة المعدة لادارة اتجاه السيارة مشتملة على جميع شروط المتانة المطلوبة .

٤ — يجب ان تكون في السيارات التي وزنها فارغة فوق ٣٥٠ كيلو غراماً جهازات للسير الى الوراء .

٥ً — يجب ان تجهز كل سيارة بمرآة ينظر منها الى الوراء موضوعة بطريقة يتمكن معها السائق فعلاً من ان يرى من محله كل سيارة اخرى يمكنها ان تتجاوز سيارته .

٦ً — يجب عدا ذلك على كل سيارة يزيد وزنها محملة على ٣٠٠٠ كيلو غرام ان يكون فيها آلة لتضخيم الصوت تساعد السائق على سماع التنبيهات الصائتة التي يستعملها سواقو السيارات الآخرون الذين يريدون ان يتجاوزوه .

٧ً — كل سيارة عرضها مع حمولتها يفوق المترين يجب ان تكون

حاملة آلة تدل على تغيير اتجاه السير موضوعة في محل ظاهر في الليل وفي النهار .

٨ً — يجب على كل سيارة فيها زجاج لرد الهواء ان تكون مشتملة على اداة لمسح الزجاج .

ان المهل الممنوحة لتطبيق احكام الفقرات الاربع السابقة على السيارات التي تكون مستعملة عند نشر هذا القرار هي معينة في المادة ٥٨ ادناه .

المادة ٢٨ — [آلات التوقيف] يجب ان يكون في كل سيارة جهازان للتوقيف سريعا المفعول وبقوة كافية لايقاف السيارة وتثبيتها على الطريق في الاماكن الاكثر انحداراً واذا استعملت آلات تنظيم حركة اداة التوقيف (Serre - frein) او اجهزة توقيف اوتوماتيكية فيجب ان يمكن شد ادوات التوقيف وحلها حالاً بصورة اكيدة سريعة .

يجب ان يؤثر جهازات التوقيف على محلات مختلفة من السيارة على انه عندما تؤثر اداة التوقيف على اكثر من جسر واحد فيمكن ان تكون المحلات التي تؤثر عليها احدى اداتي التوقيف قابلة في الوقت ذاته لتأثير الاداة الاخرى .

ان الادوات التي تستخدم لنقل قوة التوقيف يجب ان تكون موضوعة بطريقة يمكن معها حتى ولو انقطعت او توقفت قطعة منها عن العمل ان يؤمن التوقيف دائما ضمن شروط السرعة والفاعلية المنصوص عنها اعلاه على دولابي جسر واحد او على الاقل على دولابين موضوعين كل واحد منهما من جانب مختلف من السيارة اما الدراجات النارية فيعتبر هذا الشرط متمماً فيها

عندما يجري التوقيف على دولاب واحد واما السيارات التي فيها اكثر من اربعة دواليب فيجب ان يؤمن التوقيف فيها ضمن الشروط نفسها على اربعة دواليب موضوعة كل اثنين منها من جانب واحد وعلى جسر واحد.

المادة ٢٩ — [الضوء] — اولاً — حالاً بعد انتهاء النهار يجب على كل سيارة غير الدراجات النارية ان تحمل على الجانب الايمن والجانب الايسر منها في مقدمتها ضوأين ابيضين لا يبهران النظر وان تحمل في مؤخرها ضوءاً احمر لا يبهر النظر غير انه ذو نور كاف ليرى على بعد مئة متر على الاقل في وقت صاف.

٢ً — اما الدراجات فيمكن ان تنقص هذه الاضواء فيها الى ضوء واحد ابيض موضوع في مقدمتها وضوء احمر موضوع في مؤخرتها.

٣ً — يجب كذلك على كل سيارة غير السيارات المعدة فقط للاشغال الزراعية وبشرط ان لا تتجاوز سرعتها العشر كيلومترات في الساعة ان تكون مشتملة على جهاز او اكثر من جهاز يضيء اضاءة مفيدة الطريق امام السيارة على مسافة يجب ان لا تكون دون المئة متر.

٤ً — جميع اجهزة الاضاءة التي قد تبهر النظر يجب ان توضع بطريقة يمكن معها ان يمنع حالا الابهار عند الالتقاء بمارين آخرين على الطريق في اجتياز الاماكن الآهلة وفي كل ظرف يكون فيه منع ابهار النظر مفيداً. ان الجهاز الذي يمنع الابهار يجب ان يترك على كل حال نوراً قوياً لانارة الطريق انارة مفيدة على مسافة ثلاثين متراً على الاقل وان يكون القسم الاعلى من النور واقعاً على الطريق على كل هذه المسافة عند ما تكون السيارة فارغة.

٥ً — في داخل الاماكن الآهلة وعلى الطرقات الموضوع فيها اضواء عمومية يمكن السيارات والدراجات النارية ان لايكون فيها الا الاضواء المنصوص عنها في الفقرتين الاوليين من هذه المادة على انه اذا كانت هذه السيارات والدراجات مجهزة بجهاز او اكثر من الاجهزة المنصوص عنها في الفقرة الثالثة اعلاه فيجب ان تشتمل هذه الجهازات على الشروط المعينة في الفقرة الرابعة.

٦ً — حالا بعد انتهاء النهار يجب على كل سيارة ان يكون فيها ضوء يمكن من قراءة الرقم المكتوب على الصفيحة الموضوعة في مؤخر السيارة وفقاً للمادة ٣٢ ادناه على بعد خمسة وعشرين متراً في وقت صاف.

٧ً — يجب على كل سيارة مخصصة لنقل البضائع وهي تجر مقطورة او عدة مقاطير ان تحمل في القسم الاعلى منها لوحاً مربعاً يجب بعد انتهاء النهار ان يظهر عليه بواسطة شفوفة من الامام ومن الوراء وبدون ان يبهر النظر مثلثاً متساوي الاضلاع اصفر فاتح طول كل ضلع من اضلاعه عشرون سنتيمتراً على الاقل على بقعة زرقاء غامقة.

اما المركبات المخصصة لنقل الاشخاص والتي تجر مقطورة او عدة مقاطير فيجب ان تحمل على رفراف الوحل الامامي الشمالي مثلثاً متساوي الاضلاع اصفر يظهر على مربع ذي بقعة زرقاء طول كل ضلع من اضلاعه عشرون سنتيمتراً.

٨ً — كل سيارة عرضها مع حمولتها فوق المترين يجب ان تكون مجهزة بنور ذي اربعة اضواء برتقالية اللون اثنين منها في مقدمة السيارة واثنين في

مؤخرتها تمكن عند الالتقاء بسيارة اخرى او عند تجاوزها من معرفة مدار السيارة الخارجي ومدار حمولتها بشكل وضوح.

٩َ — اذا قطرت سيارة مركبات فيجب ان يكون الضوء الاحمر الموضوع في المؤخرة والصفيحة التي عليها نمرة التسجيل وضوءها على المقطورة الاخيرة وكل مقطورة عرضها مع حمولتها فوق المترين يجب ان تكون مجهزة بجهاز انارة له اضواء برتقالية اللون كما هو مذكور في الفقرة السابقة.

١٠َ — شذوذاً عن احكام هذه المادة يمكن السيارات التي تقف على الطريق العمومية ضمن الشروط المنصوص في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١١ او التي تثبت في مكانها بسبب حادث ما ان يشار اليها بفانوس واحد نوره من الامام ابيض ومن الوراء احمر موضوع بطريقة تكون معها السيارة في مأمن من الجانب الذي تسير عليه المركبات الاخرى. ان محل هذا الفانوس ومميزاته وقوة الضوء فيه يجب ان تكون جميعها بحالة تظهر معها السيارة ظهوراً تاماً لسائق كل مركبة تقترب منها من الجهتين.

١١َ — ان الشذوذ المسموح في الفقرة السابقة لايطبق على السيارات الواقفة المربوط بها مركبة مقطورة او اكثر من مركبة.

ان احكام هذه المادة لاتطبق على المركبات الخاصة بالجيش والبحرية.

ان مهل تطبيق احكام الفقرات ٤و٧و٨ اعلاه هي معينة في المادة (٥٨) ادناه.

المادة ٣٠ — [الاشارات الصائتة] يجب ان ينبه عن اقتراب كل سيارة عند الاقتضاء بواسطة آلة صائتة يمكن سماعها عن بعد مئة متر على الاقل

ويجب ان تكون مختلفة عن انواع الاشارات المخصصة لاستعمالات اخرى بموجب قوانين خاصة.

على انه يجب في الاماكن الآهلة ان تكون الاصوات الصادرة من الآلة المنبهة ذات قوة معتدلة حتى لا تزعج الاهالي او المارة وحتى لا تفزع الحيوانات. ان استعمال الابواق ذات الاصوات المتعددة واستعمال الالات الصارخة (Sirène) والصفارات ممنوع في هذه الاماكن.

ان استعمال هذه الآلات الصائتة ممنوع عند ما تكون المركبة واقفة.

المادة ٣١ – [الاستلام] . تحقق دائرة الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة صاحبة الشأن فيما اذا كانت السيارات ومقطوراتها تشتمل على الشروط المختلفة المفروضة في المواد ٢٥، ٢٦، ٢٧، ٢٨، ٢٩، ٣٠. ويجري هذا التحقيق اما على طراز السيارات بناء على طلب صانعها او وكيله او على السيارات منفردة بناء على طلب صاحبها.

ان التحقيق المختص بطراز السيارات لا يقبل الا اذا كان صانعها اجنبياً له في الدول المشمولة بالانتداب ممثل مقبول لدى الادارة.

عند ما يتأكد مأمور دائرة الاشغال العمومية من ان السيارة المقدمة للمعاينة تشتمل على جميع الشروط المفروضة في الاحكام القانونية ينظم بعمله محضراً يعطى الطالب نسخة منه.

لصانع السيارة او وكيله الحق في ان يسلم الاهالي عدداً من السيارات الموافقه لكل طراز من الطرز التي ظهرت انها مطابقة للانظمة ويعطي كل سيارة منها نمرة من سلسلة النمر التي تكون تلك السيارة من فئتها ويسلم الشاري

نسخة من المحضر وشهادة تثبت ان السيارة المسلمة هي بجملتها موافقة للطراز المذكور ويعين بنوع خاص في الشهادة اقصى سرعة يمكن السيارة ان تبلغها في السهل.

كل تحوير جوهري يجري في المحرك او الشاسي او في الكروسري وكل بيع لاحدى السيارات او سحبها من السير يجب التصريح به لدائرة الاشغال العمومية ويجب القيام بمعاملات استلام جديد اذا اريد اعادة هذه السيارة للسير.

واذا رفض مأمور دائرة الاشغال العمومية ان ينظم محضراً بموافقة السيارة للاحكام القانونية فيمكن اصحاب الشأن بعد عرض المسألة على مدير دائرة الاشغال العمومية ان يستأنفوا الامر الى رئيس الدولة او الحكومة وهذا الرئيس يفصل في المسألة بعد أخذ رأي خبراء يعينهم هو بنفسه.

المادة ٣٢ — [الصفائح]. عدا عن الصفيحة المنصوص عنها في المادة ٤ اعلاه والتي يكتب عليها اسم وشهرة ومحل اقامة صاحب السيارة. يجب على كل سيارة ان تحمل باحرف محفورة على صفيحة معدنية او اكثر من صفيحة مشدودة شداً متيناً الى قطعة رئيسية من الشاسي نمرة المحرك واسم صانع السيارة وطرازها ونمرة هذا الطراز المتسلسلة ويجب ان تحمل عدا ذلك اذا كانت معدة لنقل البضائع وزن السيارة فارغة ووزن اقصى حمولتها المسموح به.

على كل سيارة عدا ذلك ان تحمل بعد دفع الرسوم المفروضة بهذا الصدد صفيحتي تسجيل عليهما نمرة متسلسلة توضع هاتان الصفيحتان بطريقة تكونان معها دائماً ظاهرتين للعيان الواحدة على مقدمة السيارة والثانية على مؤخرها على مستويين عموديين قائمين على محور خط الشاسي الطولي فيكون مركز

الصفيحة الامامية بقدر الامكان على هذا المحور وتكون الصفيحة الخلفية في وسط المركبة او على الجهة الشمالية منها.

يمكن ان تكون كل واحدة من هاتين الصفيحتين عبارة عن مسطح عمودي قائم على المحور الطولي في السيارة من جسم الشاسي او الكروسري ويكتب عليها النمرة كتابة ثابتة وفي هذه الحالة يمكن هذه الصفيحة ان لا تكون مسطحة تماماً بشرط ان لا ينتج عن احديدابها المسموح ادنى تشويه للارقام والحروف مما يضر بسهولة قراءة رقم التسجيل.

واذا لم يكن هذا الترتيب فتكتب النمرة كتابة ثابتة على الصفحيين المعدنيتين الصلبتين المثبتتين اثباتاً دائماً في الشاسي او الكروسري وهاتان الصفيحتان تضعهما وترصصهما دائرة الاشغال العمومية ويتساهل في وضع الصفيحة الخلفية على الرفراف اما الحروف فتكتب باحرف بارزة على كل صفيحة وهذه الحروف هي (L) للبنان و(D) لسوريا الجنوبية و (A) لسوريا الشمالية و (AX) لسنجق الاسكندرون و (AL) لحكومة اللاذقية و (DD) لحكومة جبل الدروز ويكتب الرقم المتسلسل بخط بارز على كل صفيحة باحرف بيضاء على بقعة حمراء في السيارات المخصصة للنقل بالاجرة وباحرف بيضاء على بقعة سوداء في سائر السيارات الاخرى. ان الاحكام التفصيلية المتعلقة بهذه الصفائح تعين بتدقيق في نظام التطبيق المنصوص عنه في المادة ٦١ ادناه.

تمنح مهلة سنة لتبديل صفائح تسجيل السيارات التي تكون مستعملة عند نشر هذا القرار - ان تبديل الصفيحتين يجري مقابل دفع ليرة لبنانية سورية واحدة على الاكثر.

ممنوع ان يوضع على صفائح التسجيل كتابات او اشارات غير قانونية.

يوجد صفائح معدنية قائمة الزوايا مكتوب عليها لفظة «للتجربة» يتبعها رقم متسلسل تعطيها سنوياً دائرة الاشغال العمومية مقابل دفع رسوم مفروضة لذلك لاصحاب الكاراجات لتستعمل فقط في السيارات التي تحت التجربة بعد اصلاحها والتي لاتكون مسجلة. وتعطى ايضاً لوكلاء شركات السيارات المقبولين لتستعمل فقط في السيارات الموجودة في المخزن والتي هي غير مسجلة الواصلة من المعمل او من الوكالة الرئيسية ومن اللازم تجربتها. ان الاحكام التفصيلية بشأن هذه الصفائح تعين بدقة في نظام التطبيق المنصوص عنه في المادة ٦١ ادناه.

ان هذه الصفائح المعدة «للتجربة» لاتصلح الا على اراضي الدولة او الحكومة التي اعطتها وعلى مسافاة محدودة وكل سيارة لاتراعي هذه الاحكام تحجز.

يوجد صفائح مكتوب عليها لفظة «ترانزيت» تصلح لمجموع الاراضي المشمولة بالانتداب وتعطى ضمن الشروط نفسها التي تعطى بموجبها صفائح التجربة لكي تستعمل فقط في السيارات التي تصل من المعمل او من الوكالة الرئيسية والتي يصير تصديرها بارسالها على الطريق. يجب ان تكون هذه السيارات حاملة عدا ذلك رخصة مرور تعطيها دائرة الاشغال العمومية عليها التعليمات التالية:

أ – اسم وكيل صانع السيارة وشهرته ومحل اقامته في الدولة او الحكومة.

ب – فيما يتعلق بالشاسي يجب ان يذكر اسم صانعها وطرازها ونمرتها في سلسلة الطراز او نمرة صنعها.

ج – نمرة المحرك.

د – العمل المعدة له السيارة.

ان صفيحة « التجربة » ورخصة المرور المنوه عنهما اعلاه تقومان مقام رخصة السير المنصوص عنها في المادة ٣٣ ادناه.

كل استعمال غير قانوني لصفائح « التجربة » و« الترانزيت » يؤدي الى سحبها موقتاً او نهائياً بموجب قرار مدير الاشغال العمومية المحلية.

يجب ان تحفظ جميع هذه الصفائح بحالة جيدة وان تبقى الكتابات الموجودة عليها مقروءة دائماً وكل صفيحة معطلة يجب ابدالها حالا بهمة صاحب السيارة وعلى نفقته.

ان احكام هذه المادة لاتطبق :

١ – على السيارات الخاضعة لنظام الاتفاق الدولي المؤرخ في ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٦ او المسجلة في بلدان متاخمة عقد معها اتفاق خاص.

٢ – على سيارات المفوضية العليا والجيش والبحرية المسجلة في فئات خاصة.

المادة ٣٣ – [رخصة السير]. كل صاحب سيارة عليه قبل ان يسير سيارته على الطرق العمومية ان يقدم لمدير دائرة الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة التي يكون فيها محل اقامته الفعلي والرئيسي تصريحاً يذكر فيه مايلي:

١ – اسمه وشهرته ومحل اقامته.

٢ – فيما يتعلق بالشاسي اسم صانعها وطرازها ونمرة سلسلة الطراز او صنعها.

٣ — عدد اسطواناتها وقطرها الداخلي ونمرة المحرك.

٤ — نوع العمل التي تخصص له السيارة.

يجب ان يكون هذا التصريح مصحوباً بمحضر منظم وفقاً للمادة ٣١ اعلاه او بنسخة من هذا المحضر يعطيها صانع السيارة او وكيله.

عند الاطلاع على هذا التصريح يمكن ان يعطى الطالب مقابل دفع الرسوم المترتبة رخصة سير من نموذج واحد لجميع الاراضي المشمولة بالانتداب. ان هذه الرخصة تعطى للسنة الجارية وتجدد في اثناء شهر كانون الثاني من كل سنة.

واذا فقدت رخصة السير فيمكن اعطاء رخصة جديدة من قبل دائرة الاشغال العمومية للمدة الباقية حتى تاريخ انتهاء الرخصة المفقودة مقابل دفع الرسم المترتب لذلك.

ان رخصة السير المعطاة في دولة او حكومة من الحكومات تكون صالحة لجميع الاراضي المشمولة بالانتداب.

كل صاحب سيارة ينقل محل اقامته الى خارج الدولة او يسحب سيارته من الاستعمال او يبيعها يجب عليه ان يقدم في اثناء الاربع وعشرين ساعة تصريحاً كتابياً بذلك الى دائرة الاشغال العمومية صاحبة الشأن يذكر فيه اذا كان الامر متعلقاً ببيع السيارة اسم المشتري وشهرته ومحل اقامته وعليه عدا ذلك ان يضمه الى تصريح رخصة السير وصفائح تسجيل السيارة على ان لايكسبه ذلك حقاً ما بتعويض او استرداد رسم.

ان احكام هذه المادة لاتطبق على:

١ — السيارات الخاضعة لنظام الاتفاق الدولي المؤرخ في ٢٤ نيسان سنة

١٩٢٦ او المسجلة في بلدان متاخمة عقد معها اتفاق خاص.

٢ـ السيارات التي تحمل صفائح التجربة او الترانزيت المخصوص عنها في المادة ٣٢ اعلاه.

٣ـ سيارات المفوضية العليا والجيش والبحرية المسجلة في فئات خاصة فيما يتعلق بهاتين الفئتين الاخيرتين يقوم دفتر التسجيل من النموذج القانوني مقام رخصة السير.

المادة ٣٤ ـ [رخصة السوق] لايمكن احداً ان يسوق سيارة ما لم يكن حاملا رخصة تعطيه اياها بعد امتحانه دائرة النافعة في الدولة التي يكون فيها محل اقامته الفعلي الرئيسي. لاتعطى هذه الرخصة الا لاشخاص عمرهم ثمانية عشر سنة على الاقل.

لايجوز استعمال رخصة السوق لسياقة سيارات مخصصة للنقل بالاجرة او سيارات معدة لاكثر من ستة ركاب او يتجاوز وزنها وهي مشحونة ٣٠٠٠ كيلوغراماً الا اذا كان مكتوباً فيها شرح خاص بهذا الشأن.

لايوضع هذا الشرح على رخص الاشخاص الذين لم يتموا الواحدة والعشرين سنة من عمرهم.

يجب على سائقي الدراجات النارية (الموتوسيكل) ذات الدولابين ان يكونوا حاملين رخصة خاصة تعطيهم اياها بعد امتحان ادارة دائرة النافعة في الدولة الموجود فيها محل اقامتهم. ويجب ان يكون هؤلاء الاشخاص قد بلغوا ١٦ سنة على الاقل.

يعفى سائقو الدراجات (Bicyclette) ذات المحرك من وجوب الاستحصال

على رخصة سوق. على ان سياقة هذا النوع من المركبات هي محظرة على الاشخاص الذين عمرهم اقل من ستة عشر سنة.

ان رخصة السوق المعطاة في احدى الدول او الحكومات تصلح في جميع الاراضي المشمولة بالانتداب. وهي من انموذج واحد في جميع الدول او الحكومات.

يجب تقديم طلب الرخصة الى مدير دائرة الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة التي يكون محل اقامة الطالب فيها يذكر في الطلب اسم الطالب وشهرته وجنسيته ومهنته ومحل اقامته ومحل وتاريخ ولادته كما هي واردة في ورقة هويته ولا يعتبر هذا الطلب الا اذا كان مرفقاً بالمستندات :

١ – ملخص عن السجل العدلي يرجع تاريخه الى اقل من ثلاثة اشهر.

٢ – شهادة من السلطة الطبية تثبت ان الطالب هو في حالة طبيعية عادية وان نظره طبيعي او يصبح طبيعياً بعد تصحيحه وان سمعه عادي.

٣ – ثلاث نسخ من صورة الطالب الشمسية مأخوذة مواجهة او عن ثلاثة ارباع الوجه. لا تلصق هذه الصور ويجب ان يكون قياسها اربع سنتيمترات من كل جانب.

٤ – بيان فئة المركبة المطلوبة الرخصة لاجلها :

اذا قبل الطلب فيدفع الطالب الى خزينة الدولة او الحكومة صاحبة الشأن رسم الفحص المفروض ويقدم امام مأمور دائرة الاشغال العمومية ذي الصلاحية امتحاناً او عدة امتحانات مباشرة لمعرفة مقدرته في السوق وفي ادارة المركبات المطلوبة الرخصة لها. يدخل في هذه الامتحانات معرفة قواعد نظام السير.

يجب عدا ذلك على طالب رخصة سوق السيارات المعدة للنقل بالاجرة

ان يثبت انه مطلع على تركيب المحرك وآلات التوقيف والادارة والاتجاه والانارة وانه يعرف معرفة جيدة القواعد المتعلقة بنظام السير.

اذا سقط في هذا الفحص فلا يمكنه ان يقدم امتحاناً جديداً قبل انقضاء مهلة شهر من تاريخ التأجيل الاول ومهلة ثلاثة اشهر من تاريخ التأجيل الثاني او التأجيلات التي تليه.

يعتبر الفحص لغواً لامفعول له وغير قانوني اذا قدمه الطالب :

١ - في اثناء احدى التأجيلات المذكورة اعلاه.

٢ - في اثناء المدة التي لايحق فيها للسائق ان يسوق مركبته على اثر صدور امر اداري بسحب رخصته السابقة.

٣ - اذا قدم الطالب بيانات كاذبة تتعلق بالهوية او اذا ابدل شخصاً بآخر بالامتحان او حاول ابداله.

تسحب حالا كل رخصة سوق حصل عليها في احدى الاحوال المذكورة اعلاه ولايمنع ذلك من اجراء الملاحقات الجزائية التي تعرض لها المخالف.

اذا كانت نتيجة الامتحانات مرضية فيمكن حينئذ للطالب ان يحصل على رخصة السوق لفئة او عدة فئات من السيارات المذكورة في الطلب مقابل دفع الرسوم المفروضة بهذا الشأن لخزينة الدولة او الحكومة صاحبة الشأن.

لايمكن الحصول على تمديد رخصة سوق مطلوبة بعد اعطاء هذه الرخصة الا بعد تقديم فحص جديد ودفع الرسم المعين لخزينة الدولة او الحكومة صاحبة الشأن.

كل طالب لايتقدم للفحص في اليوم والساعة المعينين دون عذر مقبول

يخسر مبلغ رسم الامتحان الذي دفعه. لا يعاد اي رسم امتحان كان ولو جزئياً للطالب الذي تأجل قبوله.

تؤرخ رخص السوق وتنمر وفقاً لترتيب اعطائها وتسجل ويذكر في التسجيل فئة او فئات المركبات التي يجوز للسائق سوقها.

اذا فقدت رخصة السوق فيجوز لصاحبها ان يحصل على نسخة ثانية عنها بعد اجراء تحقيق تقوم به الادارة وبعد دفع مبلغ الرسم المطلوب.

يمكن رؤساء الدول او الحكومات ان يأمروا بتقديم رخص السوق الى دائرة الاشغال العمومية المحلية بشرط ان يكون قد انقضى بعد تقديمها الاول والتقديم التالي له مدة ثلاث سنوات على الاقل فيما يتعلق بالرخص المعطاة لسائقي المركبات المعدة للنقل الخاص ومدة سنتين فيما يتعلق بالرخص المعطاة لسائقي المركبات المعدة للنقل بالاجرة تلغى ادارة جميع الرخص التي لم تقدم.

لا تطبق احكام هذا القرار :

١ً – على سوق المركبات ذات الحركة الميكانيكية المعدة على الاخص لحرث الاراضي بشرط ان لا تتجاوز سرعة هذه المركبات القصوى عشر كيلو مترات في الساعة وان يكون عمر سائقها ١٦ سنة كاملة على الاقل.

٢ً – ولا على السواقين الحائزين على رخصة دولية لفئة المركبات المتعلقة بهذه الرخصة.

٣ً – ولا على سوق المركبات المسجلة في البلدان المتاخمة المعقود معها اتفاق خاص.

٤ — ولا على سوق سيارات المفوضية العليا والجيش والبحرية المسجلة في فئات خاصة.

المادة ٣٥ — [سير السيارات] يجب على سائق السيارة ان يبرز لدى كل طلب من المأمورين ذوي الصلاحية :

١ — رخصته بالسوق

٢ — جواز السير الخاص بالسيارة.

يجب ان لايترك ابداً السيارة قبل ان يوقف المحرك وان يتخذ جميع الاحتياطات اللازمة لملافاة كل حادث وكل سير على الطريق في غير وقته.

اذا تعطل شيء في السيارة في اثناء الطريق فيجب ان يجري التصليح على بعد مائة متر من كل محل سكن اذا كان هذا التصليح يحدث ضجة مالم يكن ذلك غير ممكن مطلقاً.

ممنوع بتاتاً على سائق السيارة ان يسوق سيارته وهو في حالة السكر.

المادة ٣٦ - [السرعة] عدا المسؤولية التي قد تترتب على السائق بسبب الاضرار التي يحدثها للاشخاص او الحيوانات او الاشياء او الطريق يجب عليه ان يوفق بين سرعته والظروف الحالية وشروط السير التي هو فيها وفي كل الاحوال عليه ان يبقى دائماً اميناً من سرعته حتى يتمكن من ايقاف مركبته على مسافة لاتتجاوز المعدلات المذكورة ادناه ابتداء من النقطة التي يتمكن فيها من رؤية حاجز او اشارة وقوف من احد رجال السلطة العمومية حتى ذلك الحاجز او ذلك المأمور.

١ — خمسين متراً في البرية اذا كانت رؤية تقاسيم الطريق واضحة تماماً

٢ — عشرة امتار عند اجتياز الاماكن الآهلة اذا كانت رؤية الطريق واضحة تماماً .

٣ — خمسة امتار في اقسام الطرق العمومية العوجاء او الضيقة او المنحدرة انحداراً شديداً او التي تكون رؤية الطريق فيها غير واضحة تماماً .

ان هذه الاحكام تحدد سرعة السيارات القصوى غير انها لا تعفي السائق من واجب تخفيف السير وحتى من ايقاف السيارة كل مرة يمكن ان تسبب هذه السيارة حادثاً من جراء الظروف او حالة الامكنة او ان تشوش السير او تعيقه لاسيما في الاماكن الآهلة والمنحدرات الشديدة واقسام الطرق المبني على جوانبها مساكن والممرات الضيقة والكثيرة العوائق والمفارق عند ملتقى الطرق او اذا ظهرت في الطريق العامة عند اقترابها علامات رعب من حيوانات الجر او الحمل او الركوب او المطايا او الحيوانات التي يقودها شخص .

يجب عدا ذلك ان تخفض سرعة السيارات حالا بعد انتهاء النهار او عندما يكون ضباب .

يحق بصورة استثنائية للحكومات المحلية ان تخفض بواسطة انظمة تصدرها السرعة القصوى المحددة في الاحكام السابقة فيما يتعلق ببعض اقسام من الطرق وفي هذه الحالة يجب ان تبين لسائقي السيارات السرعة القصوى المرخص بها في لوحات مكتوبة باللغتين الفرنساوية والعربية . توضع في كل طرف من اطراف اقسام هذه الطريق بصورة يتمكن معها السائق من رؤيتها تماماً . يجب عرض نصوص الانظمة التي تحدد السرعة فيها لمصادقة المفوض السامي .

يجب على السيارات التي يتجاوز مجموع وزنها مع حمولتها ٣٠٠٠ كيلوغرام ويستثنى منها السيارات المصنوعة خصوصاً لنقل الاشخاص والمعدة لهذه الغاية دون غيرها ان لا تتجاوز سرعتها القصوى المعدلات المعينة ادناه :

	السيارات التي جميع دواليبها من كوتشوك فارغ	السيارات التي بعض دواليبها او كلها من كوتشوك نصف فارغ	السيارات التي بعض دواليبها او كلها من كوتشوك ممتلئ
السيارات التي يكون وزنها مع حمولتها اكثر من ٣٠٠٠ كيلوغرام واقل او معادل ٥٠٠٠ »	٥٥ كيلومتراً في الساعة	٤٠ كيلومتراً في الساعة	٣٠ كيلومتراً في الساعة
السيارات التي يكون وزنها مع حمولتها اكثر من ٥٠٠٠ كيلوغرام	٤٠ كيلومتراً في الساعة	٣٥ كيلومتراً في الساعة	٢٥ كيلومتراً في الساعة

على السيارات المذكورة اعلاه ان يكون فيها جهاز لتحديد السرعة تقبل به ادارة الاشغال العمومية وتختمه وترصصه. يحدد في المادة ٥٨ التاريخ الذي توضع فيه هذه الاحكام موضع التنفيذ.

المادة ٣٧ — [السيارات ومكنات الجر والمركبات المقطورة].

أ — قواعد مشتركة تطبق على مقطورة واحدة او عدة مقطورات.

تطبق على المركبات المقطورة احكام هذا القرار المتعلقة بالمركبات المنفردة المنصوص عليها في المواد ٢، ٥، ٦ وفي النبذة الاولى من المادة ٣٢ اعلاه وتطبق ايضاً على مجموعات المركبات المؤلفة من مركبات الجر الزراعية والمركبات المقطورة احكام المادة ١٣ المذكورة اعلاه والمتعلقة بالقطارات.

يجب على المركبة المقطورة الاخيرة ان تكون دائماً حاملة في مؤخرها صفيحة هوية ينقل عليها ما هو مكتوب على صفيحة مؤخر المركبة الجارة المذكورة في المادة ٣٢ على انه يجوز ان تكون صفيحة المركبة المقطورة قابلة الانتقال .

ذكرت في المادتين ٢٨ و ٢٩ المذكورتين اعلاه الاحكام الخاصة المتعلقة بالمركبات المقطورة فيما يختص بادوات التوقيف والانارة .

لايجوز استعمال اداة القطر الموقتة من الحبال وغيرها الا عند الضرورة المطلقة وبشرط ان لاتتجاوز سرعة المركبة خمسة عشر كيلو متراً في الساعة ويجب اتخاذ الاحتياطات اللازمة لتكون ادارة القطر مرئية تماماً في النهار كما في الليل . اذا قطرت مكنة جارة ووراءها مركبات كثيرة فلا يجوز استعمال ادوات قطر موقتة .

ب — [قواعد خاصة تطبق على مركبة مقطورة لوحدها]

تطبق معدلات تحديد السرعة المعينة في احكام المادة ٣٦ المذكورة اعلاه فيما يتعلق بالسيارات التي يتجاوزوزنها الاجمالي محملة ٣٠٠٠ كيلوغرام على المجموعة المؤلفة من مركبة جارة ومقطورتها معتبرتين كأنهما مركبة واحدة يعادل وزنها مجموع وزن هاتين المركبتين محملتين .

اذا لم تكن المركبة الجارة والمركبة المقطورة مجهزتين باطارات دواليب من نوع واحد فلا يجوز ان تتجاوز سرعتها المعدل الادنى المرخص به لهذي او تلك المركبة من فئات الاطارات المستعملة .

اذا كان وزن المركبة المقطورة محملة لايتجاوز نصف وزن المركبة الجارة

فارغة فلا تعتبر المركبة المقطورة في تحديد السرعة بل تبقى هذه السرعة محدودة وفقاً لوزن المركبة الجارة محملة وحدها.

على انه يجب على المركبات حتى التي تزن منها محملة اقل من ٣٠٠٠ كيلو غرام والجارة مركبة مقطورة ان لاتسير في اي حال من الاحوال بسرعة تفوق ٥٠ كيلومتراً في الساعة.

ج — [قواعد خاصة تطبق عند ما تكون المركبات المقطورة متعددة]

لايجوز ان تسير القطارات المشتملة على مركبات مقطورة عديدة في دولة ما بدون ترخيص خاص يمنحه مدير دوائر الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة ذات الشأن.

يجب ان يذكر في الطلب:

١ — الطرق والمسالك التي في نية صاحب الطلب اتباعها.

٢ — وزن المركبة القاطرة محملة ووزن كل من المركبات المقطورة محملة وكذلك وزن الجسر الذي عليه ثقل اكثر من غيره.

٣ — كيفية تأليف القطارات عادة وطولها الاجمالي.

٤ — سرعة السير المقدرة.

٥ — طريقة التوقيف المستعملة وفقاً للمادة ٢٨.

يذكر في الترخيص الشروط التي يجب على السيارات وسائقيها القيام بها لتأمين سلامة وراحة السير وتعين على الخصوص السرعة القصوى للسير وعدد الرجال الذين يجب ان يرافقوا القطار. يجب في جميع الاحوال ان لا يكون هذا العدد دون الاثنين ويجب ان يكون دائما عدد الرجال كافياً حتى

اذا لم تكن ادوات التوقيف في المركبات المقطورة بادارة السواق (الميكانسيان) فيكلف بادارتها سواقون خصوصيون بقدر مايلزم لتأمين سلامة سير القطار نظراً للمنحدرات على الطريق ولسرعة السير.

لاتطبق احكام هذه المادة على معدات الجيش والبحرية الخاصة.

المادة ٣٨— [سباقات السيارات] لايمكن القيام بسباقات الا بموجب ترخيص خاص يمنحه رئيس الدولة او الحكومة صاحبة الشأن

يحمل مصاريف المراقبة وسائر المصاريف التي تتسبب للادارة من السباق منظمو السباق ويجب عليهم ان يودعوا لهذه الغاية تأميناً مسبقاً.

الفصل الرابع

احكام خاصة

(تتعلق بالمركبات المكدونة او السيارات المعدة للنقل بالاجرة)

المادة ٣٩— [التحديد] يعتبر نقلا بالاجرة :

ا — فيما يتعلق بالركاب كل نقل يجري مقابل اجرة اياً كان نوعها يدفعها الاشخاص المنقولون.

ب— فيما يتعلق بالبضائع كل نقل للاشياء غير التي من مهنة صاحب المركبة ان يصنعها او يستعملها او يغير شكلها او يبيعها بالمفرق وتكون ملكه الخاص عند نقلها.

المادة ٤٠— [التصريح] يجب على اصحاب النقل بالاجرة سواء اجرة النقل بواسطة مركبات مكدونة او بواسطة سيارات ان يقدموا تصريحاً لادارة الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة حيث يكون محل اقامتهم وعن

مركز مؤسستهم الرئيسي وعن عدد مركباتهم وفئة النقل المعدة لها هذه المركبات وعدد محلاتها او حد حمولتها الاقصى واذاكان عندهم طريق معين ثابت لنقلياتهم فيجب عليهم ان يذكروا النقطة التي تسافر منها المركبات والنقطة التي تصل اليها وايام وساعات السفر والوصول.

يجب ان يقدموا تصريحاً جديداً عن كل تغيير يحدث في الامور التي صرحوا بها.

المادة ٤١ — [ترتيب المركبات الداخلي] :

١ً — يجب ان يكون داخل المركبات المعدة لنقل الاشخاص بالاجرة مرتباً بطريقة تؤمن سلامة وراحة المسافرين.

٢ً — تبين في نظام التطبيق المنصوص عنه في المادة ٦١ ادناه القياسات الواجب اتخاذها في الترتيب الداخلي للمركبات المعدة لنقل اكثر من ستة اشخاص.

٣ً — كل مركبة معدة لنقل اكثر من ستة اشخاص مسافرين او كل قسم منفرد منها يجب ان يكون فيه بابان على الاقل وان يكون محتوياً على جهاز انارة داخلي.

٤ً — يجب على السيارات المعدة لنقل المسافرين بالاجرة ان تكون مجهزة بزجاج وقاية وان تشتمل على جهاز واحد على الاقل لاطفاء الحريق يكون في حالة حسنة ويوضع في مكان قريب المنال من السائق او من ركاب السيارة.

٥ً — يعين في رخصة السير المختصة بكل سيارة مجموع عدد المحلات

القصوى وعدد الاشخاص الذين يمكنهم ان يجلسوا بجانب السائق.

٦ً — يجب ان يرتب داخل السيارات المعدة للنقليات المشتركة للاشخاص والبضائع بطريقة تمكن معها ان يخصص للمسافرين قسم منفصل عن البضائع ومجهز وفقاً لاحكام الفقرات السابقة.

٧ً — ممنوع بتاتاً نقل الركاب في سيارات معدة لنقل البضائع فقط.

٨ً — ممنوع بتاتاً نقل الحيوانات على سقف السيارات المعدة لنقل الاشخاص بالاجرة.

حددت في المادة ٥٨ ادناه المهلة التي تطبق فيها احكام النبذة الرابعة.

المادة ٤٢ - [الاستلام] حالا بعد استلام التصريح المقدم وفقاً للمادة ٤٠ اعلاه يقوم اذا كانت السيارة معدة لنقل المسافرين بالاجرة، مدير دائرة الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة صاحبة الشأن بفحص السيارات حتى يتأكد من انها لا تشتمل على ادنى عيب في صنعها يمكن معه ان تسبب وقوع حوادث وانها تمت جميع الشروط اللازمة لتأمين راحة وسلامة الركاب.

وعليه يشتمل هذا الفحص علاوة عن التحقق من المميزات الميكانيكية المنصوص عنها في المادة ٣١ ومن ترتيبات السيارة الداخلية فحص كيفية دخول المسافرين اليها ونزولهم منها والمرور في داخلها وانارتها الداخلية والنوافذ المرتبة لتهويتها.

يجدد مأمور دائرة الاشغال العمومية هذه المعاينة مرتين على الاقل في السنة في خلال شهر كانون الثاني وشهر تموز ويؤشر على رخصة السير كما هو مذكور في المادة ٤٣ ادناه اذا وجد ان السيارة المفحوصة تفي بالشروط المطلوبة اذا

لم يكن هذا التأشير موجوداً فيسحب المأمور الذي اجرى المعاينة رخصة السير وصفائح التسجيل حالا واداره ً تحجز السيارة الى ان يعاينها مأمور دائرة الاشغال العمومية ويتحمل صاحب السيارة نفقات هذه المعاينة . لا تعاد رخصة السير والصفائح الا بعد وجود السيارة بحالة جيدة ودفع النفقات المذكورة اعلاه.

المادة ٤٣ [محلات الوقوف]. تعين السلطات المحلية ذات الصلاحية في الاماكن المأهولة نقط محلات الوقوف للمركبات المعدة للنقل بالاجرة.

المادة ٤٤ [الصفائح] في السيارات المعدة لنقل الركاب بالاجرة يجب ان يوضع قرب لوح الاشارات صفيحة معدنية يذكر فيها رقم تسجيل المركبة ورقم المحرك وعدد محلات الركاب. يمكن ان تذكر هذه التعليمات على الصفيحة المنصوص عنها في المادة ٤ اعلاه.

المادة ٤٥ — [الواجبات المفروضة على السواقين]. يجب على السائق قبل السير بمركبته ان يتأكد من ان الاجهزة المعدة لتأمين سلامة الركاب هي في مكانها لاسيما ان الابواب هي مغلقة جيداً. لايجوز في محلات الوقوف ان يترك السائق سيارته مادام المحرك دائراً.

لايجوز في اية حالة من الاحوال للسائق ان يأخذ في مركبته عدداً من الركاب يتجاوز عدد الركاب المذكور في الصفيحة المنصوص عنها في المادة ٤٤ فاذا زاد عدد الركاب عن ذلك فينزل المأمور منظم محضر الضبط اداره ً في المكان حيث تكون السيارة الركاب الزائدين اي من ركب اخيراً منهم حسب التعليمات التي يعطيه اياها السائق بشرط ان يكون من الممكن تامين نقل هؤلاء الركاب بوسائط اخرى بصورة قانونية اصولية.

الفصل الخامس

احكام خاصة تطبق على الدراجات

A) الدراجات ذات المحرك الميكانيكي :

المادة ٤٦ – (احكام عامة) : تخضع الدراجات ذات المحرك الميكانيكي لاحكام الفصل الثالث اعلاه :

على ان الدراجات ذات المحرك المعاون (B. M. A.) المصنوعة وفقاً للشروط التالية تخضع فقط للمواد ٢٦ و٨٧ (الفقرات ١و٢و٣و٤) و٢٨ و ٣٠ و٣١و٣٦و٣٦١ من الفصل الثالث المتعلق بالسيارات والمواد ٤٨ و٥٠ و ٥١ من الفصل الخامس B المتعلق بالدراجات التي هي بدون محرك . اما الشروط التي يجب ان تشتمل عليها هذه الدراجات فهي :

١ً — ان تزن ٣٠ كيلو غراما على الاكثر مع المحرك .

٢ً — ان لا تتجاوز سرعتها القصوى في السهل ٣٠ كيلومتراً في الساعة .

٣ً — ان تمكن دائما ادارتها بالارجل بواسطة (دواسات) (Pédales) يدخل في فحص وشهادة دائرة الاشغال العمومية المنصوص عنهما في المادة ٣١ التأكد من وجود هذه الشروط في الدراجات .

على الدراجات ذات المحرك المعاون علاوة عن الصفيحة المفروضة في المادة ٤ المذكور فيها اسم صاحب هذه الدراجات ومحل اقامته ان تكون حاملة بصورة ظاهرة صفيحة معدنية موضوعة على المحرك بطريقة ثابتة يذكر فيها اسم صانع المحرك وبيان طراز المركبة والرقم المتسلسل في هذا الطراز والاحرف

(B. M. A.) ويصادق على ذلك بختم واحد او عدة اختام يضعها صانع المحرك المذكور.

B) الدراجات الخالية من المحرك الميكانيكي :

المادة ٤٧ – [ادوات التوقيف والسلامة] يجب على كل دراجة ان تكون مجهزة باداتي توقيف (فرانين) ممنوع ان يركب عدة اشخاص بالغين على دراجة واحدة.

المادة ٤٨ [الانارة] حالا بعد انتهاء النهار يجب على كل دراجة ان يكون فيها ضوء ابيض ظاهر من الامام فقط وان يكون لها الى الوراء جهاز مسطح ينعكس منه ضوء احمر او برتقالي يوضع ويحافظ عليه حتى يكون فعالاً وان يكون متجهاً اتجاهاً موافقاً وان ينظف دائماً.

المادة ٤٩ – [العلامات الصائتة] يجب على كل دراجة ان تكون مشتملة على آلة منبهة تتألف من جرس ذي صوت حاد يسمع على بعد ٥٠ متراً على الاقل ويقرع كلما لزم الامر يحظر استعمال اي منبه آخر.

المادة ٥٠ [السرعة] يجب على راكبي الدراجات ان يسيروا سيراً معتدلا في اجتيازهم الاماكن الآهلة وملتقيات الطرق والمفارق والاكواع في الطرق العمومية.

لايجوز ان يؤلفوا في الشوارع فرقاً تضايق السير ولايمكنهم ان يسيروا على الطرق اكثر من اثنين مجابهة وعليهم ان يصطفوا الواحد بعد الآخر لدى سماعهم علامة صائتة.

المادة ٥١ [الملاقاة والتجاوز] يجب كما هو منصوص عنه في المادة ٧ على

راكبي الدراجات ان يأخذوا ذات يمينهم اذا تلاقوا بأية مركبة كانت او بدراجات اخرى او بحيونات وان يأخذوا ذات شمالهم اذا ارادوا ان يتجاوزوا في هذه الحالة الاخيرة يجب عليهم ان ينبهوا السائق او الخيال بواسطة الآلة الصائتة وان يخففوا من سرعتهم وعليهم ان يدلوا بذراعهم على الجهة التي في نيتهم اجتيازها عندما يريدون ترك طريقهم لاتباع طريق او مسلك مجاور لها.

الفصل السادس

(احكام خاصة تطبق على المشاة والحيوانات غير المكدونة ولا المركوبة)

المادة ٥٢ — [المشاة]. يجب على سواقي اية مركبة كانت عدا الاحتياطات الواجب عليهم اتخاذها فيما يتعلق بانتباههم ان ينبهوا المشاة عند اقترابهم منهم بواسطة علامة صائتة.

على المشاة اذا نبهوا ان ينحازوا ليتركوا ممراً للمركبات والدراجات وحيوانات الجر وحيوانات الحمل وحيوانات الركوب.

المادة ٥٣ — [الحيوانات]. يجب قيادة فرق وقطعان الحيوانات من اي نوع كانت المارة على الطرقات العمومية بطريقة لاتعيق السير العمومي ويجب ان يجري تلاقيها وتجاوزها ضمن شروط مرضية. يجب في اي حال كان ان لا تقف الحيوانات على الطريق وان لايشغل في حال مشيها اكثر من نصف الطريق العمومي.

يجب ان يقود هذه الحيوانات عدد من الرجال بمعدل سائق واحد على الاقل لكل مجموع مؤلف من خمسة حيوانات او عشرين خروفاً او عنزة

وسائقين لكل مجموع مؤلف من خمسة حيوانات الى ٢٥ حيواناً او من ٢٠ الى ٦٠ خروفاً او عنزة.

اذا كانت القطعان تتألف من اكثر من ٢٥ حيواناً او من اكثر من ٦٠ خروفاً او عنزة فيحسب عدد السائقين بمعدل سائق واحد عن كل ٢٥ حيوانا او ٦٠ خروفاً او عنزة على ان يكون ادنى عدد للسائقين ثلاثة.

يحدد رؤساء الدول المحلية عند اللزوم كل سنة الشروط الخاصة الواجب مراعاتها بشأن القطعان الراحلة حتى لا تضايق الا اقل ما يمكن السير العمومي لاسيما على الطرقات التي تتبعها تلك القطعان.

المادة ٥٤ — [شرود الحيوانات او تركها على الطريق العمومي]. محظور ترك اي حيوان كان شارداً على الطرقات العمومية ومحظور ان يترك عليها حيوانات الجر او الحمل او الركوب.

الفصل السابع

احكام جزائية

المادة ٥٥ — [العقوبات] تعاقب كل مخالفة لاحكام هذا القرار ماعدا مخالفة المادة ١٧ منه بجزاء نقدي من خمسين الى خمسماية غ.ل.س. وبالسجن من اربع وعشرين ساعة الى خمسة عشر يوماً او باحدى هاتين العقوبتين فقط. لا يمنع ذلك تطبيق العقوبات العادية التي قد تصدرها المحاكم وسحب رخصة السوق المنصوص عنه في المادة ٥٧.

تضاعف عقوبة الجزاء النقدي وعقوبة السجن كل مرة تجتمع احدى مخالفات احكام هذا القرار مع احدى المخالفات المذكورة ادناه دون غيرها.

١ - اذا وجد سائق يسوق اية مركبة كانت او حيوانات وهو في حالة السكر .

٢ – اذا لم يكن لدى سائق السيارة رخصة سوق باسمه اواستعمل رخصة ليست له او كتب في الرخصة المعطاة له بيانات غير صحيحة .

٣ – اذا استعمل سائق السيارة رقم تسجيل كاذب او قدم تصريحات كاذبة عن هويته او عن هوية صاحب السيارة او اصحابها .

٤ – اذا نقل السائق ركابا في مركبة مخصصة لنقل البضائع فقط .

٥ – اذا قام سائق سيارة بنقليات مقابل اجرة في سيارة لم يقدم تصريح عنها بشأن استعمالها لهذه الغاية .

٦ – اذا قام سائق سيارة بنقليات مقابل اجرة دون ان يذكر في رخصته شرح عن الترخيص له بالقيام بهذا النوع من النقليات .

٧ – اذا نقل سائق سيارة مخصصة للنقليات بالاجرة مسافرين يزيد عددهم عن العدد القانوني او بضائع يزيد وزنها عن محمول السيارة القانوني .

٨ – اذا ساق سائق سيارة بعد انتهاء النهار دون ضوء او كان ضوء اليمين وحده مشعلا .

٩ – اذا ساق سائق سيارة لم تعط رخصة سير .

تعاقب كل مخالفة لاحكام المادة ١٧ بجزاء نقدي من مائة الى الفي وخمسمائة غ. ل. س. وبالسجن من ستة ايام الى شهرين او باحدى هاتين العقوبتين فقط فيما عدا الاحوال المنصوص عنها في المواد ١٥، ١٦، ٤٢ وبشرط الاحتفاظ باحكام المادة ٥٩ يقوم المأمور منظم المحضر بتوقيف السيارة وحجزها في الاحوال التالية :

أ—اذا لم يكن فيها اجهزة الانارة المنصوص عنها في المواد ٣ ، ٢٩ ، ٤٨ او كانت اضواوءها لا تتفق مع احكام هذه المواد.

ب—اذا لم يكن فيها جهاز تنفيس صامت او كان هذا الجهاز لايتفق مع الاحكام المنصوص عنها في المادة ٢٦ .

ج—اذا كانت لاتشتمل على الجهازات المنصوص عنها في النبذات ٥، ٦ ، ٧ ، ٨ من المادة ٢٧ او كانت هذه الاجهزة لاتدور.

د — اذا كانت اجهزة التوقيف فيها لاتتفق مع احكام المواد ٢٨ و٣٧ و٤٧ .

هـ— اذا كانت لاتحتوي على اجهزة التنبيه المنصوص عنها في المادتين ٣٠و٤٩ او كانت هذه الاجهزة غير متفقة مع احكام هاتين المادتين.

و — اذا كانت الصفائح المنصوص عنها في المادة ٣٢ معطلة او لا يمكن قراءتها.

ز — اذا كانت لاتشتمل على جهاز تخفيف السرعة المنصوص عنه في المادة ٣٦ او كان هذا الجهاز غير متفق مع احكام هذه المادة.

ح— اذا كانت لاتشتمل على اجهزة الاطفاء المنصوص عنها في المادة ٤١ او كانت هذه الاجهزة غير متفقة مع احكام هذه المادة.

تبقى السيارة محجوزة الى ان توضع فيها الجهازات الناقصة او الى ان تبدل الجهازات السيئة بغيرها او الى ان تصلح اذا كان تصليحها يوجب ارسال السيارة الى معمل التصليح فلا يجوز ان ترسل الا مقطورة ولا ان تقاد الى

السير الا بعد اجراء معاملات استلام جديد ضمن الشروط المنصوص عنها في المادتين ٣١ و٤٢ .

كل سيارة يقودها سائق ليست لديه رخصة السوق او رخصة السير الخاصة بهذه السيارة توقف وتحجز بهمة المأمور محرر المحضر الى ان يقدم السائق رخصة السوق المختصة به او رخصة السير المتعلقة بالسيارة او الى ان يكلف سائق غيره معه رخصة سياقة هذه السيارة.

كل سيارة يكون سائقها في حالة السكر او يسير وهو حامل رخصة ملغاة او تصريح كاذب او رخصة مختصة بسيارة غير سيارته او يكون لدى السائق رخصة ليست له او رخصة له غير انها تحتوي على بيانات غير صحيحة توقف وتحجز الى ان يدفع السائق او الى ان يدفع صاحب السيارة في حالة عدم دفع السائق الى الخزينة جزاء نقدي قدره ٣٠٠ غ.ل.س. ولا يمنع ذلك من ملاحقته قضائياً ومن تطبيق التدابير المنصوص عنها في المادة ٤٢ تطبق ايضاً هذه الاحكام على كل سيارة بيعت او نفيت او احدث فيها تغييرات جوهرية لم يقدم تصريح عنها وفقاً لاحكام المادة ٣٣ .

اذا ارتكب السائق نفسه لاي مركبة كانت المخالفة نفسها عدة مرار سواء اكان ذلك في الطريق الذي اجتازه هذا السائق بين نقطة سفر المركبة ونقطة الوصول او ضمن مدة اثنتي عشر ساعة فلا يلاحق الا ملاحقة واحدة ولا يصدر عليه الا حكم واحد.

فيما عدا الشذوذ المنصوص عنه في الفقرة السابقة يصدر على المخالف

احكام بقدر عدد المخـالفات المعاينة حتى ولو ذكرت هذه المخـالفات في محضر واحد.

المادة ٥٦ - [معاينة المخالفات] يوضع بمخالفات هذا القرار محاضر ضبط ينظمهـا :

١ـ مأمورو السلطة العمومية .

٢ـ مأمورو مراقبة السير المحلفون خصوصاً لهذه الغاية.

٣ـ مأمورو دائرة الاشغال العمومية والمراقبة في المفوضية العليـا او الدولة او الحكومة صاحبة الشأن المحلفون خصوصاً لهذه الغاية.

عند معاينة المخالفة ينبه اذا امكن المأمور منظم المحضر مرتكب المخالفة انه نظم بحقه محضر ضبط.

يرسل المحضر المتعلق بالمخالفة والمعتبر صادقاً الى ان يقام دليل على خلاف ذلك الى حاكم الصلح ذي الصلاحية وهو يدعو مرتكب المخالفة الى الحضور امام المحكمة في خلال مدة خمسة عشر يوماً.

لاتجري اية ملاحقة قضائية اذا ابرز مرتكب المخالفة لحاكم الصلح ذي الصلاحية في مدة ثمانية ايام ابتداء من تنظيم المأمور محضر المخالفة وصلا يثبت انه دفع للخزينة الجزاء النقدي الادنى المنصوص عنه في المادة ٥٥ اعني مبلغ ٥٠ غ.ل.س. يستوفى هذا المبلغ الادنى عن كل مخالفة جرت معاينتها على انه لايمكن الاشخاص الذين ارتكبوا احدى المخالفات المنصوص عنها في الفقرات ١ الى ٩ من المادة ٥٥ او لمخالفة المنصوص عنها في المادة ١٧ ان يتخلصوا من هذه الملاحقات القضائية .

المادة ٥٧ — [سحب الرخصة] كل شخص صاحب رخصة سوق يمكن ان تسحب رخصته موقتاً وحتى نهائياً في الاحوال الآتية :

١ — اذا اصدرت عليه المحاكم القضائية حكما بالسجن لمدة تفوق شهراً تطبيقاً للمادتين ١٨٢و١٨٣ من قانون الجزاء بسبب قتل عن غير قصد اوجرح عن غير قصد احدثه ابان سوق سيارته ففي هذه الحالة تكون المحاكم وحدها ذات صلاحية للحكم بسحب الرخصة .

٢ — اذا خولفت احكام هذا القرار وتجسمت المخالفة بسبب سكر السائق او اذا تحقق قانونياً ان السائق قد اصبح بعد اعطائه الرخصة عاجزاً عن السوق بصورة مستمرة . يمكن في هذه الحالة الاخيرة سحب الرخصة بموجب حكم تصدره المحاكم كما هو مذكور ادناه او بموجب قرار من رئيس الدولة او الحكومة صاحبة الشأن بناء على اقتراح من مدير دائرة الاشغال العمومية .

تكون مدة سحب الرخصة الموقت من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات .

اذا قررت المحكمة سحب رخصة السوق فيجب ان يرد ذلك في الحكم الصادر من المحكمة . يذكر قلم المحكمة التي اصدرت الحكم في الورقة رقم ١ المعدة لدائرة السجل العدلي ذلك الحكم مع مدة سحب الرخصة وتنقله هذه الدائرة ضمن الشروط نفسها الى الاوراق رقم ٢ التي تعطيها .

يمكن عدا ذلك ان ينشأ في كل من الدول او الحكومات لجنة تأديبية او عدة لجان يعين رؤساء الدول والحكومات صاحبة الشأن صلاحيتها وتشكيلها وكيفية ادارتها . يمكن رئيس الدولة بناء على رأي هذه اللجان ان يصدر بصورة ادارية قراراً بسحب الرخصة المعطاة لسائقي السيارات المعدة للنقل بالاجرة

اذا وجدت بحقهم الاسباب التشديدية المنصوص عنها في المادة ٥٦ او اذا خالفوا المادة ١٧ من هذا القرار . على ان سحب رخصة السوق الذي تقرره السلطة الادارية لايكون الا موقتاً ولا يتجاوز مدة ثلاثة اشهر .

الفصل الثامن

احكام موقتة ومختلفة

المادة ٥٨ — مهل التطبيق

A) المركبات المستخدمة في تاريخ نشر هذا القرار .

تمنح المركبات المستخدمة في تاريخ نشر هذا القرار المهل الآتية لتطبيق الاحكام المنوه عنها ادناه .

حتى اول آذار سنة ١٩٣٤

١ — لتطبيق احكام النبذة قبل الاخيرة من المادة ٦ المتعلقة بكتابة اقصى وزن لحمولة السيارة باحرف كبيرة على الكروسيري .

٢ — من لتطبيق احكام النبذة الخامسة من المادة ٢٧ المتعلقة بوجوب تجهيز السيارات بمرآة ينظر فيها الى الوراء .

٣ — لتطبيق النبذة الثامنة من الماده ٢٧ المتعلقة بوجوب تجهيز السيارات المحتوية على واقية من الهواء زجاجية امام السائق بآلة لمسح هذا الزجاج .

وحتى اول تموز سنة ١٩٣٤

١ — لتطبيق احكام النبذة الرابعة من المادة ٤١ المتعلقة بوجوب تجهيز السيارات المعدة لنقل الاشخاص بالاجرة بجهاز اطفاء واحد على الاقل .

٢ — لتطبيق احكام النبذة ٤ من المادة ٢٩ المتعلقة بوجوب تجهيز السيارات بجهاز لمنع ابهار النظر.

٣ — لتطبيق احكام النبذة ٧ من المادة ٢٩ المتعلقة بوجوب تجهيز المركبات القاطرة مركبة واحدة او عدة مركبات في القسم الاعلى منها بجهاز للدلالة على وجود مركبة مقطورة واحدة او عدة مركبات.

٤ — لتطبيق احكام النبذة الخامسة من المادة ٦ والنبذتين الثامنة والتاسعة من المادة ٢٨ المتعلقة بالجهازات ذات الاضواء البرتقالية اللون.

وحتى اول كانون الثاني سنة ١٩٣٥

١ — لتطبيق احكام النبذة ٦ من المادة ٢٧ المتعلقة بوجوب تجهيز السيارات التي يتجاوز وزنها مع حمولتها مقدار ٣٠٠٠ كيلوغرام بجهاز تضخيم الصوت.

٢ — لتطبيق احكام النبذة ٧ من المادة ٢٧ المتعلقة بوجوب تجهيز السيارات التي يتجاوز عرضها مع حمولتها مقدار مترين بجهاز يدل على تغيير الاتجاه ويكون ظاهراً في النهار وفي الليل.

٣ — لتطبيق احكام النبذة الاخيرة من المادة ٣٦ المتعلقة بوجوب تجهيز السيارات التي يتجاوز وزنها مع حمولتها مقدار ٣٠٠٠ كيلو غرام بجهاز لتحديد السرعة.

B) — [السيارات المسجلة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار]:

تطبق جميع الاحكام المذكورة اعلاه على السيارات التي يجري تسجيلها بعد تاريخ نشر هذا القرار ويستثنى منها:

١ — احكام النبذة ٤ من المادة ٤١ المتعلقة بوجوب تجهيز السيارات المعدة للنقل بالاجرة بزجاج للوقاية.

٢ — احكام النبذة ٦ من المادة ٢٧ المتعلقة بوجوب تجهيز السيارات التي يتجاوز وزنها مع حمولتها ٣٠٠٠ كيلو غرام بجهاز تضخيم الصوت.

٣ — احكام النبذة الاخيرة من المادة ٣٦ المتعلقة بوجوب تجهيز السيارات التي يتجاوز وزنها مع حمولتها ٣٠٠٠ كيلوغرام بجهاز لتحديد السرعة.

يصبح تطبيق هذه الاحكام الثلاثة اجبارياً ابتداء من اول كانون الثاني ٩٣٥

المادة ٥٩ — [استثناءات] : لايطبق هذا النظام على السكك الحديدية التي تمر في الطرقات العمومية ولا على المركبات المستخدمة في استثمار هذه السكك الحديدية فأنها تظل خاضعة للقوانين الخاصة بها.

يعفى من احكام المادة ٢٧ النبذة ٤ والنبذة ٧ والمواد ٢٨، ٢٩، ٣٠، ٣١، ٣٢، ٣٣، ٣٤، ٣٥ من هذا القرار الماكنات الاسطوانية (المحادل) المعدة للمحافظة على الطرق والآلات السيارة المستعملة في الزراعة او الصناعة اذا لم تستعمل لنقل بضائع او اشخاص غير السائق او العملة اللازمين لها ولا يمكن ان تتجاوز سرعتها ١٠ كيلومترات في الساعة.

المادة ٦٠ — [صلاحية رؤساء الدول] يحق لرؤساء الدول او الحكومات او البلديات صاحبة الشأن ضمن حدود صلاحيتهم اذا احوج النظام او الأمن الى ذلك ان يأمروا باتخاذ تدابير للسلامة اشد صرامة من التدابير المنصوص عنها في هذا القرار.

يجب ان تعرض جميع القرارات المتخذة لهذه الغاية على مصادقة المفوض السامي.

المادة ٦١ — [نظام تطبيق القرار] توضح بدقة القواعد المتعلقة بتطبيق هذا القرار في النظام الملحق به.

المادة ٦٢ — [الغاء] : تلغى وتبقى ملغاة احكام القرار عدد ١٤٩ — S الصادر في ١٣ حزيران سنة ١٩٢٥ والقرار عدد ٢١٣٩ الصادر في ٥ ت ١ سنة ١٩٢٨ والقرار عدد ٣٢٤٩ الصادر في ١٤ آب سنة ١٩٣٠ وعلى العموم جميع الاحكام المتعلقة بنظام السير والنقل السابقة لاحكام هذا القرار ما عدا القرار عدد ١٥٥ ل.ر. الصادر في ٢٥ ت٢ سنة ١٩٣٣ والامر الاداري عدد ١٩٣ الصادر في ٢٠ ت ١ سنة ١٩٣٣ .

والغيت ايضاً ابتداء من تاريخ اول ايار سنة ١٩٣٤ جميع الاحكام السابقة المتعلقة بنظام السير والنقل اية كانت السلطة المحلية التي اصدرتها وتستثنى منها الاحكام التي صادق عليها المفوض السامي قبل هذا التاريخ.

المادة ٦٣ — تطبيقاً للمادة ٢ من القرار عدد ٩٦ — S الصادر في ١٤ نيسان سنة ١٩٢٥ يوضع هذا القرار موضع التنفيذ ابتداء من اول شباط سنة ١٩٣٤ بعد نشره بصورة خاصة بواسطة الصحف وبواسطة تعليقه على ابواب دور الحكومات.

المادة ٦٤ – امين السر العام والمفتش العام لمراقبة الشركات صاحبة الامتيازات ودوائر الاشغال العمومية مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ١٨ ك ٢ سنة ١٩٣٤ — المفوض السامي

الامضاء : د. دي مارتيل

نظام تطبيق القرار رقم ١٥ - ل.ر

المتعلق بالسير والنقل بالمركبات في الدول المشمولة بالانتداب

تشتمل الفصول الثمانية المذكورة ادناه على الاحكام التي يخضع لها

استعمال الطرق المفتوحة للسير العمومي :

الفصل الاول — احكام تطبق على مركبات الجر والحمل والمطايا (من المادة ٢ الى المادة ١٧)

الفصل الثاني — احكام خاصة تطبق على المركبات التي تجرها الحيوانات (من المادة ١٨ الى المادة ٢٤)

الفصل الثالث — احكام خاصة تطبق على السيارات (من المادة ٢٥ الى المادة ٣٨)

الفصل الرابع — احكام خاصة تطبق على المركبات المكدونة او السيارات المخصصة للنقل بالاجرة (من المادة ٣٩ الى المادة ٤٥)

الفصل الخامس — احكام خاصة تطبق على الدراجات (من المادة ٤٦ الى المادة ٥١)

الفصل السادس — احكام خاصة تطبق على المشاة والحيوانات غير المكدونة ولا المركوبة (من المادة ٥٢ الى المادة ٥٤)

الفصل السابع — احكام تتعلق بالعقوبات (من المادة ٥٥ الى المادة ٥٧)

الفصل الثامن — احكام موقتة ومختلفة (من المادة ٥٨ الى المادة ٦٢)

رغبة في تطبيق هذه الاحكام بصورة واحدة في مجموع الاراضي المشمولة بالانتداب ظهر من اللازم ان يوضح توضيحاً كافياً منذ الآن شرح بعض النقط الخصوصية او الاحكام التفصيلية التي لم يكن في الامكان ذكرها في القرار نفسه والمحافظة على هذه الوحدة في تطبيق القرار في المستقبل يجب ان يعرض على هذه المفوضية العليا كل مشكلة ادارية قد تطرأ بمناسبة تطبيق هذا النص لتحل ويرسل حلها الى جميع الحكومات التي يهمها الامر.

الفصل الاول

احكام تطبق على جميع المركبات
وعلى حيوانات الجر والحمل والمطايا
(من المادة ٢ الى المادة ١٧)

المادة ٢ — تتعلق هذه المادة بالضغط على الارض وبشكل ونوع الاطارات ان اقصى معدل للضغط هو واحد في المركبات التي تجرها الحيوانات وفي السيارات. ففي المركبات الاولى يكون ادنى عرض للاطارات فيها خمسة سنتيمترات وذلك لتجنب الصعوبات والمناقشات في تحديد الضغط على الارض في احوال كثيرة (لاسيما عند نقل مواد البناء) اما في السيارات فجميع انواع الاطارات ماعدا الاطارات المعدنية مقبول استعمالها للسير على انه نظراً لما قد تحدثه هذه الاطارات المختلفة في حالة الطريق فقد حددت في المادة ٣٦

معدلات السرعة القصوى وفقاً لنوع الاطارات في المركبات التي وزنها محملة فوق ٣٠٠٠ كيلوغرام فيجب خاصة على دوائر الاشغال العمومية المحلية التي يهمها مباشرة امر حفظ هذه الطرق والمسالك في حالة جيدة ان تسهر على تطبيق هذه الاحكام تطبيقاً دقيقاً.

وقد استثني من هذه الاحكام المكنات الزراعية والسيارات الخاصة المستعملة في الاشغال الزراعية لاسيما مكنات الحش والحصاد والدرس والجر الخ... التي تكون الغاية الرئيسية منها حراثة الارض ماعدا جميع المركبات الاخرى كالعربات والسكارات الصغيرة والكميونات الخ... التي تبقى خاضعة للاحكام العامة والخاصة.

المادة ٣— قد عينت في هذه المادة الاحكام العامة المتعلقة بالانارة والمطبقة على جميع المركبات اما الاحكام الخاصة بالسيارات فقد ذكرت في المادة ٢٩ واما احكام المادة ٤٩ فهي تختص بالدراجات الخالية من محرك ميكانيكي وتطبق ايضاً على الدراجات ذات المحرك المعاون.

ان مميزات الاضواء المنصوص عنها في هذه المادة الثالثة هي انها لاتبهر النظر وانها ترى على بعد مئة متر على الاقل في وقت صاف.

المادة ٤ — يستفاد من احكام هذه المادة ان كل مركبة مهما كانت يجب عليها الا في بعض الاحوال المستثناة والمذكورة بجملتها ان تكون حاملة صفيحة هوية معدنية يذكر فيها باحرف مقروءة غير قابلة المحو اسم وشهرة ومحل صاحب المركبة. يجب عدا ذلك ان توضع هذه الصفيحة بصورة ظاهرة جداً.

قد نص على احكام خاصة بالسيارات في المادة ٣٢ (صفائح التسجيل) والمادة ٤٤ (النقل بالاجرة) ان البيانات المنصوص عنها في المادة ٤ والمادة ٤٤ يمكن جمعها على صفيحة واحدة توضع على لوح التعليمات.

قد نص في المادة ٢٣ على امكان وضع صفيحة تسجيل في المركبات التي تجرها الحيوانات.

قد حدد في المادة ٥٨ اول كانون الثاني من سنة ١٩٣٥ تاريخاً لابتداء تنظيم محاضر ضبط بسواقي المركبات الخالية من الصفيحة المنصوص عنها في المادة ٤

المادة ٥ — المركبات الزراعية المستثناة من احكام هذه المادة هي المركبات المحددة كما هو موضح في المادة ٢ .

المادة ٦ — يجب مبدئياً ان يكون عرض حمولة المركبة مطابقاً لمدارها المحدد في المادة ٥ وقد عين قياس هذا المدار مترين ونصف متر (٢٫٥٠) على انه يجوز الشذوذ عن ذلك في بعض الاحيان غير انه فيما عدا النقليات الاستثنائية المذكورة في المادة ١٤ لا يمكن ان يتعدى عرض الحمولة مترين ونصف متر (٢٫٥٠) وقد وضحت ايضاً القواعد المتعلقة بطول الحمولة التي يجب فيما عدا النقليات الاستثنائية المذكورة في المادة ١٤ ان لا تتعدى ابداً مقدم رأس الحيوانات المكدونة في المركبات التي تجرها الحيوانات او الخط العمودي الاقصى (في السيارات) اما في مؤخر المركبة فيمكن الحمولة ان تجاوز الخط العمودي المذكور على مسافة مترين بشرط ان لا تجر على الارض وان تكون مربوطة جيداً وان يوضع لها اشارة حالما يتعدى تجاوزها المتر الواحد ولا حاجة للقول ان كل سيارة لا تتفق حمولتها مع هذه الشروط ولا يمكنها ان تتابع سيرها الا بعد

تعديل الحمولة واذا ظهر ان التعديل غير ممكن فلا يرخص لها بمتابعة طريقها الا اذا اعتبرت في فئة النقليات الاستثنائية المنصوص عنها في المادة ١٤ وضمن الشروط الموضحة في هذه المادة.

يجب الانتباه خاصة فيما يتعلق بنقل الاشخاص الى تطبيق التدابير التي يحظر بها وضع حقائب او امتعة او بضائع على درجات مركبات النقل تحول دون فتح ابوابها.

اما فيما يتعلق بالوزن فيجب الانتباه في السيارات المخصصة لنقل البضائع الى وجوب كتابة الحد الاقصى للحمولة (وهذا الحد يعينه صانع السيارة ويذكر بدقة عند الاستلام المنصوص عنه في المادة ٣١) على المركبة باحرف وارقام علوها على الاقل ثمانية سنتيمترات ويجب ان تظل هذه الاحرف والارقام في حالة تمكن معها قراءتها دائماً.

تراقب صحة هذه الكتابة بمقابلتها مع رخصة السير التي تشتمل ايضاً كما هو مذكور فيما يلي على هذه الكتابة. واذا وقع تباين بين الوزنين فالوزن المذكور في رخصة السير يكون الوزن الصحيح.

ان جميع المركبات تقريباً المخصصة لهذه النقليات تحمل في الوقت الحاضر بصورة تكاد ان تكون دائمة اكثر من الوزن المعين لها ولذلك يجب ان تتخذ تدابير صارمة لوضع حد لهذه الحالة التي تضر بمصلحة اصحاب المركبات والتي هي على الاخص خطر على مستعملي الطريق الاخرين. فيجب والحالة هذه ان تنشأ في محلات موافقة مراكز مراقبة مجهزة بموازين لوزن ثقل الجسور على الطريق التي تكثر فيها النقليات وكل مركبة مشتبه بها (ويدل

على ذلك مجرد فحص المقصات) يجب وزنها وتنظيم محضر ضبط بها عند الاقتضاء. وتعد هذه المخالفة من الظروف المشددة كما هو موضح في المادة ٥٦ في الفقرة الثامنة ولا حاجة للقول ان المركبة المخالفة لا يمكنها متابعة طريقها الا بعد ان تنقص حمولتها الى وزن قانوني مما يوجب وضع الزائد من الحمولة في مستودع. غير انه في الطرق السهلة يتساهل بزيادة ١٥ بالمئة على الوزن المقبول به.

تمنح مهلة تنتهي في اول آذار سنة ١٩٣٤ (المادة ٥٨) ليكتب على صندوق المركبة اقصى حد للحمولة وبعد ان تنقضي هذه المهلة يجب ان ينظم محضر ضبط بكل سائق سيارة يخالف القانون ولا حاجة للقول انه ابتداء من نشر القرار لا تسجل السيارات الخالية من الكتابة القانونية.

المادة ٧ - ان الاحكام المتعلقة بفرق الحيوانات او قطعان المواشي هي موضحة في المادة ٥٣ .

يكون السير بصورة عامة على القسم الايمن من الطريق بالنسبة لاتجاه السائر ولا يستعمل القسم الايسر الا للتجاوز او للتدوير الى الطرق المجاورة وذلك اذا لم يكن من الممكن ان يظل السائق آخذاً ذات يمينه.

كل تغيير للاتجاه وللسرعة والوقوف والشروع في السير يجب الاشارة عنه للمارين الاخرين بمد الزراع.

المادة ٨ - يجب مبدئياً تخفيف السرعة وتعديلها عند اجتياز الاماكن الآهلة وفي كل مرة لا يكون الطريق العمومي فيها خالياً تماماً او كانت رؤيته غير كافية.

ان الاحكام الخاصة المتعلقة بالسيارات منصوص عنها في المادة ٣٦ واما احكام المادة ٥٠ فهي خاصة بالدراجات الخالية من المحرك الميكانيكي والدراجات ذات المحرك المعاون.

المادة ٩ - ان القواعد المتعلقة بالتلاقي والتجاوز لاتراعي عادة اما لعدم معرفتها او لان سواقي المركبات لايفهمون ضرورتها فعلى مأموري القوة العمومية ومراقبة السير خاصة ان يسهروا على تطبيق هذه القواعد التي تتسبب اكثر الحوادث عن عدم مراعاتها.

المادة ١٠ — قد نص في هذه المادة على ان اولية المرور في مفارق الطرق وملتقياتها هي للمركبات المارة على الطرق الرئيسية فالمقصود بالطرق الرئيسية الطرق الداخلة في شبكة الطرق ذات المصلحة العامة والطرق التي يزدحم فيها السير وان لم تكن داخلة في هذه الشبكة. ان هذه الطرق الرئيسية تذكر في قوائم تضعها في كل دولة او كل حكومة دائرة الاشغال العمومية المحلية وتحول الى دائرة الاشغال العامة قبل اول تموز ٩٣٤ وكل اضافة على هذه القوائم يجب تبليغها هذه الدائرة والا فتكون لغواً. يجب عدا ذلك على دوائر الاشغال العمومية المحلية ان تتخذ تدابير للاشارة الى الاولية المذكورة اعلاه ضمن الشروط التي تقبل بها القوانين الدولية وهذه التدابير تقوم بوضع اشارة مؤلفة من مثلث متساوي الاضلاع على مسافة لاتقل عن ١٥٠ متراً ولاتفوق ٢٥٠ متراً ما لم تكن حالة المكان لاتساعد على ذلك ويجب ان يكون هذا المثلث بلون اصفر له حاشية سوداء بقياس ٦ سنتيمترات ويكون احد رؤوسه موجهاً الى الاسفل وتكون اضلاعه بطول ٧٠ سنتيمتراً على الاقل.

اما في المدن فليس ما يمنع من العمل بموجب القوانين الخاصة بشرط ان تكون هذه القوانين خاضعة لمصادقة من المفوض السامي .

المادة ١١ — ان هذه المادة تمنع الوقوف على الطريق العمومية الا لسبب شرعي وبما ان سواقي المركبات يجدون دائماً اسباباً لوقوفهم فيجب التساهل نوعاً في تطبيقها ولكنه يجب على كل حال منع كل وقوف اذا سبب مضايقة اكيدة او خطراً للمارين على الطريق او للاخرين (المفارق والملتقيات ورؤس المنحدرات والشوارع الضيقة ومداخل الاملاك الخ) ويجب في الاماكن الآهلة على الخصوص ان يشار الى المناطق التي يمنع فيها الوقوف بواسطة صفائح خصوصية ويجب ان يعاقب بشدة وقوف المركبات الواحدة قبالة الاخرى .

المادة ١٤ — ان النقليات الاستثنائية المحددة في هذه المادة يجب ان يمنح بها رخصة خاصة يعطيها مدير دائرة الاشغال العمومية المحلية واذا كان النقل يجري على الطرق التي تحافظ عليها البلديات فيجب ان تقرر شروط اعطاء هذه الرخصة بالاتفاق مع الدوائر الفنية في هذه البلديات اما اذا كانت الطرق التي تجري عليها هذه النقليات طرقاً بلدية فقط فلدائرة البلدية الفنية الصلاحية في اعطاء هذه الرخصة .

يجب ان يذكر في هذه الرخصة التدابير اللازمة لتأمين سهولة وسلامة السير العمومي كتعيين الطريق الواجب اتباعها وسرعة السير وعدد الحيوانات المكدونة والساعات التي يجري في اثنائها النقل وجهازات اسناد المركبات عند وقوفها والاشخاص الذين يرافقون النقل والادوات اللازمة الخ .

المادة ١٧ — يقصد بلفظة (مركبة لها دخل في الحادث) كل مركبة

يكون سائقها عارفاً انه لم يحدث حادثا فقط بل كان سبباً لوقوع الحادث.

الفصل الثاني

احكام خاصة تطبق على المركبات التي تجرها الحيوانات

(من المادة ١٨ الى المادة ٢٤)

المادة ٢٢ والمادة ٢٣ — ان هذه الاحكام المتعلقة برخصة السير وصفيحة التسجيل تترك لرأي الحكومات المحلية فيها وهي موضوعة موضع التنفيذ في بعض الدول او الحكومات بينما لا يوجد قوانين خاصة بهذا الصدد في غيرها من الحكومات. وبما ان هذه النقليات لها صبغة خاصة محلية فلم يظهر من اللازم تعديل الحالة الحاضرة.

المادة ٢٤ — يجب وفقاً لنص هذه المادة على كل سائق مركبة تجرها الحيوانات وهي معدة لنقل الاشخاص بالاجرة ان يكون حاملا رخصة خاصة وبما ان هذه النقليات لها صبغة خاصة وبما ان هذا النوع من النقل هو على تأخر بين وانه لاشك مزمع ان يضمحل فعلى السلطات المحلية ذات الصلاحية ان تحدد شروط اعطاء هذه الرخصة.

الفصل الثالث

احكام خاصة تطبق على السيارات

(من المادة ٢٥ الى المادة ٣٨)

المادة ٢٥ — ان التحديد الذي هو موضوع هذه المادة هو التحديد المقبول

به دولياً. وبموجبه يكون الموتوسيكلات داخلاً في السيارات وكذلك مركبات الجر الزراعية او الصناعية والدراجات ذات المحرك الملون على ان شروط تطبيق احكام الفصل الثالث المتعلقة بهذه المركبة الاخيرة هي موضحة في المادة ٤٦ .

المادة ٢٧ — في هذه المادة عدد من الاحكام تتعلق بجهازات ادارة السيارة واتجاهها والسلامة وهذه الاحكام تطبق ابتداء من نشر هذا القرار على السيارات التي قدمت للتسجيل ما عدا الاحكام التي هي موضوع الفقرة السادسة فانها لاتصبح اجبارية الا ابتداء من اول كانون الثاني ٩٣٥ (المادة ٥٨) ويجب خاصة على دوائر الاشغال العمومية المحلية المكلفة استلام المركبات وتسجيلها ان تسهر على تطبيق هذه التدابير تطبيقاً دقيقاً ويجب ان تعاقب كل موظف يتهاون في تطبيقها .

اما فيما يتعلق بالسيارات التي كانت مستخدمة قبل نشر هذا القرار فان مهل التطبيق هي التالية كما هو مذكور في المادة ٥٨

الفقرة الخامسة — وجوب تجهيز السيارة بمرآة ينظر منها الى الوراء ابتداء من اول اذار سنة ١٩٣٤

الفقرة السادسة — وجوب تجهيز السيارات التي وزنها مع حمولتها يفوق ٣٠٠٠ كيلو غرام بآلة لتضخيم الصوت ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٣٥

الفقرة السابعة — وجوب تجهيز السيارات التي يتجاوز عرضها مع حمولتها بآلة لتغيير الاتجاه ترى في الليل والنهار ابتداء من اول كانون ثاني سنة ١٩٣٥ .

الفقرة الثامنة — وجوب تجهيز كل مركبة لها زجاج لرد الهواء بآلة لمسح الزجاج ابتداء من اول اذار ١٩٣٤

يجب على دوائر الاشغال العمومية المحلية ان تذكر في الوقت اللازم من يعنيه الامر بهذه الاحكام بواسطة الصحافة او بواسطة رسائل ترسل الى جمعيات السواقين المؤلفة قانونياً.

المادة ٢٩ — ان هذه المادة المهمة جداً تعين فيها القواعد الخاصة بانارة السيارات فبموجب احكام الفقرة الرابعة منها يجب ان يكون جهازات الانارة التي تبهر النظر موضوعة بطريقة يمكن معها منع هذا الابهار عند الالتقاء بالمارين الآخرين على الطريق في اجتياز الاماكن الآهلة وفي جميع الظروف التي يكون فيها هذا المنع مفيداً على انه يجب ان يبقى ضوء كاف لانارة الطريق على بعد ٣٠ متراً انارة مفيدة. ان القناديل التي تفي بهذه الشروط تسمى عادة «قناديل كود» (code). ولاخلاف في فائدتها فمن المناسب طلب استعمالها فقط ولهذه الغاية لايمكن ان تسجل دوائر الاشغال العمومية المحلية تسجيلاً جديداً بعد نشر هذا القرار اذا لم تكن السيارة مجهزة بهذا الجهاز. اما السيارات المستعملة قبل نشر القرار فتمنح لاستعماله مهلة حتى اول كانون الثاني سنة ١٩٣٥ (المادة ٥٨).

ان موضوع احكام الفقرة السابعة هو الاشارة الى المركبات التي تجر مركبة مقطورة او عدة مركبات مقطورة وموضوع احكام الفقرة الثامنة الاشارة الى المركبات التي يفوق عرضها مع حمولتها المترين فهذه الاحكام يجب ان تنفذ في اول تموز سنة ١٩٣٤ على الاكثر (المادة ٥٨) في السيارات

المستعملة قبل نشر هذا القرار وتطبق حالاً على المركبات التي تقدم للتسجيل.

يجب تنبيه من يهمه ذلك الى هذه الاحكام كما هو مذكور بشأن المادة ٢٧ .

المادة ٣١ — ان الاستلام هو عملية تمهيدية للتسجيل ولاستعمال المركبة . يجري هذا الاستلام اما على طراز السيارة او على كل سيارة على حدة فالاستلام الذي يجري على طراز السيارة يطلبه صانعها بشرط ان يكون له وكيل مقبول في الدول المشمولة بالانتداب او يطلبه الوكيل نفسه . اما قبول الوكيل فيتم على اثر تبليغ كتابي مرسل الى مدير الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة من قبل صانع السيارة او من قبل وكالة عامة تشمل جميع اراضي الانتداب او من قبل وكيله في الاراضي المشمولة بالانتداب اما الفحص الفردي فيجري بناء على طلب صاحب السيارة اما لانه لم يجر الاستلام على طرازها او لتغيرات حدثت في المحرك او الشاسي او الكروسري او لتبدل صاحب السيارة او لسحب رخصة السير سحباً موقتاً .

وفي هذه الحالة الاخيرة يجب ان يكون قد ارسل مسبقاً تصريح بهذا الصدد الى دائرة الاشغال العمومية ويجب حتى ولو كانت المركبة قد جرى استلامها سابقاً بصورة قانونية ان يجري استلام جديد اما التغييرات التي تجري غالباً فهي :

— ابدال المحرك بمحرك آخر

— تطويل الشاسي

— ابدال الكروسري المعدة للبضائع بكروسري معدة للركاب الخ.

ثم من الموافق الايضاح هنا بان عدداً من الوكلاء يبيعون الشاسي بغير كروسري فلا يكون الاستلام على الطراز صحيحاً في هذه الحال الا بما يتعلق بالشاسي فقط ويصبح الاستلام المنفرد القاعدة المتبعة في السيارات المجهزة بكروسري .

في الملحق (رقم ١) انموذج لمحضر ضبط الاستلام يجب ان يستعمله جميع دوائر الاشغال العمومية المحلية . يجب ان تنزع محاضر ضبط الاستلام من سجل ذي ارومة منمر وفقاً لترتيب اعطائها بدون ترك نمر او استعمال النمرة مرتين .

المادة ٣٢ - يجب على كل سيارة ان تكون مجهزة علاوة على صفيحة الهوية المنصوص عنها في المادة ٤ بما يلي :

ا - بصفيحة او عدة صفائح مشدة شداً محكماً الى الشاسي يحفر عليها نمرة المحرك واسم صانع السيارة وطرازها والرقم المتسلسل في فئة الطراز واذا كان الامر متعلقاً بمركبات معدة لنقل البضائع فيجب ان يذكر وزن المركبة فارغة ووزن الحمولة الاقصى المقبول به وتوضع عادة هذه الصفائح بهمة صانع السيارة .

ب - بصفيحتين تدعيان « صفيحتي التسجيل » توضعان الواحدة في مقدم المركبة والثانية في مؤخرها ويكتب عليهما رقم المركبة المتسلسل اذا كانت المركبة في حالة الخدمة او لفظة « للتجربة » متبوعة برقم متسلسل اذا لم تكن المركبة قد وضعت للخدمة بعد او اذا كانت بعد استعمالها قد سحبت موقتاً من السير او لفظة « ترانزيت » اذا كانت المركبة واصلة من المعمل او من

الوكالة الرئيسية ومعدة للتصدير بارسالها على الطريق.

ان صفائح التسجيل هذه تكون في المركبات التي هي في الخدمة اما من جسم الشاسي او الكروسري او انها تكون قابلة النقل وفي هذه الحال الاخيرة تضعها على السيارة وترصصها دائرة الاشغال العمومية المحلية ويكتب عليها اشارة حرفية ورقم متسلسل اما الاشارة الحرفية فهي : L للبنان وD لسورية (المنطقة الجنوبية) و A لسورية (المنطقة الشمالية) و AX لسنجق الاسكندرونة و AL لحكومة اللاذقية وD D لحكومة جبل الدروز.

اما الصفيحة الامامية فتكتب الاشارة الحرفية عليها في خانة في وسط القسم الاعلى منها بالقياسات التالية :

	حرف	حرفان
علو الاحرف	٦٤ مليمتراً	٦٤ مليمتراً
عرض الخط	١١ »	١٠ »
عرض الاحرف	٣٨ »	٣٥ »
الفراغ بين الاحرف	—	١٥ »

اما الصفائح الخلفية فالاشارة الحرفية فيها تكون على القياسات التالية :

	حرف	حرفان
علو الاحرف	١٠٠ مليمتراً	٨٠ مليمتراً
عرض الخط	١٣ »	١٠ »
عرض الحروف	٥٨ »	٣٦ »
الفراغ بين الحروف		١٧ »

وتوضع الاشارة الحرفية من عن يمين الكتابة الفرنسوية وبطريقة يكون معها وسط الاشارة الحرفية واقعاً على محور الصفيحة الافقي.

ان نسخ الاشارة الحرفية الى الصفيحة يجري ضمن الشروط المذكورة اعلاه باحرف نافرة ويكون لكل دولة او حكومة او مقاطعة لون خاص بها كما يأتي :

في لبنان		اخضر فاتح
في سورية	(المنطقة الجنوبية)	اصفر كناري
في سورية	(المنطقة الشمالية)	ازرق سماوي
في بلاد العلويين		برتقالي
في سنجق الاسكندرونة وجبل الدروز		ابيض

يجب ان تكتب الارقام المتسلسلة نافرة ايضاً ولكن على عكس الاشارات الحرفية اما لونها فهو واحد في جميع الاراضي المشمولة بالانتداب احرف بيضاء على بقعة حمراء في السيارات المخصصة للنقل بالاجرة واحرف بيضاء على بقعة سوداء في جميع السيارات الاخرى.

يكتب الرقم المتسلسل على الصفحة الامامية بالفرنساوي والعربي بالقياسات التالية :

علو الارقام	٧٥ مليمتراً
عرض خط الارقام	١٢ »
عرض الارقام	٣٢ »
الفراغ بين الارقام	١٠ مليمترات

اما على الصفيحة الخلفية فالكتابة الفرنساوية والكتابة العربية تكتبان على خطين الواحد فوق الآخر ويفصل بينهما بخط غير منقطع تحت ارقام الكتابة الفرنساوية ويكون مستوفياً الشروط التالية :

العرض ٦ ملليمترات

الفراغ بين الخط والارقام ٩ «

قد عينت قياسات الصفائح بمجرد وجوب ترك فراغ بقياس ٩ ملليمترات على الطرف الاعلى والطرف الادنى من الصفيحة و١٢ ملليمتراً على الطرفين الجانبين فيما بين الارقام او الحروف وطرف الصفيحة .

قد الحق بهذا النظام نموذج من هذه الصفائح الامامية والخلفية بكبر طبيعي (الملحق رقم ٢ للصفائح الامامية والملحق رقم ٣ للصفائح الخلفية)

في الاحوال التي تكون فيها الكتابات على صفائح هي من جسم المركبة يجب على دوائر الاشغال العمومية المحلية ان تطلب ان تكون كتابة الاحرف والارقام من القياسات نفسها المستعملة في الصفائح التي تضعها هي بهمتها . فقد قرر تأميناً لتنفيذ هذه الاحكام في اثناء سنة ١٩٣٤ تبديل عام لصفائح المركبات المستخدمة عند نشر القرار . فعلى دوائر الاشغال العمومية المحلية ان تباشر هذا التبديل في الوقت الذي تراه مناسباً . يجري التبديل مقابل دفع ثمن الصفائح الجديدة بدون ان يتجاوز هذا الثمن ليرة سورية عن الصفيحتين ومن الموافق بهذه المناسبة مراجعة قائمة المركبات المسجلة سابقاً مراجعة كاملة واعادة ترقيم المركبات ابتداء من الصفر .

اما صفائح « التجربة » فتعطى لسنة واحدة ابتداء من اول كانون

الثاني حتى ٣١ كانون الاول لاصحاب الكاراجات لتستعمل في المركبات التي كانت في الخدمة سابقاً ثم سحبت موقتاً لتصليحها او لاي سبب آخر اولوكلاء شركات السيارات المقبولين لتستعمل فقط في سيارات موجودة في المخزن لم تسجل بعد. وعلى دوائر الاشغال العمومية المحلية ان تباشر عند ما ترى ذلك مناسباً بسحب الصفائح المستخدمة حالياً وابدالها بصفائح جديدة موافقة للنموذج الموضح فيما يلي ومن الموافق بهذه المناسبة القيام بمراجعة كاملة لهذه الصفائح وان تقيد على سجل مخصص لذلك اسماء المستفيدين من هذه الصفائح مع القابهم وصفاتهم وعدد الصفائح المعطاة لكل منهم وهذا العدد يجب ان يكون مناسباً لاهمية اشغالهم.

ان لفظة « للتجربة » والرقم المتسلسل يكتبان باحرف سوداء على بقعة بيضاء وفقاً للخط المنحرف الذي يقطع الصفيحة من زاوية الى زاوية بين خطين احمرين بالقياسات التالية :

علو الارقام او الحروف	٥٠ مليمتراً
عرضها	٣٠ «
عرض الخط	٦ مليمترات
الفراغ بين الاحرف او الارقام	١٢ مليمتراً
الفراغ بين لفظة «للتجربة» والرقم المتسلسل	٣٤ «
عرض الخطوط الحمراء	٦ مليمترات

تكون بقعة الصفيحة مختلفة في كل دولة ومن اللون المعين للاشارة الحرفية في صفائح التسجيل العادية وذلك كما يلي :

لبنان اخضر فاتح

سورية . (المنطقة الجنوبية) اصفر كناري

سورية (المنطقة الشمالية) ازرق سماوي

بلاد العلويين برتقالي

سنجق الاسكندرونة وجبل الدروز ابيض

ان قياسات الصفيحة هي محددة بمجرد وجوب ترك فسحة فارغة من ٢٠ مليمتراً على الطرف الاعلى والطرف الاسفل وفسحة فارغة من ٢٥ مليمتراً على الطرفين الجانبين بين الارقام او الحروف وطرف الصفيحة.

ان صفائح « التجربة » هذه لاتصلح الا على اراضي الدولة او الحكومة التي اعطتها ٠٠ ويجب عدا ذلك في كل مدينة اعطيت فيها صفائح « تجربة » على دائرة الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة ان تعين اقسام الطريق التي يمكن استعمال هذه الصفائح عليها وان تبلغ دائرة الاشغال العمومية في المفوضية العليا قائمة بهذه الاقسام ويجب ان توضع هذه الصفائح بهمة المستفيدين منها على مركبات التجربة لكل مركبة صفيحتان الواحدة في الامام والثانية في المؤخرة وفقاً للاحكام العامة المطبقة على صفائح التسجيل.

الحق بهذا النظام نموذج لهذه الصفائح بقياس طبيعي (الملحق عدد ٤).

اما صفائح الترانزيت فهي بخلاف صفائح التجربة تصلح لجميع الاراضي المشمولة بالانتداب وتعطى فقط لوكلاء شركات السيارات المقبولين على نسبة اشغالهم لتستعمل فقط في السيارات الواصلة من المعمل او من الوكالة الرئيسية لتصدر بارسالها على الطريق الى بلدان اخرى.

يقيد في سجل مخصص لذلك اسم من يعطون هذه الصفائح ولقبهم وصفتهم وعدد الصفائح المعطاة لكل واحد منهم.

تكتب لفظة « ترانزيت » باحرف حمراء على بقعة خضراء فاتحة في وسط الصفائح على خط افقي وبالقياسات التالية :

علو الأحرف	٥٠ مليمتراً
عرضها	٣٠ »
عرض الخط	٦ مليمترات
الفراغ بين الاحرف	١٠ »
علو الصفيحة	١٩٠ مليمتراً
طولها	٢٩٠ »

الحق بهذا النظام نموذج لهذه الصفائح بكبر طبيعي (الملحق عدد ٥).

كل استعمال لصفائح « التجربة » او « الترانزيت » مخالف للقانون يجب قمعه بشدة بسحب هذه الصفائح موقتاً او نهائياً. يقرر هـذا السحب مدير دائرة الاشغال العمومية المحلي ويجب ان تكون مـدة السحب الموقت على نسبة اهمية المخالفة اما السحب النهائي فيجب ان لايتم الا في احوال مهمة جداً او عند ارتكاب المخالفة بصورة مستديمة او عند سوء نية.

وعلى كل حال لايمكن ان يكون السحب الموقت لمدة دون الثلاثة اشهر.

تعين ثمن صفائح « التجربة » و « الترانزيت » دوائر الاشغال العمومية المحلية وفقاً لمصاريف صنعها.

اما فيما يختص بالدراجات النارية فيكتب الرقم المتسلسل والاشارة الحرفية باحرف بيضاء على بقعة سوداء.

فعلى الصفيحة الامامية يكتب الرقم بالفرنسوي وبالعربي بالقياسات التالية :

علو الارقام	٦٠ مليمتراً
عرض الخط	٦ مليمترات
عرض الارقام	٢٥ مليمتراً
الفراغ بين الارقام	١٠ مليمترات

تكتب الاشارة الحرفية بين كتابة الرقم المتسلسل بالفرنسوية وكتابته بالعربية في وسط الصفيحة على خط افقي بالقياسات التالية :

علو الاحرف	٤٠ مليمتراً
عرض الخط	٦ مليمترات
عرض الاحرف	٢٥ مليمتراً
الفراغ بين الاحرف والارقام	٢٠ «

ويستعمل على الصفائح الخلفية الترتيب نفسه المذكور اعلاه على ان قياسات الاحرف والارقام تكون كما يلي :

علو الارقام	٤٧ مليمتراً
عرض الخط	٥ مليمترات
عرض الارقام	٢٠ مليمتراً
الفراغ بين الارقام	٨ مليمترات

علو الاحرف ٣٢ ملليمتراً
عرض الخط ٦ ملليمترات
عرض الاحرف ٢٠ ملليمتراً
الفراغ بين الاحرف والارقام ١٥ «

الحق بهذا النظام نموذج لهذه الصفائح بكبر طبيعي (الملحق عدد ٦ للصفيحة الامامية والملحق عدد ٧ للصفيحة الخلفية) .

يجب بصورة عامة ان تحفظ جميع الصفائح من اية فئة كانت في حالة جيدة لاسيما الكتابة التي عليها فيجب ان تظل مقروءة دائماً وكل صفيحة معطلة يجب حالا ابدالها وكل مركبة تسير بصفيحة معطلة اوغير مقروءة يجب حجزها الى ان تصلح الصفيحة او تبدل ولا يمنع ذلك من ان ينظم المأمور الذي عاين المخالفة ضبطاً بها وتتبع الطريقة نفسها في المركبات التي لاينير الضوء الخلفي فيها الصفيحة كما هو مفروض في الفقرة السادسة من المادة ٢٩ .

على ان للقواعد التي وضحت اعلاه بعض شذوذ تتعلق بالمركبات التالية :

١ — المركبات الاجنبية التي تسير وفقاً للاتفاق الدولي المؤرخ في ٢٤ نيسان ١٩٢٦ والمتعلق بسير السيارات والمركبات وقد دخلت فيه الدول المشمولة بالانتداب بموجب القرار رقم ١٧ ل ر الصادر في ٤ آذار ١٩٣١ فان هذه السيارات التي تسير حاملة شهادة دولية تحتفظ بالرقم المخصص لها في البلد المسجلة فيه وهو معين في شهادة السير وعليها ان تحمل عدا ذلك في مؤخرها بصورة ظاهرة صفيحة بيضوية الشكل بقياس ٣٠ سنتيمتراً عرضاً و١٨ سنتيمتراً علواً تكتب عليها الاحرف المخصصة ببلدها الاصلي وفي الملحق رقم ٨ البلدان

التي دخلت في هذا الاتفاق والاشارات التي تميز كل بلد عن الآخر .

ب— السيارات الاجنبية التي هي من بلد متاخم عقد معه اتفاق خاص ففي الوقت الحاضر ليس من بلد في هذه الحالة الا فلسطين بسبب الاتفاق السوري الفلسطيني المذاع بموجب القرار ١٩٤ ل ر والمؤرخ في ٩ تموز ١٩٣٢ فان هذه السيارات تحتفظ بالرقم المسجلة تحته في فلسطين وهو مذكور في المستند القانوني الذي يجب ان يكون فيها هذا وان لم يكن من اتفاق خاص مع العراق فان النظام نفسه المتبع مع فلسطين هو في الواقع متبع مع هذه البلاد وليس من حاجة لتحوير هذه الحالة لان العراق تعاملنا بالمثل لكنه يجب بعكس ما تقدم ان يوضع حد لنظام المراعاة الذي تتمتع به في شمالي سوريا المركبات الآتية من تركيا لان الدخول الى تركيا هو ممنوع منعاً تاماً على مركبات رعايا الدول المشمولة بالانتداب وعليه يجب عدم الترخيص المركبات الحاملة صفائح تركية باجتياز الحدود ما لم تكن متممة الشروط المفروضة في الاتفاق الدولي المؤرخ في ٢٤ نيسان ١٩٢٦ .

ج— سيارات المفوضية العليا والجيش والبحرية المسجلة في فئات خاصة .

واخيراً كان قد منح بعض كبار مأموري القنصليات الاجنبية او الادارات المحلية صفائح من نموذج خاص في بعض الدول المشمولة بالانتداب فلا من مانع ذي بال ان تبقى هذه العادة متبعة بشرط ان لا يتوسع بها توسعاً جديداً بدون رضى المفوض السامي مسبقاً .

لاشك ان من المفيد التذكير بان تقييدات تتعلق بتسجيل المركبات المخصصة لنقل الاشخاص او نقل البضائع بالاجرة قد وضعت بموجب القرار

رقم ١٧٥-ل ر المؤرخ في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٣٣ فان هذه التدابير تبقى مرعية الاجراء الى ان يقرر خلاف ذلك.

المادة ٣٣ - كل مركبة تسير على الطريق العمومي يجب ان تكون حاملة مستنداً يدعى «رخصة سير» يثبت ان المركبة قد كانت عند وضعها في الخدمة مستوفية الشروط المفروضة في القرار. وللحصول على هذا المستند يجب على صاحب المركبة ان يقدم لمدير دائرة الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة التي يكون محل اقامته الفعلي او الرئيسي فيها تصريحاً موافقاً للنموذج الملحق بهذا النظام (الملحق رقم ٩) مرفقاً بمحضر الضبط المنظم تنفيذاً للمادة ٣١ او بنسخة من هذا المحضر يعطيها صانع السيارة او وكيله.

يذكر في التصريح على الخصوص نوع العمل المعدة له المركبة: النقل الخصوصي او نقل البضائع او الاشخاص بالاجرة فاذا كان الامر يتعلق بالنقل الخصوصي او نقل البضائع بالاجرة فيمكن اعطاء رخصة السير لدى الاطلاع على المستندات المقدمة. اما اذا كان الامر يتعلق بنقل الاشخاص بالاجرة فيجري الفحص الاضافي المنصوص عنه في المادة ٤٣ للتأكد من ان جميع التدابير التي من شأنها سلامة الركاب وراحتهم قد اتخذت فاذا كان الامر كذلك تعطى عندئذ رخصة السير.

يجب ان تكون رخصة السير موافقة للنموذجين الملحقين بهذا النظام (النموذج رقم ١٠ والنموذج رقم ١١) اما لونها فيختلف في كل دولة وحكومة او منطقة وهو كما يأتي:

لبنان اخضر فاتح

سورية (المنطقة الجنوبية) اصفر كناري

سورية (المنطقة الشمالية) ازرق سماوي

بلاد العلويين برتقالي

سنجق الاسكندرون وجبل الدروز ابيض

فيما يختص بنقل البضائع او الاشخاص بالاجرة يجب ان تكون رخصة السير الموضوعة وفقاً لما هو موضح اعلاه مقطوعة من الزاوية الى الزاوية بخط احمر عريض (النموذج رقم ١١).

تصلح هذه الرخصة لمدة سنة في النقل الخصوصي ويجب تجديدها كل سنة في اثناء شهر كانون الثاني بالتأشير عليها في الخانة المخصصة لذلك. اما مدة صحتها للنقل بالاجرة فهي لستة اشهر فقط ويجب تجديدها في اثناء شهري كانون الثاني وتموز بالتأشير عليها في الخانات المخصصة لذلك. لا يمكن وضع هذه التأشيرات الا بعد فحص المركبة وفقاً لما هو منصوص في المادتين ٣١ و٤٢.

ان رخصة السير المعطاة في احدى الدول او الحكومات تكون صالحة لجميع الاراضي المشمولة بالانتداب.

ان للاحكام المذكورة اعلاه شذوذاً فيما يختص بالمركبات التالية:

ا — السيارات التي تسير وفقاً لنظام الاتفاق الدولي المؤرخ في ٢٤ نيسان سنة ١٩٢٦ فان رخصة سيرها الدولية صالحة في الاراضي المشمولة بالانتداب.

ب — السيارات المسجلة في البلدان المتاخمة المعقود معها اتفاق خاص ليس في الوقت الحاضر في هذه الحالة الا فلسطين بسبب الاتفاق السوري

الفلسطيني فان رخصة السير التي تعطيها السلطات الفلسطينية تكون اذن صالحة في البلدان المشمولة بالانتداب .

هذا وان لم يكن من اتفاق خاص مع العراق فان النظام نفسه المتبع مع فلسطين يجري في الواقع مع العراق لان هذه البلاد تعاملنا بالمثل وعليه فان رخصة السير التي تعطيها السلطات العراقية تقبل في الاراضي المشمولة بالانتداب .

وبعكس ذلك يجب وضع حد لنظام المراعاة التي تتمتع به في شمالي سورية المركبات الآتية من تركيا فان رخصة السير التي تعطيها الحكومة التركية لا تكون صالحة في الاراضي المشمولة بالانتداب . فالمركبات التركية لا يرخص لها باجتياز الحدود ما لم تكن مستوفية شروط الاتفاق الدولي المؤرخ في ٢٤ نيسان سنة ٩٢٦ .

ج — المركبات التي تسير حاملة صفائح « التجربة » والتي لا تحمل اوراقاً خاصة .

د — المركبات التي تسير حاملة صفائح « الترانزيت » على انه يجب عليها مع هذا ان تكون حاملة رخصة مرور تعطيها دائرة الاشغال العمومية موافقة للنموذج الملحق بهذا النظام (النموذج رقم ١٢) .

هـ — سيارات المفوضية العليا والجيش والبحرية المسجلة في فئات خاصة والتي تحمل رخصة سير خاصة او دفتر تسجيل يقوم مقامها .

المادة ٣٤ — يجب على كل سائق سيارة تسير على الطريق العمومية ان يكون معه مستند يدعى « رخصة سوق » تثبت انه وجد ذا مقدرة على سوق

هذه السيارة وللحصول على هذا المستند يجب على المترشح لسوق ان يرسل الى مدير دائرة الاشغال العمومية في الدولة او الحكومة التي يكون مقيما في اراضيها طلباً مطابقاً للنموذج الملحق بهذا النظام (النموذج رقم ١٣) مصحوباً بالاوراق التالية :

١ً — خلاصة من سجله العدلي تاريخها دون الشهرين.

٢ً — شهادة من السلطة الطبيـة تثبت ان الطالب ذو استعداد طبيعي ونظر عادي او يصبح عادياً بعد تصليحه وسمع عادي. للطبيب ان يرى اذا كان المرشح لسوق المركبات المخصصة للنقل الخصوصي مستوفياً هذه الشروط اما في سوق المركبات المخصصة للنقل بالاجرة او لسوق المركبات المعدة للنقـل الخصوصي ولكنها مصنوعة لنقل اكثر من ستة اشخاص او ان وزنها مـع حمولتها يفوق ٣٠٠٠ كيلوغرام فان قائمة الموانع الجسمية التي تجعـل الشخص غير كفؤ للسوق فلا يعطى بسببها الشهادة الطبية هي مذكورة في الملحق رقم ١٤

٣ً — ثلاث نسخ على الاقل من صورة المرشح مأخوذة مواجهة او عن ثلاثة ارباع الوجه.

٤ً — تعيين فئة المركبات المطلوب لها رخصة السوق.

يجب على المرشح عدا ذلك ان يبرهن بتقديمه بطاقة هويته على انـه بلغ الثامنة عشرة من عمره او الواحدة والعشرين حسبما يكون طالباً ان يسوق مركبات مخصصة للنقل بالاجرة او مركبات معدة لاكثر من ستة اشخاص او مركبات يزيد وزنها مع حمولتها على ٣٠٠٠ كيلو غرام. تخفض هذه الحـدود الى ١٦ سنة لسواقي الدراجات النارية ذات الدولابين.

ان الطالب الذي وجد طالب قانونياً وقدم فحصاً مرضياً يمكنه الحصول على رخصة بعد دفع الرسوم المترتبة لذلك.

يجب ان تكون رخصة السوق موافقة للنموذجين الملحقين (رقم ١٥ ورقم ١٦) وهي من اللون نفسه المعين لرخصة السير التي هي موضوع المادة ٣٣

اما فيما يختص بنقل الركاب او البضائع بالاجرة فالرخصة الموضوعة كما هو موضح اعلاه تقطع بخط احمر عريض من الزاوية الى الزاوية (الملحق رقم ١٦).

ان رخصة السوق تكون مبدئياً بعد اعطائها صالحة لمدة غير محددة على انه يمكن رؤساء الدول او الحكومات للتمكن من اجراء المراقبة عليها ان يأمروا بتقديمها لدوائر الاشغال العمومية المحلية بشرط ان يكون قد انقضى بين تقديمها والتقديم التالي مدة ثلاث سنوات على الاقل في الرخص المعطاة لسواقي المركبات المخصصة للنقل الخصوصي ومدة سنتين في الرخص المعطاة لسواقي المركبات المخصصة للنقل بالاجرة.

يشار الى تقديم الرخصة في الخانات المعينة لهذه الغاية وكل رخصة لم تقدم تكون ملغاة حكماً.

من الموافق اجراء هذه المراقبة في اثناء الثلاثة اشهر الاخيرة من سنة ١٩٣٤ باشعار السواقين بواسطة الصحافة قبل الوقت بمدة طويلة كافية.

للاحكام المذكورة اعلاه شذوذ فيما يتعلق بسواقي المركبات التالية:

آ - سواقي المركبات ذات الدفع الميكانيكي التي تكون غايتها الرئيسية حرث الارض (مكنات الجر الزراعية).

ب - سواقي السيارات التي تسير وفقاً للاتفاق الدولي المعقود في ٢٤ نيسان ١٩٢٦ وفي هذه الحالة تكون رخصة السوق الدولية صالحة في الاراضي المشمولة بالانتداب.

ج - سواقي السيارات المسجلة في بلدان متاخمة عقد معها اتفاق خاص.

ان الاحكام المنصوص عنها في المادة السابقة فيما يختص برخصة السير المعطاة من قبل فلسطين والعراق وتركيا تكون صالحة ايضاً فيما يختص برخص السوق المعطاة من قبل هذه البلدان نفسها.

هـ - سواقي مركبات المفوضية العليا والجيش والبحرية المسجلة في فئات خاصة غير ان سواقي هذه المركبات يجب عليهم ان يكونوا حاملين رخصة سوق خاصة تعطيها ادارة كل منهم.

قد وضعت عدا ذلك بعض احكام خاصة لتسهل المعاملات المتعلقة باعطاء رخص السوق للعسكريين من اي مرتبة كانوا المستخدمين في الشرق. فطالبو رخصة السوق من هؤلاء يطلب منهم تقديم الاوراق التالية بدلا من الاوراق المذكورة في المادة ٣٤

١ً - طلب موضوع عليه ورق بول.

٢ً شهادة من رئيس فرقتهم او دائرتهم تقوم مقام الخلاصة المستخرجة من السجل العدلي.

٣ً - ثلاث نسخ على الاقل وست نسخ على الاكثر (بلباسهم الملكي او العسكري) من صورتهم الشمسية.

٤ً - رخصة السوق الملكية او العسكرية.

انه اذا قدم طالب الرخصة هذه الرخصة الاخيرة فيعفى من تقديم الفحص اما اذا لم يكن لديه رخصة سوق فعليه ان يقدم الفحص ضمن الشروط العادية.

لامانع من المثابرة على هذه الخطة فانها لاتطبق الا على العسكريين الذين في الخدمة الفعلية ولا يمكن في اي حال كان ان تشمل اعضاء عائلاتهم ولا العسكريين المتقاعدين ولا المستخدمين او العملة الملكيين في الجيش.

من المفيد التذكير هنا انه لاتعطى الآن في الدول او الحكومات رخص سوق لنقل الركاب او البضائع بالاجرة وانه لاتلغى هذه التدابير الا باتفاق مسبق مع المفوض السامي.

المادة ٣٥ — تقضي هذه المدة بان يبرز سائق السيارة لدى كل طلب من المأمورين ذوي الصلاحية رخصته بالسوق ورخصة السير خاصة المركبة. ان المأمورين ذوي الصلاحية هم المأمورون المفوضون معاينة المخالفات لاحكام القرار والمذكورون في المادة ٥٧ فمن المناسب الاشارة الى انه يحدث غالباً ان المأمورين يظنون انه مرخص لهم بسحب رخصة السوق من السواق المخالف فيجب منع هذه العادة فان تداخل المأمور يقوم عند وجود المخالفة بتنظيم الضبط وحجز المركبة او عند الاقتضاء بتطبيق التدابير الخاصة المنصوص عنها في القرار.

المادة ٣٦ — ليست السرعة محددة مبدئياً فعلى السائق ان يراعي فيها الظروف الحاضرة وظروف السير التي هو فيها على انه يمكن وضع حدود للسرعة على اقسام من الطرق معينة لاسيما عند اجتياز الاماكن الآهلة ولكن ينبغي ان يكون اقصى حد للسرعة المقبول بها موافقاً لنوع وسائل

النقل العصرية وهي السيارات . غير انه في الواقع ليس الامر كذلك دائماً وعليه فالنصوص التي تخفض بموجبها السرعة يجب تحت طائلة بطلانها ان تعرض لتأشير المفوض السامي ثم ان هذا التخفيض في السرعة يجب ان يذكر المارين على الطريق بطريقة ظاهرة جداً على الواح موضوعة في كل من طرفي اقسام الطرق المطلوب تخفيف السير فيها.

يجب ان تكون هذه الالواح على شكل مستدير بقطر ٦٠ سنتيمتراً وان تكون بقعتها زرقاء وحاشيتها بيضاء وان يكتب عليها كذا كيلومترات بالدهان الابيض بالفرنساوي والعربي وان يفصل بين اللغتين بخط ابيض افقي .

قد نص عدا ذلك في هذه المادة على تحديدات للسرعة في السيارات التي وزنها مع حمولتها يفوق ٣٠٠٠ كيلوغرام على انه يستثنى من هذه القاعدة المركبات المصنوعة خصوصاً لنقل الاشخاص والمستعملة لهذه الغاية فقط فيجب على هذه المركبات لتأمين تطبيق هذه التدابير ان تكون مجهزة بآلة لتحديد السرعة تقبل بها دائرة الاشغال العمومية المحلية وتختمها. ان عدم وجود هذه الآلة او عدم ضبطها يؤديان الى حجز المركبة الى ان تصلح الآلة وتعاين ذلك دائرة الاشغال العمومية. يصبح استعمال هذه الآلة واجبا ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٣٥

المادة ٣٨ — اذا جرى سباق سيارات على اراضي عدة دول او حكومات فيجب على منظمي السباق الحصول على رخصة بذلك من كل من رؤساء الدولة او الحكومة ذات الشأن .

الفصل الرابع

احكام خاصة تطبق على المركبات المكدونة

او السيارات المخصصة للنقل بالاجرة

(من المادة ٣٩ الى المادة ٤٥)

المادة ٤٠ ان التصريح المنصوص عنه في هذه المادة يجب ان يكون موافقاً للنموذج الملحق بهذا النظام (الملحق رقم ١٧) حتى ولو كان صاحب النقل لايستثمر الا مركبة واحدة يجب في المستقبل السهر على تطبيق هذه الاحكام التي نص عنها سابقا والتي يظهر انها قد تنوسيت تطبيقاً دقيقاً.

المادة ٤١ ــ ان القياسات الواجب استعمالها في الترتيبات الداخلية في المركبات المعدة لنقل اكثر من ستة اشخاص هي موضحة كما يلي على ان هذه القياسات هي ادنى قياسات.

آ ـ علو الكراسي او المقاعد	الامامية	٤٠	سنتيمتراً
	الخلفية	٣٠	»
ب ـ عرض الكراسي او المقاعد		٤٤	»
ج ـ عرض المطارح		٤٢	»
د ـ علو ظهرها ابتداء من المقعد		٥٠	»
هـ ـ الممر بين كرسيين غير متقابلين		٢٢	»
و ـ الممر بين كرسيين متقابلين		٤٤	»
ز ـ عرض الممر بين المقاعد		٣٠	»

ح – العلو بين ارض السيارة وسقفها مقاساً في

وسط السيارة ١٥٠ سنتيمتراً

يجب الانتباه بصورة خاصة الى عدد المطارح التي يمكن اشغالها بجانب السواق سواء كانت المركبة مخصصة لنقل الركاب او لنقل البضائع . ان هذا العدد يجب ان يتفق مع محل ادوات تغيير السرعة وادارة ادوات التوقيف فيجب ان لايسبب وجود الركاب ادنى عائق في استعمال هذه الآلات ويجب ان يذكر عدد المطارح المقرر نهائياً ذكراً خاصاً على رخصة السير اما في المركبات المخصصة لنقل البضائع فتكون هذه المطارح محفوظة فقط لمساعد السائق او لمرافقي البضاعة .

ان تعيين عدد المطارح في المركبات المخصصة لنقل الركاب بالاجرة والتي تصنع فيها الكروسري في اراضي الدول المشمولة بالانتداب يجري كما يلي : يخصم من معدل الحمولة المقيدة التي يعينها صانع المركبة للشاسي وزن الكروسري على وجه التقريب فيحصل بهذه الواسطة على اقصى معدل لحمولة المركبة ثم يقسم هذا الوزن على ٩٠ فيكون حاصل القسمة العدد الاقصى للمطارح المقبول بها في المركبة بعد اكمال الكسر فيها الى العدد التام الذي فوقه . ويجب اثناء السير ان لايتجاوز وزن الركاب على معدل وزن كل منهم سبعون كيلوغراماً ووزن امتعتهم اقصى حد لحمولة المركبة على انه يتساهل في الطرق الهينة بزيادة هذا الوزن حتى ١٥ بالمئة .

نص في هذه المادة على وجوب تجهيز المركبات المخصصة لنقل الاشخاص بزجاج وقاية على ان هذه الاحكام لاتنطبق على المركبات المستخدمة عند اذاعة

هذا القرار لما تسبب من النفقة لاصحابها ولا يطلب تطبيقها على المركبات المسجلة بعد اذاعة القرار الا ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٣٥

وقد نص اخيراً في هذه المادة على احكام الغاية منها وضع حد لتصرفات كان من الواجب ان لايتساهل بها على الاطلاق كنقل الركاب والبضائع معاً ونقل الركاب في مركبات مخصصة فقط لنقل البضائع ونقل الحيوانات على سطوح السيارات المخصصة لنقل الركاب فيجب في المستقبل ان تقمع بشدة كل مخالفة من هذا النوع.

المادة ٤٣ — عدا عن التدابير المنصوص عنها في المادة ٣١ يجب ان يسبق استلام المركبات المخصصة لنقل الركاب بالاجرة فحص خاص للمركبة المطلوب النقل بها. ان الغاية الرئيسية من هذا الفحص هي التأكد من ان التدابير المفروضة لتأمين سلامة الركاب وراحتهم قد اتخذت فيها وان الترتيبات الداخلية الموضحة اعلاه قد روعيت.

يجب ان ينظم بهذا الفحص كما هو موضح عند الكلام عن تطبيق المادة ٣١ محضر ضبط مستخرج من سجل ذي ارومة ومرقوم وفقاً لترتيب اعطاء المحاضر بدون اهمال نمرة من نمرة او استعمال النمرة مرتين (الملحق عدد ١٨)

المادة ٤٥ — توضح هذه المادة في فقرتها الاخيرة التدابير الواجب اتخاذها في المركبات المخصصة لنقل الركاب بالاجرة السائرة حاملة عدداً من الركاب يفوق العدد المسموح به ففي هذه الحال الاخيرة يجب على المأمور منظم الضبط ان يطلب من السائق ان يذكر له الركاب الذين ركبوا اخيراً وان ينزلهم على انه لاتطبق هذه التدابير الا اذا امكن نقلهم بصورة قانونية

عادية.مثلا اذا حدث هذا الامر بالقرب من مكان آهل يمكن وجود سيارات فيه او على طريق يمر عليه عدد من السيارات كاف يمكن معه توزيع الركاب في مركبات اخرى او اذا كان على هذه الطريق شركة سيارات كبيرة (اوتوكار) منتظمة يمكنها اخذهم او اذا كان بالقرب من هناك محطة سكة حديد يجدون فيها قطارات توصلهم الى حيث يريدون اما اذا كان الامر بعكس ذلك فيكون من الجور انزال الركاب الزائدين على طريق لاتمر عليها السيارات الا قليلا او انزالهم في الليل.

الفصل الخامس

احكام خاصة تطبق على الدراجات

(من المادة ٤٦ الى المادة ٥١)

المادة ٤٦ — قد حدد في هذه المادة النظام الخاص المطبق على الدراجات ذات المحرك الميكانيكي وعلى الدراجات ذات المحرك المعاون (B. M. A.) فالدراجات الاولى هي خاضعة لاحكام الفصل الثالث والدراجات الثانية لا تخضع الا للقواعد المذكورة في المادة ٢٦ (المحركات) والمادة ٢٧ (جهازات الادارة والاتجاه والسلامة) الفقرات ١و٢و٣و٤ والمادة ٢٨ (آلات التوقيف) والمادة ٣٠ (الاشارات الصائتة) والمادة ٣١ (الاستلام) والمادة ٣٦ (السرعة) والمادة ٣٨ (السباقات) وعليه فانها معفاة من صفائح التسجيل ورخصة السير ولايجب على سواقيها ان يكون لديهم رخصة سوق على انه يجب ان يكون عمرهم على الاقل ١٦ سنة اما فيما يختص بالانارة فشأنها كشأن الدراجات الحالية

من المحرك الميكانيكي وتطبق عليها احكام المادتين ٥٠ و٥١

المادة ٤٧ — من الامور المعتادة قرب المدن او في داخلها ان يركب عدة اشخاص على دراجة واحدة فهذا العمل عدا عن كونه خطراً بحد ذاته لان الدراجة لم يدخل في صنعها حساب هذا الثقل الاضافي هو ايضاً خطر اكيد على المارين الآخرين لان السائق لا يكون ابداً عندئذ بصورة كافية من ادارتها فمن الواجب قمع هذا العمل باقصى ما يمكن من الشدة.

المادة ٤٩ — قد وضح في هذه المادة نوع الآلة الصائتة التي يجب ان تجهز بها الدراجات فاستعمال كل آلة غير هذه الآلة ممنوع منعاً باتاً ويجب تنظيم ضبط بكل راكب دراجة لا يعمل بموجب هذه القاعدة.

الفصل السابع

احكام جزائية

(المادة ٥٦ الى المادة ٥٨)

المادة ٥٦ — ان ادنى حد للجزاء النقدي فيما يتعلق بمخالفات القرار قد ابقي على معدل خمسين غرشاً مع ان اكثر الدوائر المحلية التي اخذ رأيها في الامر قد طلبت تعيين حداً اعلى من هذا. اما التدابير الخاصة المنصوص عنها كالحجز وتفريغ ما زاد من الحمولة وسحب رخصة السير او رخصة السوق الخ... فانها اذا طبقت تطبيقاً موافقاً تساعد فيما يختص بالمخالفات الاكثر وقوعاً على اصلاح الحالة الفوضوية في النقل على الطرق في الاراضي المشمولة بالانتداب ولا بد عدا ذلك من التنبيه الى ان المركبة الواحدة قد تكون

غالباً مخالفة لاحكام عدة من قانون الطريق وبما ان كل مخالفة تعاقب على حدة فيرتفع والحالة هذه من تلقاء نفسه مبلغ الجزاء النقدي .

قد اشير الى جنحة الهرب في احكام خاصة وهذا الهرب يعد مخالفة مهمة للمادة ١٧ وقد نص عدا ذلك على عدد من المخالفات قد ذكرت جميعها بصورة حصرية وتكون هذه المخالفات ظروفاً مشددة اذا اجتمعت احداها باية مخالفة كانت من المخالفات الاخرى .

ويجب عدا ذلك في بعض المخالفات المتعلقة بحالة المركبة السيئة التي تجعل سير المركبة خطراً على المارين ان يوقف المأمور منظم الضبط المركبة وان يحجزها الى ان يصبح سيرها سيراً عادياً واذا اقتضى الامر ارسال المركبة الى معمل تصليح فلا يمكن ارسالها الى هناك الا مقطورة وكذلك اذا كان السائق غير حامل رخصته بالسوق او رخصة سير المركبة فيجب حجز المركبة الى ان تقدم هذه الاوراق واذا كان السائق في حالة سكر او وجد غش في رخصة السوق او رخصة السير فتحجز ايضاً المركبة ويجب على السائق او صاحب السيارة عند عدم وجود السائق ان يدفع للخزينة ٣٠٠ غرش ل. س. جزاء نقدياً ولا يمنع ذلك ملاحقته وجمل السيارة في حالة قانونية .

ان حجز المركبة يتضمن توقيفها في محل مناسب قريب بقدر الامكان من محل وقوع المخالفة حيث تبقى تحت مناظرة الشرطه او الدرك بدون تعريضها لعطل او ضرر .

قد يحدث انه في سفرة واحدة او ضمن مدة واحدة لا تتجاوز اثني عشرة ساعة تنظم عدة مخالفات لسبب واحد وبحق سائق واحد ففي هذه الحالة

لا يعاقب هذا السائق الا عقوبة واحدة عن المخالفة نفسها وتكون صلاحية الفصل في هذه المخالفات للقاضي الذي تتعلق به المخالفة الاولى المنظم بها محضر ضبط .

المادة ٥٧ — ينظم بمعاينة المخالفات محاضر ضبط واذا كانت المخالفات التي ارتكبها مخالف واحد عديدة فيمكن ن ينظم بها محضر ضبط واحد . ترسل هذه المحاضر مبدئياً في اليوم نفسه الى قاضي الصلح ذي الصلاحية . الذي عليه ان يدعو المخالف للمحكمة في اثناء مدة خمسة عشر يوماً . يجب على الحكومات المحلية ان تنتبه خاصة الى هذه التدابير فلا شك ان التأخير الذي بدى حتى اليوم في اجراء الملاحقات من هذا النوع كان احد اسباب فوضى النقل على الطرقات فيجب الحصول على احكام سريعة بحق المخالفين ويجب على البعثات والحكومات المحلية اتخاذ التدابير المفيدة لذلك .

تنظم محاضر الضبط بهمة :

١ — مأموري القوة العمومية .

٢ — مأموري مراقبة السير المحلفين خصوصاً لهذه الغاية .

٣ — مأموري دائرة الاشغال العمومية والمراقبة في المفوضية العليا او الدولة او الحكومة ذات الشأن المحلفين خصوصاً لهذه الغاية .

ان تداخل مأموري دوائر الاشغال العمومية الذين يهمهم مباشرة ان يكون النقل على الطرقات منظماً تنظيما حسنا قد نص عليه خاصة فيما يتعلق بتطبيق التدابير المختلفة المتعلقة بالطريق مثل الضغط على الارض والحمولة والوقوف والتقييدات المتعلقة بالسير وحالة المركبات وترتيباتها والصفائح

والحمولة الزائدة عن المعدل القانوني وهذا لا يمنعهم من معاينة اية مخالفة اخرى عند الاقتضاء فيجب اذن على جميع المأمورين الذين تدعوهم وظيفتهم الى التنقل كثيراً بصورة اجبارية ان يحلفوا اليمين في اقرب مهلة واول ما يجب على هذه الدائرة وعلى مأموريها التداخل به هو النقل بالاجرة كما ذكر ذلك في المادة ٦ يجب ان ينشأ مراكز مراقبة مجهزة بموازين اوزن الجسور في اقرب مهلة على الطرقات التي يكون فيها السير كثيراً وذلك لمراقبة الحمولة ولتأمين تطبيق الاحكام المسنونة تطبيقاً دقيقاً . ان دوائر الاشغال العمومية المحلية تتفق مع دائرة الاشغال العمومية في المفوضية العليا لتعيين عدد هذه المراكز ومحلها .

قد ادخل عدا ذلك حكم خاص في هذه المادة ينص على انه لا يمكن اجراء اية ملاحقة كانت اذا قدم المخالف في مهلة ثمانية ايام ابتداء من اليوم الذي عاين فيه المخالفة المأمور منظم الضبط وصلاً لقاضي الصلح ذي الصلاحية يثبت انه دفع للخزينة الحد الادنى من الجزاء النقدي عن كل مخالفة معاينة فيجب على المأمور منظم المحضر ان ينبه المخالف الى هذا الحكم على ان هذا الحق بالتخلص من الملاحقات لا يوجد فيما يتعلق بالمخالفات التسع التي تؤلف ظروفاً مشددة وقد حصرت جميعها في المادة ٥٥

المادة ٥٨ — ان سحب الرخصة يمكن ان يقرر بواسطة العدلية وفي بعض الاحيان يمكن تقريره بطريقة ادارية . ان سحبه بطريق العدلية يكون على اثر صدور حكم بذلك واما سحبه بطريقة ادارية فيكون بقرار من رئيس الدولة او الحكومة ذات الشأن يصدر بناء على اقتراح مدير دائرة الاشغال

العمومية في الاحوال المنصوص عنها في الفقرة الثانية من هذه المادة او بناء على اقتراح لجنة تأديبية لا يتناول عملها الا النقل بالاجرة ٠

ففي الافتراض الاول يجري سحب الرخصة ان لم يكن على اثر سكر السائق فلعجزه الدائم عن السوق المعاين رسمياً اما هذا العجز فقد يكون طبيعياً او ناجماً عن امور مادية فتقريره في الافتراض الاول يترك لرأي الطبيب فيما يتعلق بسواقي المركبات المخصصة للنقل الخصوصي اما فيما يتعلق بسواقي المركبات المخصصة للنقل بالاجرة او للنقل الخصوصي غير انها معدة لنقل اكثر من ستة اشخاص او ان وزنها محملة يفوق ٣٠٠٠ كيلو غرام فيقرر العجز وفقاً لقائمة الموانع الجسدية المذكورة في الملحق رقم ١٤ ٠

وفي الافتراض الثاني يكون العجز عن السوق دائماً اذا نظم بحق السائق مرات عديدة متوالية في مهلة قصيرة مخالفات جمة عن جنح مهمة او احدث حوادث عديدة او كان سبباً لوقوعها٠ انه من الصعب جداً وضع قواعد دقيقة في هذا الصدد ولذلك يكون من الموافق ان توضع اصول بهذا الشأن وان لا تسحب الرخصة الا في احوال يكون العجز فيها ظاهراً ظهوراً جلياً٠

يمكن ان يكون سحب الرخصة نهائياً او موقتاً اما مدة السحب الموقت فتكون من ثلاثة اشهر الى ثلاث سنوات ولكن اذا كان السحب ادارياً بناء على اقتراح لجنة تأديبية فلا تتجاوز المدة ثلاثة اشهر٠

ان النصوص التي تنشأ بموجبها هذه اللجان وتحدد بها صلاحياتها يجب تحت طائلة بطلانها ان تعرض على مصادقة المفوض السامي٠

الفصل الثامن

احكام موقتة ومختلفة

(من المادة ٥٨ الى المادة ٦٣)

المادة ٥٨ — قد عينت في هذه المادة بالتدقيق المهل الممنوحة لتطبيق بعض احكام قد ذكرت بالحصر تتعلق بالمركبات التي هي في الخدمة عند نشر القرارات والمركبات التي تسجل بعد نشره. ان هذه المهل تمتد حتى اول كانون الثاني من سنة ١٩٣٥ ويجب ان يذكر بانتهائها في الوقت المناسب ذوو العلاقة بهمة دوائر الاشغال العمومية المحلية اما بطريقة الصحافة واما بتحارير مرسلة لجمعيات السواقين المرخص بها قانونياً.

المادة ٦٠ — اذا ظهر من صالح الامن او النظام العام ان التدابير المسنونة في القرار هي غير كافية فيمكن رؤساء الدول او الحكومات او البلديات ذات الشأن ان تسن تدابير اشد منها صرامة على ان هذه التدابير لا يمكن ان يكون لها مفعول الا اذا صادق المفوض السامي عليها مسبقاً.

المادة ٦٢ — ان نظام السير والنقل في الدول المشمولة بالانتداب يخضع الآن لقوانين شتى مثل قرارات المفوض السامي ومراسيم رؤساء الدول وقرارات الحكومات وقرارات المحافظين في المحافظات او المدن ونشرات السلطات الادارية الخ...

اما قرارات المفوض السامي بهذا الصدد فتلغى ويعوض عنها ما عدا القرار الاداري رقم ١٩٣ الصادر في ٢٠ ت ١ سنة ١٩٢٣ والقرار رقم ١٧٥ ل.ر. الصادر في ٢٥ ت ٢ سنة ١٩٣٣ باحكام القرار الجديد ولزيادة الايضاح

قد قرر ايضاً الغاء جميع الاحكام الاخرى الصادرة من السلطات المحلية مهما كانت المتعلقة بنظام السير والنقل ابتداء من اول ايار ٩٣٤ ما لم تكن قد صدق عليها المفوض السامي قبل هذا التاريخ ·

فعلى البعثات ان تطلب من الحكومات المحلية درس الحالة درساً نهائياً في هذا الموضوع وان ترسل الى المفوضية العليا النصوص التي يظهر بقاؤها لازماً او بالاحرى ان تجمع جميع الاحكام الواجب ابقاؤها في نص واحد يعرض على مصادقة المفوض السامي ·

المادة ٦٣ — يوضع نظام التطبيق هذا موضع التنفيذ ابتداء من اول شباط سنة ١٩٣٤ تطبيقاً للقرار ١٥ ل.ر. الصادر في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤

بيروت في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤

المفوض السامي

الامضاء : د. دي مارتيل



ETAT (OU GOUVERNEMENT) DE DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS SERVICE AUTOMOBILE	ملحق رقم ١ ANNEXE N° 1	دولة (او حكومة) دائرة الاشغال العمومية مصلحة السيارات

Procès-Verbal de réception No. ________ محضر استلام السيارة رقم

(Article 31 de l'Arrêté 15 L. R.) (المادة ٣١ من القرار رقم ١٥ ل.ر)

Nom, prénom et domicile de la personne qui demande la réception	اسم طالب محضر الاستلام وشهرته ومحل اقامته
Qualité	صنعته
Constructeur	اسم صانع السيارة
Indication du type	بيان طراز السيارة
Poids à vide	وزن السيارة فارغة
Poids maximum en charge	اقصى وزن السيارة محملة
Carrosserie	الكاروسري
Largeur	العرض
Nombre total de places(conducteur non compris)	عدد المقاعد (ماعدا مقعد السائق)
No. du moteur	رقم المحرك
Nombre de cylindres	عدد الاسطوانات
Alésage	قطر الاسطوانات الداخلي
Puissance	القوة
Organes de manœuvre et de direction	اجهزة الادارة والاتجاه
Appareil retroviseur	جهاز المرآة الموضوعة لمشاهدة ماوراء السيارة
Amplifacteur de sons	المنبه القوي الصوت

Amplifacteur de sons				المنبه القوي الصوت
Indicateur de Changement de direction				دليل بتعديل الادارة والاتجاه
Essuie glace				آلة مسح زجاج السيارة
Glaces de sécurité				زجاج الوقاية
Extincteur				جهاز الأطفاء
Limiteur de vitesse				جهاز تحديد السرعة
Organes de freinage				اجهزة التوقيف
Eclairage	Feux avant	النور الامامي	جهاز النور	
	Phares	القناديل الساطعة		
	Dispositif d'atténuation	جهاز تخفيف النور		
	Feu rouge arrière	النور الاحمر الخلفي		
	Signalisation des remorques	اشارات المقطورات		
	Feu orange	النور البرتقالي		
	Feu de plaque arrière	نور الصفيحة في مؤخر السيارة		
Signaux sonores	puissant	المنبه القوي	جهاز الصوت	
	modéré	المنبه المعتدل		

ان طراز السيارة (او السيارة) المبينة شكلها واوصافها اعلاه وجدت مستكملة الشروط المنصوص عنها في المواد ٢٥،٢٦،٢٧،٢٨،٢٩و٣٠ من القرار رقم ١٥ ل.ر

Le type de véhicule (ou le véhicule) dont les caractérisques sont reproduites ci-dessus, satisfait aux prescriptions des articles 25, 26, 27, 28, 29, et 30 de l'arrêté No. 15 L. R.

En foi de quoi le présent procès-verbal a été établi — ولذلك تنظم هذا المحضر

le ____________ 19 — في ____________ ١٩

ملحق رقم ٨

قائمـة

الدول والمناطق التي اشتركت باتفاق السيارات الدولي المعقود في سنة ١٩٢٦

الدول والمناطق	الاحرف الفارقة	الدول والمناطق	الاحرف الفارقة
المانيا	D	غواتمالا	G
ولايات اميركا المتحدة	US	بلاد اليونان	GR
النمسا	A	هايتي	RH
بلجيكا	B	هنغاريا	H
البرازيل	BR	دولة ارلندا الحرة	SE
بريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	GB	ايطاليا	I
« « جزيرة اورليني	GBA	ليتونيا	L·R
« « جبل طارق	GBZ	لبشتنستين	FL
« « جرنيسي	GBG	ليتوانيا	LT
« « جرسي	GBJ	لوكسمبرغ	L
« « مالطه	GBY	المكسيك	MEX
الهند البريطانية	BI	موناكو	MC
بلغاريا	BG	نروج	N
شيلي	RC	بناما	PA
الصين	RC	براغولي	PY
كولوميا	CO	هولندا	NL
كوبا	C	« الهند الهولندية	IN
الدانيمارك	DK	بيرو	PE
مصر	ET	العجم	PR
ايكوانور	EQ	بولونيا	PL
اسبانيا	E	البورتغال	P
استونيا	EW	رومانيا	R
فلندا	SF	منطقة السار	SA
فرنسا والجزائر وبلاد تونس ومراكش	F	مملكة الصرب والكروات والسلوفين	SHS
فرنسا الهند الفرنساوية	F		

الدول والمناطق	الاحرف الفارقة
سيام	S M
اسوج	S
سويسرا	C H
سوريا ولبنان	L S A
تشكوسلوفاكيا	C S
تركيا	T R
اتحاد الجمهوريات السوفياتية والاشتراكية	S U
اوروغواي	U
موزامبيك مستعمرات برتغالية	M O C
انقولا مستعمرات برتغالية	P A N
اتحاد افريقيا الجنوبية	S A U
جزيرة دي مان (بريطانيا العظمى)	G B M
ستريتس ستيلمين	S S
الولايات المليزية المتحدة (مؤلفة من نيفري سميلان وبهانغ وبراك وسيلانجر)	F M
الولايات المليزية غير المتحدة	
جوهور	J O
كيداك	k D
كيلانتان	k L
برليس	P S
المستعمرات والممتلكات الايطالية	I
جهورية سان مارتان	R. S. M.
روديزيا الجنوبية	S R
امارة ليشتنستين	F L
سيلان	C L
المستعمرات وبلاد الحماية والاراضي الموضوعة تحت الانتداب البريطاني	

الدول والمناطق	الاحرف الفارقة
مستعمرة وبلاد حماية كينيا، بلاد حماية او غندا، بلاد حماية زنجبار	S A
منطقة طانغانيكا بلاد حماية، نيازالند روديزيا الشمالية	S A
قبرص	C Y
غامبيا المستعمرة وبلاد الحماية	W G
مستعمرة كوندور وشاتي والمنطقة الشمالية وتوغو تحت الانتداب البريطاني	W A C
هونغ كونغ	Hk
جامايك (مع الجزائر التركية وكايك وجزائر كيمان)	J
هيدواود اسلاند .	
غريناد	w G
سانت لوسيا	w L
سان فنسان	w V
مدينة الفاتيكان	V
الكونغو البلجيكي	C B
الهند الفرنساوية وجميع المستعمرات الفرنساوية	F
العراق	I R Q
فلسطين	M
منطقة الكمرون	T C
منطقة توغو	T T
مملكة السرب والكروات والسلوفين يوغوسلافيا	Y

ETAT (OU GOUVERNEMENT) DE

دولة (او حكومة)

Direction des Travaux Publics

دائرة الاشغال العامة

SERVICE AUTOMOBILE

مصلحة السيارات

ANNEXE N° 9

ملحق رقم ٩

DÉCLARATION

تصريح

tenant lieu de demande d'autorisation de circuler

يقوم مقام طلب رخصة السير

Article 33 de l'arrêté 15 L R

المادة ٣٣ من القرار رقم ١٥ ل ر

Nom	الاسم
Prénoms	الشهرة
Domicile	محل الاقامة
Quartier, Rue. No.	المحلة . الشارع . رقم
Profession	المهنة

demande de la délivrance d'une autorisation de circuler pour le véhicule ci-après :

يطلب اعطائه رخصة سير للسيارة الموصوفة فيما يلي :

Constructeur	صانع السيارة
Type	طراز السيارة ،
No. dans la série du type ou de fabrication	النمرة المتسلسلة لفئة طراز السيارة او نمرة صنع السيارة
No. du moteur	رقم المحرك
Nombre de cylindres	عدد الاسطوانات الداخلي
Alésage	
Affectation	الاستعمال المعدة له السيارة

Ci-joint { Le procès-verbal de réception du véhicule / La copie du procès-verbal de réception délivrée par M

في باطنه { محضر باستلام السيارة / نسخة عن محضر الاستلام معطاة من قبل

A le 19

في ١٩

(Format : 13 x 9)
(Couleur : Voir Règlement d'application article 33).

ANNEXES N° 10 et 11 (2)

الملحق رقم ١٠ والملحق رقم ١١

Etat (ou Gouvernement) de ______

دولة (او حكومة) ______

Direction des Travaux Publics

ادارة الاشغال العمومية

Service Automobile

دائرة السيارات

AUTORISATION DE CIRCULER

رخصة سير

Arrêté N° 15/LR du 18 Janvier 1934 (art. 33)

القرار رقم ١٥ R - L الصادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ (المادة ٣٣)

Délivrance de l'autorisation

اعطاء الرخصة

ANNEXES Nº 10 et 11 (2) تابع الملحق رقم ١٠ والملحق رقم ١١
(suite)

Lieu ______________________ المكان

Date ______________________ التاريخ

Signature التوقيع

Cachet de l'autorité ختم السلطة

L'autorisation de circuler pour les véhicules affectés aux transports payants doit être barrée en diagonale d'une bande rouge.

رخصة السير المعطاة للمركبات المخصصة للنقل بالاجرة يجب ان تقطع من الزاوية الى الزاوية بخط منحرف احمر عريض



ANNEXES No. 10 et 11

Propriétaire ou détenteur	Nom : Prénom : Domicile

Affectation du véhicule :

Genre du véhicule :

Désignation du constructeur du châssis :

Indication du type du châssi :

No. d'ordre dans la série du type ou

No. de fabrication du châssis :

Moteur	Numéro du moteur : Puissance en C. V.
Carrosserie	Forme : Couleur : Nombre total de places : Nombre de place à côté du conducteur :

الملحق رقم ١٠ والملحق رقم ١١

صاحب المركبة او الشخص الذي في حوزته المركبة	الاسم الشهرة محل الاقامة

العمل المعدة له المركبة

نوع المركبة

اسم صانع الشاسي

طراز الشاسي

الرقم المتسلسل في فئة الطراز

او رقم صنع الشاسي

المحرك	رقم المحرك قوة المحرك بالاحصنة البخارية
الكروسري	الشكل اللون مجموع عدد المطارح عدد المطارح الى جانب السائق

Poids du véhicule à vide — وزن المركبة فارغة

Poids du véhicule en pleine charge — وزن المركبة محملة حمولة كاملة

No. d'immatriculation — رقم التسجيل

VISA DE RENOUVELLEMENT — تأشيرات التجديد

Timbre à date et signature	الطابع ذو التاريخ والتوقيع	Timbre à date et signature	الطابع ذو التاريخ والتوقيع
1er. semestre	الستة الاشهر الاولى	2e semestre	الستة الاشهر الثانية
1er. semestre	الستة الاشهر الاولى	2e semestre	الستة الاشهر الثانية
1er. semestre	الستة الاشهر الاولى	2e semestre	الستة الاشهر الثانية

ETAT (OU GOUVERNEMENT) DE
DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS

SERVICE AUTOMOBILE

دولة (او حكومة)
دائرة الاشغال العمومية
مصلحة السيارات

ملحق رقم ١٢
ANNEXE N° 12

Laissez - Passer pour véhicule automobile circulant sous le couvert d'une plaque « TRANSIT »

تذكرة مرور لسيارة حاملة صفيحة ترانزيت

Indication concernant le représentant du constructeur du véhicule	Nom	الاسم	تعليمات تتعلق بوكيل صانع السيارة
	Prénom	الشهرة	
	Domicile	محل الاقامة	

Châssis	Nom du constructeur	اسم صانعها	الشاسي
	Type	طرازها	
	No. dans la série du type	النمرة المتسلسلة في فئة الطراز	
	ou No. de fabrication	او نمرة وصنع الشاسي	
Moteur	Numéro	الرقم	المحرك

Destination du véhicule — الاستعمال المعدة له السيارة

En exécution des prescription de l'art. 32 de l'arrêté No. 15 L R du 18 Janvier 1934

تنفيذاً لاحكام المادة ٣٢ من القرار رقم ١٥ L-R تاريخ ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

Le présent laissez-passer tient lieu d'autorisation de circuler

ان هذه التذكرة تقوم مقام رخصة السير

, le

في

Cachet de l'autorité

ختم السلطة

le Directeur des Travaux Publics

مديرية الاشغال العامة

ETAT (OU GOUVERNEMENT) DE

Direction des Travaux Publics

SERVICE AUTOMOBILE

دولة (او حكومة)

دائرة الاشغال العمومية

مصلحة السيارات

ANNEXE N°13

ملحق رقم ١٣

Déclaration

تصريح

tenant lieu de demande de permis de conduire

يقوم مقام طلب رخصة السوق

Article 34 de l'arrêté 15 L R

المادة ٣٤ من القرار رقم ١٥ LR

Nom	الاسم
Prénom	الشهرة
Age	العمر
Domicilié à	محل الاقامة
Quartier, Rue. No.	اسم الحي والشارع والرقم .
Profession	المهنة
No, lieu et date de délivrance de la carte d'identité	رقم تذكرة النفوس ومحل اعطائها وتاريخ الاعطاء
Demande la délivrance du permis de conduire les Véhicules automobiles (1)	يطلب اعطاءه رخصة سوق السيارات (١)
Pièces jointes à la présente demande :	الاوراق المرفقة بهذا الطلب .
a) Extrait du casier judiciaire	ا) نسخة من السجل العدلي
b) Certificat médical	ب) شهادة طبية
c) Cinq exemplaires de la photographie	ت) خمس رسوم شمسية

A le

في

(1) Catégorie des véhicules pour laquelle le permis de conduire est demandé

(١) يجب ان تذكر هنا فئة السيارات المطلوبة من اجلها رخصة السوق

(Format : 13 - 9)
(Couleur : se reporter au Règlement d'application art. 33).

ANNEXES N° 15 et 16 (1)

الملحق رقم ١٥ والملحق رقم ١٦

Etat (ou Gouvernement) de ______

دولة (او حكومة ______)

Direction des Travaux Publics

دائرة الاشغال العمومية

Service Automobile

مصلحة السيارات

رخصة سوق السيارات

PERMIS DE CONDUIRE LES VÉHICULES AUTOMOBILES

(Sauf mentions spéciales inscrites page 3. le présent permis n'est pas valable pour la conduite des véhicules ci-aprés 1° véhicules affectés à des transports, 2° véhicules pesant en charge plus de 3.000 kgs. 3° véhicules aménagés pour plus de 6 passagers 4° motocycles à deux roues)

(اذا لم يذكر شروح خاصة مدونة في الصفحة ٣ فلا تكون هذه الرخصة صالحة لسوق المركبات المذكورة ادناه : ١ السيارات المخصصة للنقل بالاجرة ٢ المركبات التي تزن محملة اكثر من ٣٠٠٠ كيلو غرام ، ٣ المركبات المعدة لاكثر من ٦ ركاب ، ٤ الدراجات النارية ذات الدولابين)

Arrêté N° 15/LR du 18 Janvier 1934 (art. 34)

القرار رقم ١٥ R – L الصادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٤ (المادة ٣٤)

Délivrance du permis de conduire

اعطاء رخصة السوق

Lieu ______________________________ المكان

Date ______________________________ التاريخ

Signatnre التوقيع

cachet de l'autorité ختم السلطة

Le permis de conduire les véhicules affectés à des transports payants de voyageurs et de marchandises doit être barré en diagonale d'une bande rouge.

رخصة سوق المركبات المعدة لنقل المسافرين والبضائع بالاجرة يجب ان تكون مقطوعة من الزاوية الى الزاوية بخط احمر عريض منحرف



ANNEXES No. 15 & 16 الملحق رقم ١٥ والملحق رقم ١٦

No.

Nom ________ الاسم

Prénom ________ الشهرة

Date et lieu de naissance ________ تاريخ ومحل الولادة

Photographie
الصورة الشمسية

Cachet de
l'autorité
ختم السلطة

Signature du Directeur
توقيع المدير

ANNEXES No. 15 & 16 — الملحق رقم ١٥ والملحق رقم ١٦

Mentions spéciales d'extension de validité

شروح خاصة تتعلق بتوسيع صلاحية الرخصة

No. ....

Valable pour la conduite des véhicules affectés à des transports payants.

صالحة لسوق المركبات المعدة للنقل بالاجرة

Cachet de l'autorité

ختم السلطة

No. ....

Valable pour la conduite des véhicules pesant en charge-plus de 3.000 kgs ou pour la conduite de véhicules aménagés pour le transport de plus de six passagers.

صالحة لسوق المركبات التي تزن محملة اكثر من ٣٠٠٠ كيلو غرام او لسوق المركبات المعدة لنقل اكثر من ستة اشخاص

No. ....

Valable pour la conduite de motocycles à deux roues.

صالحة لسوق الدراجات النارية ذات الدولابين

Visa de renouvellement — تأشيرات التجديد

Timbre à date et signature	الطابع ذو التاريخ والتوقيع	Timbre à date et signature	الطابع ذو التاريخ والتوقيع
Année 19	سنة ١٩	Année 19	سنة ١٩
Année 19	سنة ١٩	Année 19	سنة ١٩
Année 19	سنة ١٩	Année 19	سنة ١٩

ETAT (OU GOUVERNEMENT) DE

Direction des Travaux Publics

SERVICE AUTOMOBILE

دولة (او حكومة)

دائرة الاشغال العمومية

مصلحة السيارات

ANNEXE N° 17

ملحق رقم ١٧

Déclaration

تصريح

Pour l'exécution de transports payants par véhicules attelés ou automobiles

للقيام بتعاطي النقل بالاجرة في مركبات على الحيوانات او سيارات

Article 40 de l'arrêté No. 15 L R

المادة ٤٠ من القرار رقم ١٥ L R

Nom du propriétaire des véhicules	اسم صاحب المركبات
Domicile ou siège principal	محل الاقامة او المركز الرئيسي
Nombre de véhicules effectés à des transports payants	عدد المركبات المعدة للنقل بالاجرة
Catégories de transports auxquelles ces véhicules sont destinés	فئات النقل المخصصة لها هذه المركبات

Liste des véhicules لائحة المركبات	No. de l'immatriculation رقم التسجيل	Nombre de places offertes عدد المقاعد المعدة للركاب	Charge utile مقدار حمولة المركبة	Itinféraires الطريق الذي تسير عليه المركبة	Horaires اوقات سير المركبة	Observations ملاحظات

١٩ في le 19

ETAT (OU GOUVERNEMENT) DE DIRECTION DES TRAVAUX PUBLICS SERVICE AUTOMOBILE	ملحق رقم ١٨ ANNEXE N° 18	دولة (او حكومة) دائرة الاشغال العمومية مصلحة السيارات

Procès-Verbal de réception No.________

محضر استلام السيارة رقم________للسيارات المعدة لنقل الركاب بالاجرة

Pour les véhicules affectés aux transports payants des voyageurs

(Article 42 de l'Arrêté 15 L. R.) (المادة ٤٢ من القرار رقم ١٥ ل.ر)

Français	العربية
Nom, prénoms et domicile de la personne qui demande la réception	اسم طالب محضر الاستلام وشهرته ومحل اقامته وصنعته
Qualité	
Date de la déclaration (Article 40 de l'arrêté No. 15 L R)	تاريخ التصريح (المادة ٤٠ من القرار رقم ١٥ ل ر)
Constructeur	اسم صانع السيارة
Indication du type	بيان طراز السيارة
Poids à vide	وزن السيارة فارغة
Poids maximum en charge	اقصى وزن السيارة محملة
Carrosserie « Forme. Couleur »	الكاروسري (شكلها ولونها)
Nombre total de places(conducteur non compris)	عدد المقاعد (ماعدا مقعد السائق)
Nombre de place à côté du conducteur	عدد المحلات (بجانب السائق)
Diapositif d'éclairage intérieur	جهاز النور داخل السيارة
Disposition et dimensions des sièges	ترتيب المقاعدوقياسها
Circulation	السير
Accès	الدخول الى السيارة
Aération	تغيير هواء السيارة
Plaque spéciale	الصفيحة المختصة بالسيارة
No. du moteur	رقم المحرك
Nombre de cylindres	عدد الاسطوانات
Alésage	قطر الاسطوانات الداخلي
Puissance	القوة
Organes de manœuvre et de direction	اجهزة الادارة والاتجاه
Appareil retroviseur	جهاز المرآة الموضوعة لمشاهدة ماوراء السيارة
Amplificateur de sons	المنبه القوي الصوت
Indicateur de Changement de direction	دليل تبديل الاتجاه
Essuie glace	آلة مسح زجاج السيارة
Glaces de sécurité	زجاج الوقاية
Extincteur	جهاز الاطفاء
Limiteur de vitesse	جهاز تحديد السرعة
Organes de freinage	اجهزة التوقيف
Eclairage — Feux avant	جهاز النور — النور الامامي
Eclairage — Phares	جهاز النور — القناديل الساطعة
Eclairage — Dispositif d'atténuation	جهاز النور — جهاز تخفيف النور
Eclairage — Feu rouge arrière	جهاز النور — النور الاحمر الخلفي
Eclairage — Signalisation des remorques	جهاز النور — اشارات المقطورات
Eclairage — Feu orange	جهاز النور — النور البرتقالي
Eclairage — Feu de plaque arrière	جهاز النور — نور الصفيحة في مؤخر السيارة
Signaux sonores — puissant	جهاز الصوت — المنبه القوي
Signaux sonores — modéré	جهاز الصوت — المنبه المعتدل

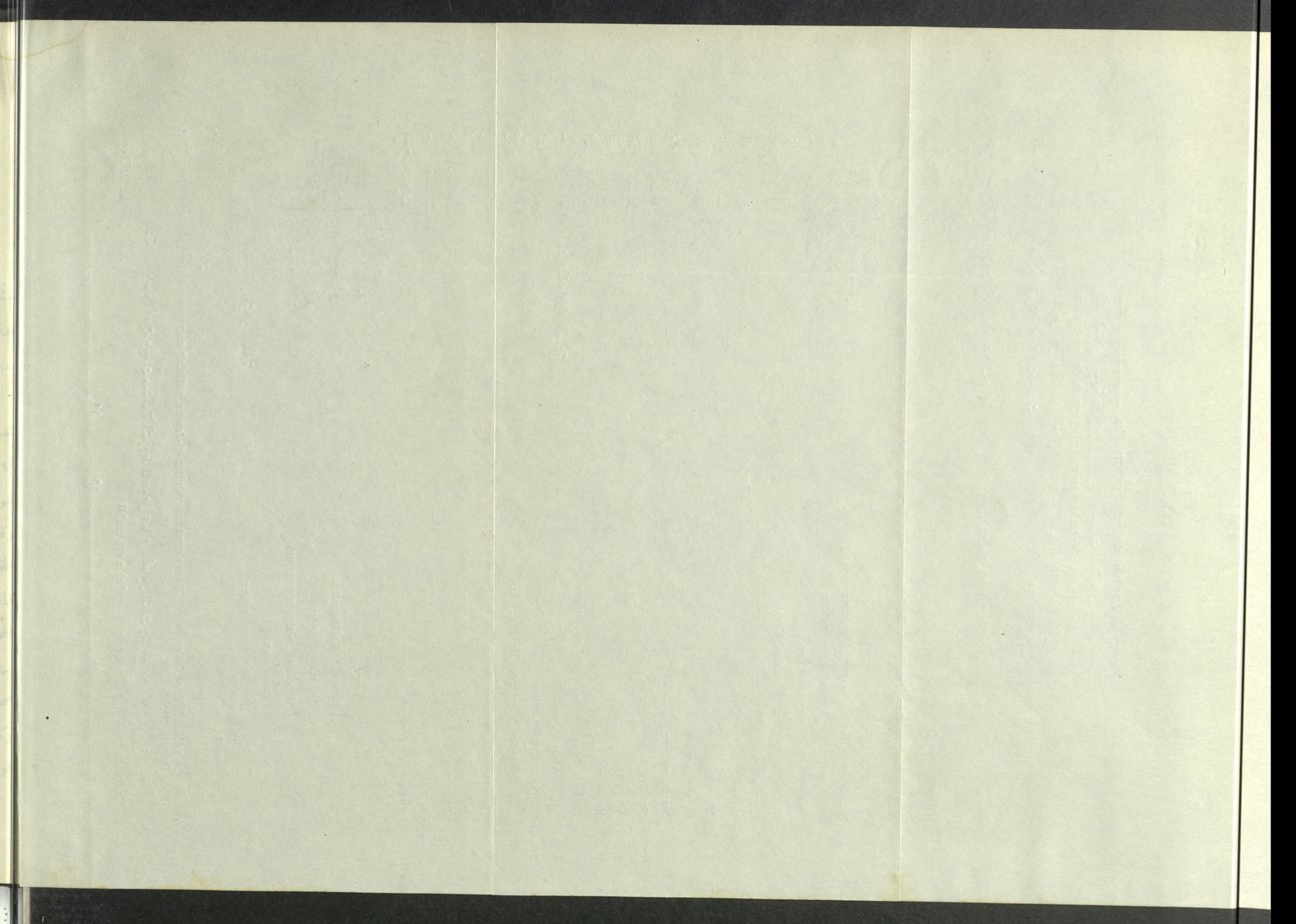
Le véhicule dont les caractérisitiques sont reproduites ci-dessus, satisfait aux prescriptions des chapitres III et IV de l'arrêté N°. 15 L. R.

ان السيارة المبينة شكلها واوصافها اعلاه وجدت مستكملة الشروط المنصوص عنها في الفصلين الثالث والرابع من القرار رقم ١٥ ل ر

En foi de quoi le présent procès-verbal a été établi

ولذلك تنظم هذا المحضر

le________19 ١٩________في



تعديل المادة ٥٦ من القرار عدد ١٥ ـ ل. ر.

قرار عدد ٩٨ ـ ل. ر.

صادر بتاريخ ٧ ايار سنة ١٩٣٥

بتعديل المادة ٥٦ من القرار عدد ١٥ ل. ر. تاريخ ١٨ كانون الثاني ٩٣٤

المتعلق بنظام السير والنقل

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية.

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ٩٣٣

وبناء على القرار عدد ١٥ ل. ر. الصادر في ١٨ ك ٢ سنة ٩٣٤ بوضع قواعد عامة لنظام السير والنقل في الدول المشمولة بالانتداب.

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ابدلت المادة ٥٦ من القرار عدد ١٥ ل. ر. الصادر في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ بالاحكام التالية :

المادة ٥٦ — معاينة المخالفات — يوضع بمخالفات هذا القرار محاضر ضبط ينظمها :

١ — مأمورو السلطة العمومية .

٢ً — مأمورو مراقبة السير المحلفون لهذه الغاية .

٣ً — مأمورو دائرة الاشغال العمومية والمراقبة في المفوضية العليا او الدولة او الحكومة صاحبة الشأن المحلفون خصوصاً لهذه الغاية عند معاينة المخالفة ينبه اذا امكن الامر المأمور منظم الضبط مرتكب المخالفة انه نظم بحقه محضر ضبط .

يرسل المحضر المتعلق بالمخالفة والمعتبر صادقاً الى ان يقام دليل على خلاف ذلك الى حاكم الصلح ذي الصلاحية وهو يدعو المخالف الى الحضور امام المحكمة في خلال مدة خمسة عشر يوماً .

لا تجري اية ملاحقة قضائية اذا ابرز المخالف لحاكم الصلح ذي الصلاحية في مدة ثمانية ايام ابتداء من تاريخ معاينة المخالفة من قبل منظم محضر الضبط وصلا يثبت انه دفع للخزينة الجزاء النقدي الادنى المنصوص عنه في المادة ٥٥ اعني مبلغ ٥٠ قرشاً لبنانياً سورياً .

يستوفى هذا المبلغ الادنى عن كل مخالفة جرت معاينتها على انه لا يمكن الاشخاص الذين ارتكبوا احدى المخالفات المنصوص عنها في المادة ١٧ ان يتخلصوا من الملاحقات القضائية .

في حال وقوع المخالفة والسيارة سائرة تبتدئ مهلة الثمانية ايام المنصوص عنها اعلاه من تاريخ تبليغ المخالفة للشخص الذي ارتكبها .

المادة الثانية — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار .

في ٧ ايار ١٩٣٥ — المفوض السامي

الامضاء : د. دي مارتيل

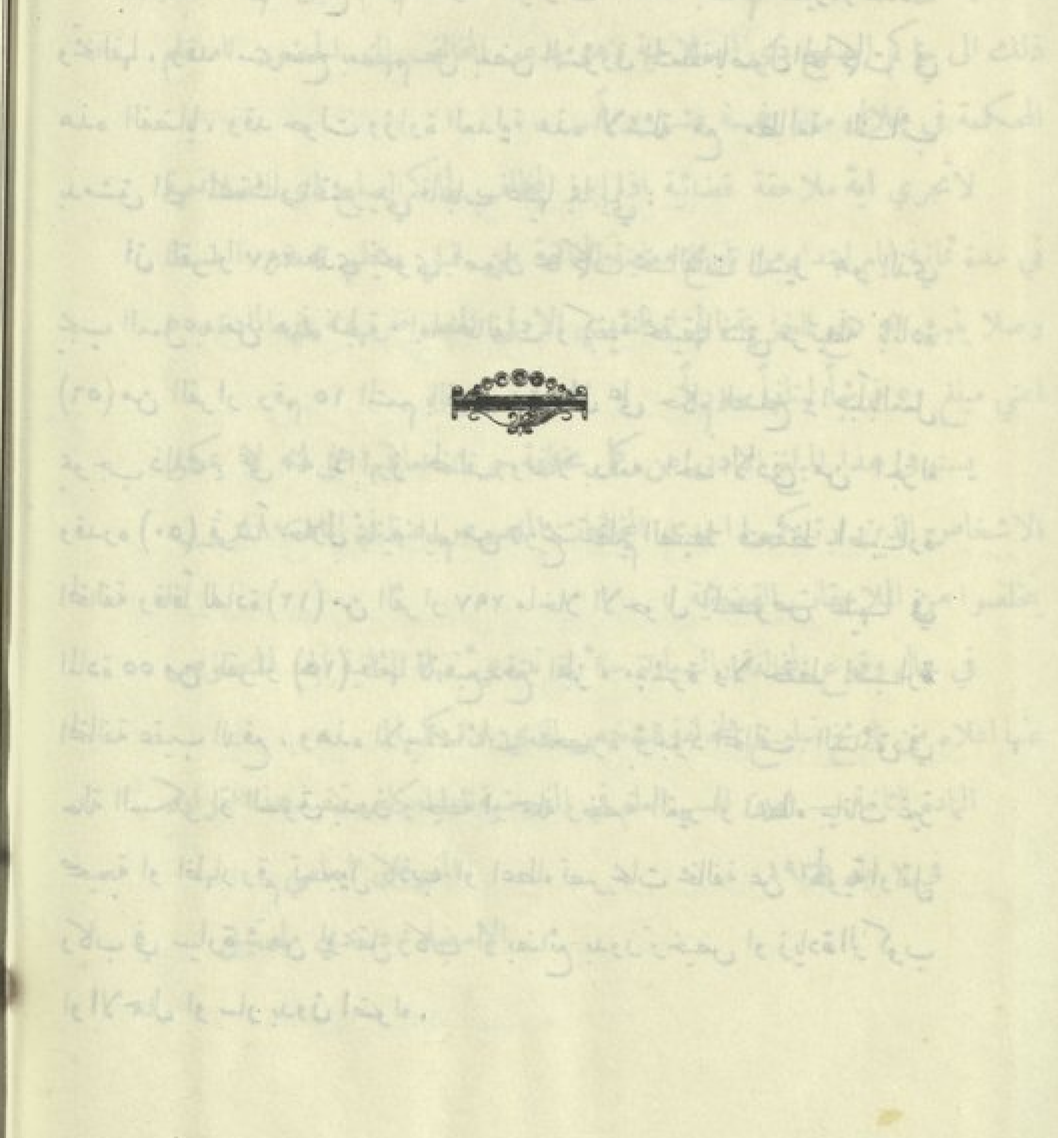
مطالعة المستشار التشريعي

بصورة تطبيق القرار رقم ٢٩٧ والقرار رقم ٩٨

ارتبك حكام الصلح امام كثرة لقرارات المتعلقة بنظام السير وتعددها وتخالفها، وقد استوضح بعضهم عن بعض الشؤون المتعلقة باصول المحاكمات في هذه القضايا، وقد حولت وزارة العدلية هذه الاسئلة مع مطالعة النائب بدمشق الى المستشار التشريعي فاجاب عليها بما يلي :

ان القرار ٢٩٧ الذي يحوي اصول محاكمات مخالفات السير هو الذي يجب العمل به من هذه الجهة، اما المخالفات وكيفية تحقيقها فتبقى مرتبطة بالمادة (٥٦) من القرار رقم ١٥ المتمم بالقرار ٩٨ وان على حكام الصلح واجباً بالعمل بموجب ذلك، على انه اذا ابرز المخالف وصلا بدفعه الحد الادنى من الجزاء وقدره (٥٠) قرشاً خلال ثمانية ايام من تاريخ تنظيم الضبط فتحفظ اضبارة المخالفة وفاقاً للمادة (١٢) من القرار ٢٩٧ ماخلا الاحوال المنصوص عليها في المادة ٥٥ من القرار (١٥) فانها لا تتبع دفع الجزاء مباشرة ولا حفظ اضبارة المخالفة عقيب الدفع، وهذه الاستثناءات منحصرة بوجود المخالف السائق في حالة السكر او السوق بدون رخصة او حمله رخصة الغير او اعطاء بيانات غير صحيحة او اظهار رقم تسجيل كاذب او اعطاء تصريحات مخالفة عن الهوية اونقل ركاب في سيارة شحن او نقل ركاب او بضائع بدون ترخيص او زيادة الركوب او الاحمال او سار بدون اضواء.

هذه مطالعة المستشار التشريعي ، على ان النائب في دمشق قال في مطالعته التي سبقت مطالعة المستشار : ان القرار ٩٨ عدل المادة ٥٦ من القرار ١٥ كما ان ماجاء في هذه المادة من الاصول قد عدل بالقرار ٢٩٧ ، وانه لا يمكن التوفيق بين القرار ٢٩٧ والقرار ٩٨ .



ذيل

عدد ٦ ل. ر.

للقرار عدد ١٥ - ل. ر.

الصادر في ١٨ كانون الثاني سنة ١٩٣٤

بوضع نظام عام للسير والنقل بالمركبات في دول الشرق

المشمولة بالانتداب الفرنساوي

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية.

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ١٥ ل. ر. الصادر في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ بوضع نظام عام للسير والنقل فى المركبات في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنساوي.

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — نقلت الى اول تموز ١٩٣٤ المهلة المعينة لاول ايار ١٩٣٤ بموجب المادة ٦٢ من القرار عدد ١٥ - ل. ر. الصادر في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ فيما يتعلق بالغاء الاحكام السابقة الصادرة من السلطات المحلية.

المادة الثانية - امين السر العام والمفتش العام لمراقبة الشركات صاحبة الامتيازات وللاشغال العمومية مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذ القرار.

بيروت في ٢ ايار ١٩٣٤ المفوض السامي

الامضاء : د. دي مارتيل

تعليمات

تنبيه

الاتفاقات الدولية المعقودة في ٢٤ نيسان ١٩٢٦

بشأن سير السيارات والسير على الطرق.

١َ — يجب ان يضاف الى البلدان المشتركة بالاتفاقات المذكورة اتحاد افريقيا الجنوبية.

الاشارات الفارقة SAU

٢َ — يجب تصحيح الاشارات الفارقة التالية:

المستعمرة البرتغالية انقولا

بدلاً من PAU

يجب ان يوضع PAN

بيروت في ٣ ايار ١٩٢٤

مدير مكتب السياحة

الامضاء: بريال

نظام السير داخل مدينة دمشق

قرار رقم ١١٢

ان رئيس بلدية دمشق

بناء على المرسوم رقم ٢٢٥٠ المؤرخ في ٢٠ مارت ١٩٣٤ القاضي بتعيينه.

وعلى المادة ٢٥٤ من قانون الجزاء العثماني.

وعلى القرار رقم ٢٠٢ الصادر من حاكم دولة دمشق.

وعلى قرار فخامة رئيس مجلس وزراء الدولة السورية المؤرخ في ٩ مايس ٩٣٠

وعلى قرار المفوض السامي رقم ١٥/ل. ر. المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ٩٣٤

يقرر:

المادة ١ — ان سير ذوات الدولاب والحيوانات والمشاة ضمن حدود بلدية دمشق يخضع معاً للقواعد الموضوعة بموجب قرار المفوض السامي رقم ١٥/ل.ر. المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ٩٣٤ وللاحكام الخاصة المعينة في هذا القرار الذي يلغي جميع قرارات البلدية المتعلقة بالسير المعمول بها.

الباب الاول — ضابطة السير

١ — قواعد عامة

المادة ٢— (السرعة) : لايجوز لذوات الدولاب اي كانت ان تتجاوز في

سرعتها معدل ٢٥ كيلومتر بالساعة وذلك في جميع طرقات المدينة ما عدا الطرقات الآتية حيث يسمح في ابلاغ السرعة الى معدل ٤٠ كيلومتراً بالساعة على الاكثر وهي :

شارع بغداد

طريق المزه

« حمص

« بيروت

يمنع استعداء الحيوانات (طراد)

المادة ٣ — على جميع سائقي ذوات الدولاب بما فيه حافلات الترامواي ان يمتثلوا لاشارات مأموري السير واوامرهم .

المادة ٤ — يمنع استعمال المزامير ذات الصوت الحاد .

اما المزامير على اختلاف انواعها ممنوع استعمالها بين الساعة ٢٢ والساعة ٦ صباحاً وخلال هذا الوقت يتوجب على سائقي السيارات التحذير بواسطة مصابيح سياراتهم . اما سائقو باقي ذوات العجل وسائقو الحيوانات فيجب عليهم السير بكل حذر وانتباه .

المادة ٥ — ان استعمال المصابيح ممنوع في الطرقات المنورة تنويراً عاماً اما في سائر الطرقات الاخرى فلا يجوز استعمال المصابيح قوية النور الا في الحالات المنصوص عنها في المادة السابقة .

المادة ٦ — ان الاجتياز من امام حافلات الترامواي يجب ان

يكون من الايمن عنـد وجود متسع كاف بين اطراف الحافلات وبين اطاريف الرصيف ·

فسائقو السيارات الذين يرغبون الاجتياز من امام حافلات الترامواي من اليسار فلا يجوز لهم ذلك ما لم يتأكدوا من امكانهم سلوك الجهة اليمنى من الطريق دون ان يسبب اجتيازهم هذا تعديلاً في سير الترامواي ·

عند وقوف حافلات الترامواي لاجل نزول الركاب وصعودهم يتوجب على السائقين ان يقفوا خلف الحافلات المذكورة وعلى مسافة عشرة امتار على الاقل ·

المادة ٧ — ان سيارات الاطفاء لاتخضع لاحكام المواد ٤و٥و٦ ·

على السائقين ان يقفوا على اليمين فور سماعهم زامور سيارات الاطفاء وفي هذه الحالة يجب على سائقي الترامواي ان يوقفوا حافلاتهم ايضاً ·

المادة ٨ — يجب على السائقين في الساحات ان يدوروا حولها سالكين الجهة اليمنى وفي الطرقات التي تتوسطها ارصفة ان يسلكوا القسم الايمن منها حسب اتجاه السير ·

المادة ٩ — تمنع الادارة في غير المصلبات الا اذا كانت الطريق التي سلكها السائق لاتنتهي بمنفذ قابل السير فيه ·

المادة ١٠ — يفرض اتجاه وحيد للسير في بعض الطرقات ويمنع فيها السير بالاتجاه المعاكس · توضع لوحات بأمر من رئيس البلدية تعين هذا المنع ·

المادة ١١ — ان ذوات الدلاب ناقلات البضائع ضمن الشروط المسموح

بها بموجب المادتين ٦ و ١٤ من القرار رقم ١٥ ل ٠ ر ٠ والتي يتجاوز محمولها اطرافها فلا يمكنها السير من الساعة ٢١ الى الساعة ٦ صباحاً ٠

تطبق نفس الاحكام على الحيوانات ذات الاحمال الطويلة او كبيرة الحجم ٠

يمنع دخول الحيوانات المحملة اخشاب او قضبان حديدية يزيد طولها عن ٣/٥ امتار الى المدينة في كل وقت سواء الليل والنهار ٠

المادة ١٢ — يحظر على سائقي العجلات ذوات الخيل نزع لجم حيواناتهم وعلفها في الطرقات العامة.

المادة ١٣ — يمنع التدلي من حافلات الترامواي والوقوف على درجاتها او على الواقي (طامبون) والنزول منها من الجهة اليسرى او اثناء السير والتقدم عليها والتعلق بها لمجاراتها او اللحاق بها اثناء سيرها ٠

٢ — الوقوف

المادة ١٤ — يمنع وقوف ذوات الدولاب في الاماكن الآتية :

١ — كل محل توضع فيه بأمر من رئيس البلدية لوحة لهذه الغاية ٠

٢ — مداخل الطرق والخانات وامام البوابات ٠

٣ — على مسافة تقل عن العشرة امتار من ملتقى الطرق ٠

٤ — على سوية مواقف الترامواي ٠

٥ — بصورة عامة في كل محل يظهر بداهة ان الوقوف فيه يسبب عرقلة السير ٠

المادة ١٥ — تعين اماكن خاصة بأمر من رئيس البلدية لاجل :

١ — وقوف السيارات والعجلات الخصوصية . تعين هذه الاماكن بلوحات خاصة تضعها البلدية لهذه الغاية.

وقوف سيارات وعجلات الاجرة التي تشتغل ضمن المدينة.

٢— السيارات التي تؤمن النقليات الى خارج المدينة.

المادة ١٦— اذا كانت السيارات والعجلات العامة غير مأجورة بكاملها تمنع من الوقوف ضمن المدينة في غير الاماكن المنصوص عنها في الفقرتين الثانية والثالثة من المادة السابقة.

يحظر على السيارات والعجلات الخاصة الوقوف في الاماكن المعدة للسيارات والعجلات العامة.

المادة ١٧— يجب ان يكون وقوف السيارات والعجلات العامة بالتتابع فاذا حل فراغ في الصف فيترتب على السيارات والعجلات الباقية ان تتقدم حسب اتجاه السير لسد الفراغ.

ان هذه الاحكام لاتطبق في الحالات التي يكون فيها الوقوف جنباً الى جنب.

المادة ١٨— يمنع ترك السيارات والعجلات في الطريق العام كما انه يمنع وقوفها اكثر من ثلاث ساعات في الطريق العام الا في الاماكن المنصوص عنها في المادة ١٥ او في اذن من مصلحة السير.

في حالة المخالفة تحجز السيارة من قبل مصلحة السير.

المادة ١٩—يمنع ترك السيارات والعجلات بدون نور عند الوقوف ليلا وفي هذه الحالة يسمح ببقاء مصباح صغير واحد مضاء على جانب السيارة او

العجلة بشرط ان يكون من جهتها اليسرى حسب اتجاه السير.

٣ - التحميل والتفريغ

المادة ٢٠ — لا يمكن تحميل او تفريغ البضائع والمواد في الطريق العام بدون سبب مشروع وهما ممنوعين ايضاً حيث يمنع الوقوف او اذا كان هذا الامر يسبب عرقلة السير.

ان تحميل او تفريغ الفواكه والخضر ممنوعان في كل انحاء المدينة ما عدا الهال غير انه يسمح بالتفريغ اذا كانت الغاية منه تموين الحوانيت التي تبيع بالمفرق بالفاكهة والخضر وفي هذه الحالة يجب ان لا يسبب هذا العمل عرقلة السير.

وعند المخالفة تنقل الخضر والفواكه المذكورة الى الهال لتباع فيه بالمزاد العلني من قبل البلدية ويحتفظ بثمن البضاعة المباعة لمنفعة المخالف بعد ان يحسم منه الجزاء الذي يكون قد طرح عليه.

المادة ٢١ — لا يسمح باشغال الارصفة والشوسة الا باذن من رئيس البلدية يعطى وفقاً للمادتين ٢٤ و٣٣ من القرار ٣٣٤٢ المؤرخ في ٢٩ مايس ٩٣١ يمنع تكسير حطب الوقيد في الطرق العامة.

٤ — الطرقات المسموح فيها سير الطنابر.

المادة ٢٢ — يمنع سير الطنابر والكميونات التي تجرها الدواب وقطعان المواشي والحيوانات سواء كانت محملة ام غير محملة في الطرقات الآتية:

طريق الشيخ محي الدين من منتهى خط الترامواي حتى الجسر الابيض.
طريق الصالحية من مدرسة الفرير حتى سوق ساروجه.
شارع هنري بونسو.

شارع فؤاد الاول .

ضفتي بردى من جسر فيكتوريا حتى ساحة المرجة .

شارع النصر (جمال باشا) .

طريق البرامكة من محطة الحجاز حتى الجامعة .

شارع غوابه .

يستثنى من ذلك الاحوال التي تعطى فيها اجازات شخصية من قبل مفوض السير باسم رئيس البلدية .

المادة ٢٣ — يجوز توسيع نطاق هذا المنع وتطبيقه على طرقات اخرى غير التي ذكرت اعلاه .

المادة ٢٤ — لا يمكن لدواب التحميل من حمير وبغال وجمال وخيول ان تسير في الطرقات العامة الا اذا كانت مقودة (اي يقودها شخص) فاذا كانت مقطورة فيجب ان يكون لكل اربعة منها على الاكثر شخص يقودها ومربوط بعضها ببعض .

٥ — الباعة السيارون

المادة ٢٥ — الباعة السيارون المنتمون للحرفة الجاري تنظيمها بموجب قرار البلدية رقم ٢٢ في ٢٦ شباط ٩٣٤ لا يحق لهم الوقوف اكثر من الزمن اللازم لتنفيذ طلب الشاري .

المادة ٢٦ — محظور على الباعة السيارين السير في الطرقات الآتية :

الحوجه . حميدية . حرير . خياطين . سلاح . البزورية . مدحت باشا سكرية . حمام القاضي . سوق النسوان . زقاق البوس . سوق نصري .

عصرونية . باب القلعة . طريق البورصة . سوق مردم . بحرة الدفاقة . باب البريد . مسكية . مارستان . سوق الذراع . سوق القطن . خضيرية . سوق الصوف . دقاقين . سيدي عامود رقم ١ و ٢ .

٦ — الدراجات

المادة ٢٧ — يمنع الترادف على الدراجات ويمنع تحميلها احمال وازنة وذات حجم من شأنها الاخلال في التوازن .

٧ — المشاة

المادة ٢٨ — على المارة قبل سلوك الشوسة ان يتأكدوا من خلوها ثم اجتيازها بسرعة متبعين اقصر الخطوط اي الخط العامودي على الرصيف المقابل .

يحظر على المشاة اجتياز المصلبات على خط مستقيم انما يجب عليهم ان يدوروا وفقاً لما جاء بيانه اعلاه .

في حالة تعيين ممرات مسمرة من قبل البلدية في بعض الساحات او المصلبات او الطرق العامة فيجب على المشاة اتباعها .

الباب الثاني — ضابطة السائقين والمؤجرين

١ — احكام عامة

المادة ٢٩ — يجب على سائقي السيارات السهر على تطبيق احكام القرار رقم ١٥ ل . ر بصورة دائمية .

المادة ٣٠ — يمنع سوق عجلات الخيل بدون اجازة .

تعطى الاجازة بعد ابراز الوثائق الآتية :

١ - شهادة من دائرة الصحة والاسعاف العام تثبت :

آ - ان الحوذي يتمتع بالقوة البدنية الكافية

ب - انه تجاوز العشرين من عمره.

ج - انه قادر على سوق العجلات.

٢ - ضبط يشعر نجاحه في فحص السوق امام لجنة تؤلف من رئيس الشرطة البلدية ومفوض السير ورئيس حرفة الحوذية وعضوين منها.

يعطي رئيس البلدية اجازة ذات رقم متسلسل تتضمن رسم صاحبها الشمسي وبيان اوصافه وسنه.

٢ - سائقو سيارات وعجلات الاجرة.

المادة ٣١ - يشترط في سائقي السيارات والحوذية النظافة والاعتناء بلباس الجسم والرأس ويحظر عليهم التدخين اثناء السوق.

يجب عليهم سلوك اقرب الطرق عند نقل الركاب.

المادة ٣٢ - على كل سائق بعد نزول الركاب ان يتفقد داخل مركبته وان يسلم الى مفوض السير كل حاجة قد ينساها الركاب فيها.

يحظر على سائقي السيارات والحوذية الطواف بالطرق منادين الركاب او الابطاء بالسير اكثر من المعتاد او استعمال المزامير لاستجلاب الزبائن.

تمنع ايضاً في الساحات والطرق العامة الوساطات التي غايتها استجلاب الركاب للسيارات.

المادة ٣٣ - لايجوز لسائقي سيارات وعجلات الاجرة ان يستصحبوا احداً في مركباتهم كما انه لايجوز اشغال المقعد المجاور للسائق الا براكب

واحد وفي حالة وجود راكبين على الاقل في المقاعد الخلفية فقط.

المادة ٣٤ — لايجوز للسائقين تركيب وتنزيل الركاب الا على الرصيف الايمن حسب اتجاه السير وفي حالة عدم وجود ارصفة ففي اقرب ما يمكن من المنازل.

٣ — مؤجرو الدراجات

المادة ٣٥ — يحظر على مؤجري الدراجات تأجير دراجاتهم لاشخاص ليس لهم المام بركبها او لاولاد دون الثانية عشر من عمرهم.

في حالة المخالفة تضبط الدراجة من قبل شرطة السير.

الباب الثالث

١ — احكام عامة

المادة ٣٦ — لايجوز نقل الركاب ضمن المدينة الا بواسطة الترامواي او السيارات ذات العدادات او العجلات المعدة للاجرة.

المادة ٣٧ — لايجوز لسائقي السيارات والعجلات المعدة للاجرة تأجير مقاعد مركباتهم مفرقة لاشخاص يدفع كل منهم اجرة يتفق عليها لقاء المقعد الذي يشغله.

المادة ٣٨ — ان احكام المادتين السابقتين لاتطبق على النقليات من المدينة الى خارجها الا انه لايجوز للسيارات التي تقوم بالنقليات المذكورة ان تركب المسافرين الا من المرآب او من اماكن الوقوف المعينة من قبل رئيس البلدية لهذه الغاية كما انه يحتم عليها الرحيل فور اتمام عدد الركاب دون ان تقف ضمن حدود المدينة.

٢ – السيارات ذات العداد

المادة ٣٩ — يجب تجهيز سيارات الاجرة المعدة للنقليات ضمن المدينة. بعدادات (تاكسيمتر) كما سبق بيانه في المادة ٣٦ اعلاه، وتخضع هذه السيارات للاحكام الآتية :

المادة ٤٠ — يجب تركيب العدادات خارج السيارة موجهة نحو مقاعد الركاب اما في الليل فيجب ان تكون العدادات مضاءة ومجهزة بعلم مضاء ايضاً.

المادة ٤١ — على كل سائق سيارة ذات عداد يشتغل ضمن المدينة ان يخفض علم العداد الى اقصى حد عند ما تكون السيارة على عهدة الركاب وان يرفعه فور تسريحها ولا يمكنه عندئذ رفض التركيب عند الطلب.

المادة ٤٢ — فيما يتعلق بالنقليات خارج المدينة يحق لسائقي السيارات ذات العداد مساومة الاهلين والاتفاق معهم على السعر وفي هذه الحال يجب عليهم تغطية العداد بغلاف اسود فاذا كان لا يمكن للسائق ان يؤجر سيارته لانه قاصد المرآب او لاي سبب آخر فيترتب عليه ايضاً تغطية العداد بغلاف.

المادة ٤٣ — يجب ان تكون العدادات من ماركة مقبولة لدى البلدية وان ترقم الاجرة بالقروش السورية بارقام افرنسية وعربية ومجهزة بجهاز يعين اجور ساعات الوقوف من تلقاء نفسه.

المادة ٤٤ — ان امتياز تركيب العدادات ومراقبتها وتصليحها وابدالها هو لمنفعة البلدية وهي تقوم بهذه العملية سواء كان مباشرة ام بواسطة ملتزم وفقاً لدفتر الشروط.

المادة ٤٥ — يحق لمفتش السير او المفوض المكلف بهذا العمل ان

يفحص في اي وقت كان حركة العداد فاذا وجده بحالة غير صالحة تضبط السيارة الى ان يصلح العداد ويجري تبديله.

المادة ٤٦ — تخضع العدادات حتماً للفحص والمراقبة في كل شهر ويجري ذلك بحضور موظف من مصلحة السير يعينه مدير الشرطة العام وينبه رئيس البلدية عنه لهذه الغاية يقوم بتنظيم الضبوط بالمخالفات التي تشاهد وتكون تبعتها على السائقين (كفك الاختام والتلاعب بآلات العداد وما الى ذلك).

المادة ٤٧ — تحدد تعرفة اجور السيارات ذات العداد بقرار من المجلس البلدي.

المادة ٤٨ — يجب على السائقين ان يضعوا في سياراتهم وبصورة ظاهرة نسخة من التعرفة وان يبرزوها للركاب عند كل طلب.

المادة ٤٩ — يمكن ضبط السيارة مدة شهر على الاكثر في حالة المخالفة لاحكام هذا الفصل بقرار يصدره رئيس البلدية بناء على موافقة مدير الشرطة العام على ان لايحول ذلك دون تنفيذ العقوبات التي قد يحكم بها المخالف.

٣ — عجلات الاجرة

المادة ٥٠ — يجب معاينة عجلات الاجرة وخيولها مرة كل ثلاثة اشهر من قبل بيطر البلدية فاذا كانت العجلة غير نظيفة او فيها وهن يوعز الى صاحبها او سائقها باجراء التحسينات الضرورية فاذا لم يقم بها يمكن ضبط العجلة مدة شهر على الاكثر بقرار يصدره رئيس البلدية بناء على موافقة مدير الشرطة العام.

٧ — تأديب سائقي السيارات

المادة ٥١ — تؤلف لجنة تأديبية للحكم بالمعقوبات الادارية بحق سائقي

سيارات الاجرة المعدة للنقل العام والذين ارتكبوا خطيئات لهـا علاقات بمهنتهم وبحق اصحاب السيارات الذين يسلمون قيادة سياراتهم لاشخاص غير حائزين على شهادة السوق.

المادة ٥٢ — تتألف اللجنة من :

امين السر العام للبلدية او من يقوم مقامه على ان يعين هذا من قبل رئيس البلدية رئيساً

المفتش الافرنسي رئيس مصلحة السير عضواً

رئيس ديوان مديرية الشرطة مقرراً

المادة ٥٣ — يرسل مفوض مصلحة السير الى مقرر اللجنة جميع اوراق الاضبارة العائدة للسائق المراد احالته على اللجنة التأديبية.

المادة ٥٤ — تجتمع اللجنة عند الاقتضاء بناء على دعوة خاصة في اليوم والساعة التي يعينها رئيسها.

المادة ٥٥ — يمكن للجنة التأديبية ان تحكم بالعقوبات الآتية :

فيما يتعلق بالسائقين سحب اجازة السوق لمدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر.

وفيما يتعلق باصحاب السيارات ضبط السيارة مدة لاتتجاوز الشهر الواحد.

المادة ٥٦ — ان العقوبات التي تحكم بها اللجنة التأديبية تخضع لتصديق رئيس الدولة وهي غير قابلة التمييز بعد هذا التصديق.

المادة ٥٧ - ينبغي اعلام اصحاب السيارات والسائقين المحالين على اللجنة التأديبية بالتاريخ الواجب المثول فيه امام اللجنة قبل اسبوع منه وذلك بناء على تبليغ من المقرر ويمكن لهؤلاء استصحاب شخص واحد للدفاع عنهم واذا لم

يحضروا بالذات او لم يوكلوا من ينوب عنهم بدون عذر مشروع فاللجنة تصرف النظر عن حضورهم وتحكم غياباً بالاستناد الى الاوراق.

المادة ٥٨ — بعد افتتاح الجلسة يوعز بادخال المخالف ثم يشرح المقرر القضية المتهم بها المخالف فيستجوب هذا ثم يدلي بملاحظاته.

يمكن للاعضاء بعد استئذان رئيس اللجنة سؤال المتهم عن النقاط التي يجدونها لازمة.

يسأل رئيس اللجنة الاعضاء ما اذا كانوا اكتفوا بهذه الايضاحات ثم تسمع طلبات المقرر فيدلي المتهم بدفاعه ثم تختتم المرافعة وتتداول اللجنة.

تؤخذ القرارات باكثرية الاصوات وتدرج في الضبط بعد تدليلها.

يوقع الضبط الحاوي على هذه القرارات من قبل جميع الاعضاء ثم يرفع لرئيس الدولة بواسطة مدير الشرطة واخيراً يحفظ بمصلحة السير التابعة لمديرية الشرطة.

المادة ٥٩ — يبلغ القرار الى صاحب العلاقة من قبل المقرر.

المادة ٦٠ — ان مصلحة السير مكلفة بتنفيذ العقوبات المقررة من قبل اللجنة التأديبية.

الباب الرابع — العقوبات

المادة ٦١ — تعاقب المخالفات لاحكام هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها بالمادة ٢٥٤ من قانون الجزاء العثماني ضمن الحدود المنصوص عنها في قرار حاكم دولة دمشق على انه لا يحول ذلك دون السجن المنصوص عنه في المادة ٥٥ من قرار المفوض السامي رقم ١٥ ل.ر عند الاقتضاء.

تعاقب المخالفات لاحكام الفصل الثاني من الباب الثالث (المدادات) من هذا القرار بالعقوبات المنصوص عنها في قرار الدولة السورية رقم ٢٠٦٤ الصادر في ٩ مايس ٩٣٠

المادة ٦٢ — ان مدير الشرطة العام وامين السر العام في البلدية مكلفان بتنفيذ احكام هذا القرار الذى يجري اعلانه على باب البلدية وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية السورية.

دمشق في ٢ آب ١٩٣٤ رئيس بلدية دمشق : محمد غالب

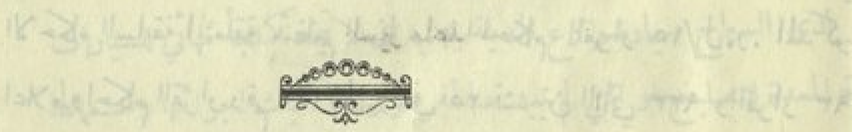
مصدق وزير الداخلية محمد تاج الدين الحسني

مصدق تحت رقم ٣٩٣/ آ ٤٠

بيروت في ٢٨ آب ٩٣٤ عملا باحكام المادة ٦٢ من قرار (١٥) ل.ر.

عن المفوض السامي

امين السر العام : لاغارد



نظام السير داخل مدينة حلب

قرار رقم ٢٧٤

ان رئيس بلدية حلب

بناء على قانون البلدية الصادر في ٢٣ ايلول ١٩٢٣

بناء على المادة (   ) من القرار رقم ١٦٠ مكرر المؤرخ في ١٠ حزيران سنة ١٩٢٥ والمعدل بقرار رئاسة الدولة السورية رقم ٧١٢ في ٢٥ تموز سنة ١٩٢٧

بناء على القرار الصادر من لدن رئاسة الدولة السورية الفخيمة ذي الرقم ١٢٢ والتاريخ في ٨ شباط ٩٢٧ القاضي بتشكيل لجنة بلدية حلب وتعيينه رئيساً لها .

بناء على قرار المفوض السامي للجمهورية الافرنسية في سوريا ولبنان رقم ١٥ / ل. ر. في ١٨ كانون الثاني ٩٣٤ المتعلق بتنظيم السير في بلاد الشرق تحت الانتداب الافرنسي الذي يعدل القرار رقم ١٤٩/س في ١٣ حزيران ١٩٢٥ و٢١٣٩ في ٥ تشرين الاول ٩٢٨ و٣٢٤٩ في ١٤ آب ٩٣٠ وبوجه عام جميع الاحكام السابقة المتعلقة بتنظيم السير ماعدا احكام القرار ١٥/ل.ر. المذكور اعلاه واحكام القرار رقم ١٥٥/ ل.ر. في ٢٥ تشرين الثاني ٩٣٣ والقرار ١٩٣ في ٢٠ تشرين الاول ١٩٣٣.

وبناء على الاحكام المنصوص عنها في المواد ٦٠و٦٢ (الفقرة الثانية) من

القرار رقم ١٥ / ل.ر. في ١٨ كانون الثاني ١٩٣٤ والملحق ٦ /ل.ر. في ٢ مايس ١٩٣٤.

وبناء على كتاب المندوب المعاون للمفوض السامي في حلب رقم ١٦٥٠ - ٧٥ الذي يبين فيه فائدة ادغام انظمة البلدية التي تتعلق بالسير داخل المدينة بقرار واحد وادخال التعديلات التي تتحقق ضرورتها.

وبالنظر لان سير السيارات في مدينة حلب آخذ بالتوسع مما يدعو لاتخاذ بعض تدابير انتظامية للاجتناب بقدر الامكان المحاذير والاخطار التي يمكن ان تنتج من هذه الحالة.

وحيث تبين من الضروري ايضاً وضع حد لاعمال وتصرفات بعض اصحاب السيارات الذين يسيرون داخل منطقة مدينة حلب سيارات قديمة سبق استعملت سنين عديدة في جميع طرق سوريا فاصبحت بذلك غير صالحة من وجهة الميكانيكية فضلاً عن منظرها الخارجي الذي هو على الاكثر مشوه جداً والتي تعتبر غير نظيفة في شكلها الداخلي.

وبالنظر لضرورة عدم ترك مجال لمداومة السير على هذا المنهاج المضر بنظام السير في مدينة حلب فضلاً عن الاثر السيء الذي تتركه مثل هذه المناظر لدى السياح سيما شوارع المدينة يجب ان لا تتخذ كملجأ نهائي للسيارات القديمة المعدة للتصليح او التي لم تعد صالحة سوى لتفكيك اجزائها واستعمالها في سيارات اخرى.

وبالنظر لانه يقتضي ايضاً لحظ بعض تدابير خاصة — لتسهيل مهمة دوائر الاطفائية والتنظيفات والطرق ومطاردة الكلاب الشاردة

يقرر

الفصل الاول

السيارات المخصصة لنقل الاشخاص

المادة ١ – لايجوز لمتهني نقل الركاب بواسطة السيارات الميكانيكية الذين يستوفون أجرة هذا النقل من الزبائن سواء تم النقل على انفراد من قبل ملاكي او مستأجري سيارة واحدة او من قبل ملاكين خصوصيين اوشركات مشكلة وواضعة قيد السير سيارتين فاكثر ان تباشر بتسيير هذه السيارات او توقيفها في نقاط التمركز ضمن الشروط المبينة فيما يلي ما لم تكن اكملت المعاملات العمومية الملحوظة في القوانين والانظمة المرعية الاجراء سيما ما تعلق منها بالشروط المدرجة في احكام المواد ٤٠ و ٤١ و ٤٢ من قرار المفوض السامي رقم ١٥ / ل . ر .

المادة ٢ – يجب على اصحاب السيارات الذين يكونون اتموا المعاملات المبينة آنفاً واستلموا الرخص العمومية اللازمة من دوائر الحكومة وقبل وضع اي سيارة تخصهم تحت السير داخل منطقة مدينة حلب ان يستحصلوا على رخصة تخولهم حق السير في شوارع البلدة تعطى لهم بناء على طلبهم ووفقاً للشروط الآتية :

الفصل الثاني

السيارات المحلية

المادة ٣ – يرخص فقط بالتمركز في المواقع المخصصة للانتظار والمعينة بموجب القرارات المرعية الاجراء للسيارات المستعملة في المدينة اي السيارات المخصصة لنقل الركاب ضمن منطقة البلدة الى محلات مختلفة وفقاً

لرغبة الراكب والمشابهة لسيارات التاكسي والتي تستوفي اجرة النقل وفقاً للمسافة المقطوعة لابالنسبة الى عدد الاشخاص.

المادة ٤ — بصورة موقتة ولحينما تقرر البلدية استعمال التكسيمتر في هذا النوع من السيارات يجب ان يوضع على السيارات المذكورة - ماعدا لوحة المراقبة — علم حديدي صغير بارتفاع ١٢ سنتيمتراً وبطول ٢٠ سنتيمتراً يركب في القسم الامامي من الغطاء (كابوت) من طرف المقعد بصورة عمودية من جهة محور السيارة ويجب ان يحتوي هذا العلم من الجهة الامامية على قسمين افقيين بحجم ستة سنتيمترات القسم الاعلى يدهن باللون الاخضر ويكتب عليه باللغة العربية باحرف ذات لون ابيض (سيارة محلية) ويدهن القسم الاسفل باللون الابيض ويكتب عليه باللغة الافرنسية باحرف ذات لون اخضر العنوان الآتي (سيارة محلية) كذلك تدهن نمرة التسلسل المعطاة من قبل البلدية بارقام بحجم خمس سنتيمات على الاقل على الوجه الخلفي للعلم.

توضع ايضاً من الجهة الخلفية لوحة حديدية بذات القياس المبين اعلاه تكتب عليها نفس التعليمات المدرجة آنفاً وتركب سواء على احدى القطع المخصصة لدفع الطين او في القسم الاعلى من الجهة الخلفية ويمكن الاستعاضة عن هذه اللوحة الخلفية بتدهين قسم بذات حجم اللوحة يكتب رأساً على نفس الموقع المخصص لوضع اللوحة المذكورة من الجهة الخلفية للسيارة.

يجب ان تكتب فضلا عن ذلك النمرة الخاصة المعطاة من قبل البلدية باللغتين العربية والافرنسية على الجهة الخلفية للسيارة على ان تكون ارقام هذه

النمرة بارتفاع خمسة سنتيمترات وان تدهن من جهتي السيارة.

المادة ٥ — يجب ان تكون السيارات المعدة لنقل الركاب داخل البلدة بحالة حسنة سواء من الوجهة الميكانيكية والمنظر الخارجي والنظافة الداخلية.

محظور على السائقين التدخين اثناء السير داخل المدينة او ان يكونوا بهندام غير مناسب سيما السوق بالقميص الخارجي فقط.

تجازى مخالفات هذه الاحكام بسحب رخص السوق داخل المدينة لمدة تحدد بالنسبة لاهمية المخالفة او اعادتها لثاني مرة وفقاً لبيانات مديري شرطة الحكومة او الموقع وبناء على التحقيقات الخارجية من قبل الموظفين المناط بهم هذا الامر.

المادة ٦ — يحظر على سائقي السيارات المحلية ان يسيروا بصورة دائمية من شارع الى آخر داخل البلدة لاستجلاب الزبائن على انه يسمح للسائقين فقط بتغيير مراكزهم من موقع الى آخر مع اخذ الركاب اثناء هذه المسافة.

يحظر بتاتاً عمل المناورات التي من شأنها ترك الموقف المتخذ والسير مسافة ١٠٠ متر تقريباً للحصول على احد الركاب ثم الرجوع الى الوراء للتمركز مجدداً في نقطة الوقوف الاولى.

المادة ٧ — ممنوع التوقف في الشوارع الا حين انتظار احد الركاب امام داره او في نقطة معينة او اذا كان احد الركاب الموجودين في السيارة يرغب ابقاءها تحت تصرفه.

على السيارات المحلية ان ترجع بدون اقل تأخير بعد تنزيل ركابها الى

اقرب نقطة للتمركز او الى اي نقطة اخرى مرخص التمركز فيها ويجب ان يستعمل لهذه الغاية اقرب الطرق المؤدية الى النقاط المذكورة او الطرق الاقل ازدحاماً من غيرها.

المادة ٨ — يسمح بصورة استثنائية بوقوف السيارات المحلية اعتباراً من الساعة ٢٢ امام المقاهي ودور الملاهي على شرط ان لايسبب هذا الوقوف عدم انتظام وعرقلة في السير.

ويجب ان تقف السيارات دائماً على صف واحد بذات الاتجاه على مسافة ٢٠ سانتيمتراً من رصيف الشارع من الجهة اليمنى. الا انه يحق دائماً لدائرة الشرطة منع هذا التسامح عند حصول عدم انتظام او تجاوز من قبل السائقين.

المادة ٩ — وكقاعدة عمومية يتوجب على كل سائق يرغب الوقوف في اي موقع كان ان يوقف سيارته على بعد ٢٠ سنتيمتراً من جهة الرصيف اليمنى وفي واجهة السير.

المادة ١٠ — يحظر كذلك على السيارات المحلية لاي سبب كان اخذ او تنزيل الركاب او الوقوف في مفارق الطرق التي يجب ان تبقى دائماً حرة اجتناباً للطوارئ.

ولا يسمح باجراء المناورات الآنفة الذكر الا على بعد عشرة امتار على الاقل من مواقع التلاقي.

المادة ١١ — ممنوع بتاتاً عمل كل مناورة ترمي الى الرجوع للوراء في الشوارع العامة التي تمكن شوارعها الثانوية من تغير وجهة السير اذا كانت الغاية ادارة السيارة في جهة معاكسة لموقعها الاصلي اوجهتها الاصلية.

اما في الشوارع التي لا يمكن عمل المناورات فيها بهذه الصورة فيقتضي اجراء مناورة تغيير الوجهة بشكل عناية وتحفظ وذلك اما باستعمال موقع خاص او فسحة خالية او في مدخل طريق ثانوي محاذي للشارع المذكور بشكل يمكن من تحديد مسافة المناورة الى اقصى حد ممكن لا يتطلب الرجوع للوراء سوى مرة واحدة.

الفصل الثالث

سيارات النقل والكميونات

المادة ١٢ — تعتبر كسيارات نقل مشترك جميع السيارات مهما كان عدد مواقع الركاب فيها والمخصصة للسير ضمن برنامج معين بين نقاط نهائية محددة مع التوقف اثناء قطع هذه المسافة اذا اقتضى الامر والتي يقبل فيها الركاب بتادية كل واحد منهم على حدة اجرة الموقع المشغل.

المادة ١٣ — لا يمكن اعطاء رخص بسير هذه السيارات الا اذا طبقت الشروط المدرجة في المادة الاولى من الاتفاقية الخاصة بتعهدات توزيع الكهرباء والنقل المشترك وتوزيع المياه المصدقة في ٨ كانون الاول ١٩٢٤ من قبل المفوض السامي للجمهورية الافرنسية.

المادة ١٤ — ان السيارات المخصصة للنقل المشترك مهما كان نوعها تكون خاضعة للانظمة الآتية : ما عدا اللوحات النظامية الخاصة بالمراقبة يجب ان تحتوي هذه السيارات في المقدمة والمؤخرة على اطارات ثابتة مدموغة بالرصاص بعرض ٢٠ سنتيمتراً على طول ٧٥ سنتيمتراً على الاقل تدهن باللون الابيض

وتذكر فيها بصورة واضحة جداً باللون الازرق باللغتين الرسميتين النقاط النهائية واجرة الموقع عن هذه المسافة بالعملة السورية.

توضع اللوحة الامامية على حديد خاص ولوحة المؤخرة على السوية العليا لاطار المؤخرة ويمكن الاستعاضة عن هذه اللوحة الاخيرة بتدهين قسم بذات القطر على ظهر السيارة. وما عدا ذلك فان رقم التسلسل المعطى من قبل البلدية يجب ان يكتب بالعربية والافرنسية من كل جهة من الامام والمؤخرة كما هو مبين في المادة الرابعة.

المادة ١٥ — اذا كان نظام السيارات المذكورة بين مواقعها النهائية يلحظ توقف في امكنة معينة فيقتضى وضع اعلان على لوحة نحاسية مدهونة باللون الابيض يكتب عليها باللون الازرق اجرة نقل الراكب بالعملة السورية بين كل من امكنة التوقف والمواقع النهائية وهذه اللوحة التي يجب ان تكون بحجم كاف ليمكن بسهولة قراءة ما كتب فيها تركب على الوجه الخارجي للباب من جهة السائق.

يمكن ان يستعاض عن هذه اللوحة بقطعة مدهونة وفقاً للشروط المبينة اعلاه على وجه الباب الخارجي.

المادة ١٦ — لا يمكن ترخيص اي سيارة كانت من سيارات النقل المشترك المنوه عنها في هذا الفصل بالتوقف خارجاً عن المواقع المبينة في القرار المرخصة بموجبه بالسير من قبل الدوائر البلدية بعد اخذ رأي لجنة السير.

لا يسمح لهذه السيارات بالتوقف اثناء السير فيما عدا المواقع المبينة في القرار ويقتضي ان يختصر هذا التوقف على الوقت الضروري فقط لتنزيل الركاب

او الزبائن المنتظرين. ممنوع كذلك بصورة قطعية وقوف هذه السيارات في مفارق الطرق لاي سبب كان ما عدا الوقوف الذي يأمر به الموظفون المناط بهم مراقبة السير يحظر على السيارة اثناء هذا التوقف تنزيل او اركاب احد الزبائن.

المادة ١٧ — توضع كذلك على نفقة اصحاب السيارات لوحات ذات انموذج تختاره البلدية في الامكنة المعدة للوقوف النهائي والموقت على ان يحافظ اصحاب السيارات المذكورة على بقاء هذه اللوحات بحالة حسنة.

توضع هذه اللوحات في النقاط المعينة للوقوف والتي يحظر على السائقين ان يتجاوزوها اثناء الوقوف.

المادة ١٨ — وعلى كل لا يسمح بأي حال كان للسيارات المخصصة للنقل المشترك بعدم اتباع الخطوط (البرنامج) المعينة لها في قرار الترخيص ولا ان تستعمل لغايات اخرى اما اذا حصل شيء يتطلب نقل ركاب عديدين الى موقع خاص كالحفلات الرياضية والاعياد الشعبية الخ... واذا رأت البلدية والمراجع الايجابية بعد الاتفاق بينهما ان وسائل النقل الاخرى غير كافية وانه يلزم الاستعانة بسيارات النقل المشترك فيسمح عندئذ لهذه السيارات بالذهاب الى المحلات المذكورة.

وفي احوال كهذه فقط يمكن اعطاء جوازات سير خصوصية.

اذا اقتضى الامر الى متعهدي النقليات موقعة من قبل رئيس البلدية ودائرة الشرطة تسلم لهم قبل يوم واحد بناء على طلبهم الذي يجب ان يجري تقديمه في الوقت المناسب. لا يعمل بهذه الرخص الا في اليوم الذي

تنظم لاجله ويجب ان يذكر فيها عدد الساعات المسموح لهـذه السيارات بالسير اثنائها.

المادة ١٩ — وتحفظ البلدية بعد اخذ رأي لجنة السير بحق تحديد عـدد السيارات المخصصة للنقل المشترك بين المحطات النهائية. وفقاً لحـالة ازدحام الشوارع المخصصة لسيرها مع ضرورة المحافظة على السير العام.

المادة ٢٠ — وفضلا عما تقدم فأن سائقي سيارات النقل المشترك هم خاضعون للاحكام العمومية المدرجة في المواد ٥و٩و١١ اعلاه.

الفصل الرابع

سيارات النقل المشترك او السيارات التي تنقل الركاب والاموال معاً الاوتوبوس وجميع السيارات التي تسير الى امكنة مجاورة او بعيدة عن البلدة والتي تقع نقاط اتصالها او توقفها داخل حدود مدينة حلب فقط

المادة ٢١ — ان هذه السيارات ليست مجبرة على استحصال رخص السير الملحوظة للسيارات المحلية وسيارات النقل المشترك التي تسير داخل منطقـة مدينة حلب. الا انه ممنوع بتاتاً :

على السيارات الصغيرة اي التي لاتحتوي على اكثر من خمسة مقاعـد بما فيه محل السائق.

١ — التوقف لانتظار الزبائن خارج المواقع المخصصة للتمركز والمبينة في القرارات المرعية الاجراء مع مراعاة المواقع الشاغرة في امكنة التمركز والتي

يعود حق الافضلية بأشغالها للسيارات المحلية وتمنع كذلك السيارات المذكورة من التمركز الا في مواقع معينة يمكن تخصيصها لها.

ب ـ قبول نقل الزبائن من مكان الى آخر ضمن منطقة مدينة حلب مما يؤدي الى مزاحمة السيارات المحلية وسيارات النقل المشترك المرخص بها.

ج ـ الوقوف لانتظار ركاب امام او قرب مرأبها الا اذا كانت مرخصة بذلك بصورة خاصة.

د ـ الا انه يرخص لها بالسير داخل المدينة لاخذ الركاب او نقل الامتعة الى دور السكن او الى الموقع الذي يرغبه الراكب وذلك ضمن نفس الشروط المنصوص عنها في المادة (٧) والخاصة بوقوف واخذ الركاب من قبل السيارات المحلية.

كذلك الامر فيما يختص بتنزيل الركاب والامتعة حين الوصول الى المدينة حيث يتوجب على السيارة الفارغة السير بدون تأخير سواء الى المرأب الخاص بها او الى محل التوقف المرخص به.

ثانياً ـ اما فيما يختص ببقية السيارات الكبرى او المتوسطة من اي نوع كان اي التي تحتوي على اكثر من خمس محلات بما فيه محل السائق والمخصصة للنقل وسيارات الاوتوبوس فيشملها المنع الآتي:

ا ـ السير داخل المدينة لاخذ او تنزيل الركاب الى بيوتهم ان اخذ او تنزيل الركاب يجب ان يتم بصورة اجبارية اما في المرائب الخاصة بهذه السيارات او في محلات التوقف التي يمكن تعيينها من قبل البلدية.

ب ـ اما سيارات النقل المختلط فترخص بالسير داخل المدينة وهي

فارغة الذهاب الى النقاط المعينة لتحميل او تنزيل اموالها (ما عدا سائر الامتعة الشخصية) وذلك وفقاً للساعات والمناسبات التي ستبين في هذا القرار.

ج — تمنع هذه السيارات ايضاً من الوقوف في محلات خارجة عن مرائبها او المواقع التي ستعين لها اذا اقتضى الامر بناء على الطلب الواقع.

د — ان يتبع في الذهاب او الاياب طرقاً غير الطرق المستعملة عادة لبلوغ المواقع الخاصة او محلات التوقف المرخصة من قبل البلدية.

ه — اما اذا اجري الترخيص بالانتظار في امكنة مرخص بها (ماعدا داخل المرائب) فيتوجب على السائق اتباع الاوامر المعطاة له من قبل دائرة الشرطة وذلك فيما يتعلق ليس فقط بالموقع المخصص للتوقف بل ايضاً فيما يختص بمدة التوقف المعينة.

ان هذه المدة لايجب ان تجاوز مبدئياً ربع ساعة فقط قبل السفر او بعد الوصول الا اذا جرى الاستحصال على تفويض خاص.

الفصل الخامس

الكميونات والكميونات الصغيرة الخاصة بالنقل والعائدة لمؤسسات خصوصية او معامل او مستودعات خاصة او لمتعهدي الابنية او غيرهم والتي تستثمر لمصلحة اصحابها

المادة ٢٢ — ترخص هذه السيارات بالسير داخل البلدة وباجراء التحصيل والتنزيل ضمن الشروط الملحوظة في القوانين والقواعد المرعية سيما القرار رقم ١٥/ل.ر. الصادر من لدن فخامة المفوض السامي الا انه يقتضي ان تحتوي

على كتابات واضحة جداً يبين فيها اسم المؤسسة او المتعهد العائدة له.

المادة ٢٣ — لا يمكن استعمال هذه السيارات مطلقاً لنقل الاشخاص ما عدا اصحاب العلاقة والعمال المستخدمين في اعمال التسليم والتحميل والتنزيل الخ...

الفصل السادس

عجلات الخيل المخصصة للركوب والتحميل

المادة ٢٤ — ان عجلات الخيل المحلية وعجلات التحميل تبقى خاضعة لجميع الاحكام العمومية المنصوص عنها في قرار فخامة المفوض السامي للجمهورية الافرنسية رقم ١٥/ ل.ر. الخاص بالتنظيم العام لشرطة السير والسير داخل حدود الدول المشمولة بالانتداب الافرنسي.

المادة ٢٥ — بخصوص العجلات المحلية تتبع بصورة خاصة احكام المادة ٦ من القرار المذكور الخاصة بمنع السير من موقع الى آخر لاستجلاب الزبائن.

تمنع بشدة المناورات التي يقوم بها الحوذية بترك محلات تمركزهم والسير بعجلاتهم لمسافة مئة متر تقريباً ليصلوا الى قرب مفارق الطرق المزدحمة ثم لرجوع شاغرين الى نفس نقطة وقوفهم وهي المناورات التي يقوم بها الحوذية في ساعات الازدحام والتي تعرقل اعمال موظفي السير.

المادة ٢٦ — ممنوع بتاتاً التوقف في مفارق الطرق لأي سبب كان الا بأمر من موظفي السير حسب اللزوم ولا يسمح مطلقاً للحوذية اثناء هذه التوقفات التي يؤمروا بها ان يركبوا او ينزلوا احد الزبائن او الامتعة.

المادة ١٧ — لايمكن التوقف لأخذ وتنزيل الركاب او غيره الا على بعد عشرة امتار من مواقع التلاقي وذلك لاجتناب كل حادثة ممكنة ويقتضي ان تقف المجلات بعضها وراء بعض من جهة الشارع اليمنى على مسافة ٢٠ سانتيمتراً على الاكثر من الرصيف.

ان احكام المادة السابقة تطبق ايضاً على عجلات التحميل فيما يختص بكيفية الوقوف او استلام وتنزيل البضائع.

المادة ٢٨ - وفقاً لاحكام المادة ٢ من الفصل الاول من القرار رقم ١٥ ل.د. يمنع سير العربات ذات الدواليب الحديدية التي يقل عرضها عن ٥ سانتيمترات في جميع شوارع المدينة ويجب ان يزاد عرض هذه الدواليب بموجب الابعاد المحددة في القرار الآنف الذكر اذا كان ضغط السيارة على الارض يزيد عن الحد الاعظمي المعين وقدره ١٥٠ كيلوغرام عن كل سانتيمتر عرض من الدواليب. يمنع ايضاً سير العربات التي دواليبها الحديدية تشكل بروز (راس مسامير) واتصالات تترك فرقاً ما بين رؤوس حديد الدواليب.

ويطبق ذات المنع بحق السيارات التي سوقن مساندها ومحل دوران الدولاب يكون سبباً لارتجاج عرضاني في مركز دوران الدولاب وبان ذلك افتراق ثلاث سانتيمترات عن حدود اتصال الدواليب.

وكل ستة اشهر خلال الخمسة عشر يوم الاولى من شهري حزيران وتموز من كل سنة يجري على عموم العربات تفتيشاً من قبل الدوائر الفنية للبلدية وان العربات التي لاتستوفي جميع الشروط اعلاه تحجز وتوضع في مستودع البلدية ريثما يتم انجاز التصليحات او التعديلات اللازمة فيها ويطبق ذلك في اي

وقت كان بحق جميع العربات التي تمر على الجادات العامة سواء كانت غير مستوفية مجموع الشروط المطلوبة او ان هذه الشروط لم يجر تطبيقها اعتباراً من تدقيقها في الستة اشهر الماضية.

الفصل السابع

الموتوسيكلات والدراجات ذات المحرك الميكانيكي والدراجات الخالية من المحرك الميكانيكي

المادة ٢٩ — ان استعمال الدراجات النارية والدراجات ذات المحرك الثانوي تكون خاضعة للاحكام العامة المنصوص عنها في الفصلين الثالث والخامس من القرار ١٥/ل.ر. ويضاف على الاحكام المذكورة فيما يختص بسير الدراجات النارية ما يأتي :

المادة ٣٠ — لا يرخص باستعمال المقعد الخلفي الا في الموتوسيكلات التي تجاوز قوة محركها او تبلغ على الاقل ٢٠٠ سانتيمتر مكعب.

يقتضي تجهيز المقعد الخلفي برفاس وممسك ومحط لرجلي الراكب.

المادة ٣١ — ممنوع بتاتاً نقل اشخاص او اولاد على موتوسيكلات تقل قوتها عن ٢٠٠ سانتيمتر مكعب. او على ماكينات تجاوز قوتها ٢٠٠ سانتيمتر مكعب لا تكون مجهزة بالاوائل المبينة اعلاه.

المادة ٣٢ — على كل ومهما كانت قوة الموتوسيكل فلا يمكن ان ينقل عليه باي صورة كانت اكثر من شخصين بما فيه السائق.

المادة ٣٣ — لا يمكن الترخيص بتجهيز احدى الموتوسيكلات بمقعد جانبي

خاص الا اذا كانت قوة محركها تعادل او تتجاوز ٣٥٠ سنتيمتراً مكعباً.

المادة ٣٤ — ان عدد الركاب الذين يمكن نقلهم على الموتوسيكلات المجهزة بمقعد خاص (سيدكار) لايمكن ان يتجاوز الثلاثة اشخاص بما فيهم السائق والراكب على المقعد الخلفي والراكب ضمن السيدكار.

المادة ٣٥ — يستثنى من ذلك الموتوسيكلات ذات القوة الكبيرة جداً والمهيأ فيها المقعد الخاص (السيدكار) خصيصاً لركوب شخصين لكل منهما مقعد مختلف في السيدكار وفي هذه الحالة فقط يحدد الركاب بمعدل اربعة اشخاص.

المادة ٣٦ — يمكن ان يعتبر كشخص واحد ولدان لايتجاوز عمر كل منهما عشر سنوات الا انه لايسمح لهما في هذه الحالة بالركوب سوى ضمن السيدكار.

المادة ٣٧ — ممنوع كذلك بتاتاً اركاب اولاد عمرهم اقل من اربعة عشر سنة على المقعد الخلفي ولا يمكن مطلقاً منح اجازات السير لاولاد قاصرين لم يبلغوا تماماً الستة عشر عاماً (المادة ٣٤ من القرار رقم ١٥/ ل.د.).

المادة ٣٨ — وفضلا عن ذلك لايمكن اعطاء اجازات سير لاشخاص لم يبلغوا تماماً الاحدى وعشرين سنة مالم يقدموا بصورة خطية موافقة اهلهم او اوصيائهم الشرعيين على ذلك على ان يتعهد هؤلاء الآخرين بان يأخذوا على عاتقهم مسؤولية ما يمكن ان يقع من المحاذير المادية والادبية بسبب الحوادث الممكن حصولها لمجرد السماح لاحد القاصرين بقيادة موتوسيكل.

المادة ٣٩ — يربط هذا التعهد في اضبارة طلب الرخصة للرجوع اليه عند اللزوم.

ويطلب كذلك هذا التعهد من جميع الاشخاص القاصرين المستحصلين على اجازات سير اعطيت لهم قبل نشر هذا القرار واذا رفض الاهل او الاوصياء اعطاء مثل هذا التعهد تسحب الرخص المذكورة من ايدي مستعمليها.

الدراجات

المادة ٤٠ — يعاد درج الاحكام الآتية المبينة في القرار رقم ١٥ / ل. ر. العلامات الصائتة (المادة ٤٩) يجب على كل دراجة ان تكون مشتملة على آلة منبهة تؤلف من جرس ذي صوت حاد يسمع صوته على بعد ٥٠ متراً على الاقل وان تقرع كلما لزم الامر. يحظر استعمال آلات صائتة غير هذه الضوء ابيض - (المادة ٤٨) - حالاً بعد انتهاء النهار يجب على كل دراجة ان يكون لها ضوء ظاهر في الامام فقط وان يكون لها الى الوراء آلة مسطحة تشكل نوراً احمر او برتقالي مركبة ومعتنى بها بصورة دقيقة وخاصة ان تكون محكمة الوضع والنظافة.

المادة ٤١ — نظام سير الدراجات - لا يجوز السير على الارصفة حتى ولو كان اصحاب الدراجات غير راكبين عليها الا اذا كانت حالة الطريق او ازدحامه لا تسمح بالمرور للدراجات وهي مركوبة ويمكنهم عندئذ فقط ان يسيروا على الارصفة ماسكين دراجاتهم بايديهم.

المادة ٤٢ — وبما ان الدراجة ليست سوى عبارة عن آلة معدة لركوب شخص واحد فممنوع بتاتاً على كل صاحب دراجة ان ينقل عليها شخصاً آخر

او احد الاولاد نظراً للاخطار التي تنجم عن هذا العمل .

المادة ٤٣ — على كل دراجة ان تكون مجهزة بآلتين للتوقف (فران) كل واحد منهما مستقل عن الآخر .

المادة ٤٤ — ومع ان استعمال الدراجة غير خاضع للاستحصال على رخصة خصوصية فانه لا يسمح بركوب الدراجات في شوارع البلدة الا للذين يبلغ عمرهم على الاقل اربعة عشر سنة تماماً . ان الاهالي او الاوصياء يكونون مسؤلين مدنياً عن كل مخالفة يجريها اولادهم القاصرين .

المادة ٤٥ — وما عدا ذلك وبصورة عمومية ينبه راكبو الموتوسيكلات والدراجات من اي نوع كان الى ان شوارع واحياء المدن ليست محلات معدة للالعاب الرياضية وان كل سرعة زائدة في السير ممنوعة بتاتاً وهكذا جميع مخالفات السير .

ممنوع بصورة خاصة السير بصورة دائمية على بعض الطرق الخاصة بحجة ان شكل ارضها او فرشها يسهل سير الدراجات عليها للنزهة او التمرن او ان يحدث لنفس الغاية في المناطق الآهلة بالسكان او في المدينة ذاتها دوائر طرق خاصة تسير حولها الدراجات للسير من نقطة معينة والرجوع اليها .

المادة ٤٦ — يتبين اذاً من الاحكام الآنفة الذكر ان سير الدراجات في شوارع المدينة الكبرى للتجربة او تعلم المبتدئين هو ممنوع بتاتاً .

ولا يمكن لهؤلاء ان يستعملوا لتعلم الركوب سوى الطرق والماشي البعيدة التي يندر السير فيها كما انه ينبغي على المتمرنين ان لا يخاطروا بالسير

في الشوارع العامة الا بعد ما يصبحون بحالة تمكنهم من ضبط ماكيناتهم لاجتناب كل حادث ممكن .

المادة ٤٧ — بصورة استثنائية يسمح للتلاميذ الذين سنهم دون الرابعة عشرة ركوب الدراجات في الطرق العمومية لغايات مدرسية فقط تحت التحفظات الآتية :

اولاً — يجب ان يكونوا دائماً حاملين ورقة الهوية التي تمنحها البلدية لهم بنصف التعرفة .

ثانياً — ان اهالي او اوصياء هؤلاء الاولاد هم مسؤولون ادبياً ومالياً عن المخالفات التي يجريها اولادهم الموضوعين تحت وصايتهم وهكذا عن جميع الحوادث التي يمكن ان تنتج عن هذه التسهيلات .

ثالثاً — لا يمكن منح ورقة النصف تعرفة الا بعد ابراز تفويض عن نسختين موقع من قبل الاب او الوصي ترتبط احدى هاتين النسختين في ورقة النصف تعرفة وتحفظ النسخة الثانية في البلدية .

الفصل الثامن

احكام تطبق على المشاة وعلى الحيوانات الغير مكدونة او المركوبة

المادة ٤٨ — يجب على سواقي اي مركبة كانت ان ينبهوا المشاة عند اقترابهم منهم وبذلك يتمكن المشاة من ان يتجاوزوا ليتركوا ممراً للمركبات والدراجات وحيوانات الجر وحيوانات التحميل وحيوانات الركوب .

المادة ٤٩ — ان الارصفة هي مخصصة لسير المشاة فعلى هؤلاء ان يسيروا دائماً عليها وان يجتنبوا المرور بدون ضرورة على ارض الجادات .

المادة ٥٠ — تنظم المخالفات بحق المشاة الذين يسيرون على الجادات العمومية بدون ثمة ضرورة فيعرقلون بعملهم سير العجلات والسيارات ويسببون من جراء ذلك حوادث مؤسفة.

المادة ٥١ على المشاة ايضاً ان يتبعوا جميع التعليمات التي تعطى لهم من قبل موظفي السير حين مرورهم في الشوارع ومفارق الطرق.

المادة ٥٢ — لايجوز لاي سبب كان عمل تجمعات في الشوارع العمومية من شأنها اعاقة او توقيف السير فيها.

ان الجادات والارصفة يجب ان تبقى دائماً حرة ومخصصة للمرور فقط.

الحيوانات الغير مكدنة او مركوبة

المادة ٥٣ – ان سير الحيوانات غير المكدنة او المركوبة يبقى خاضعاً للانظمة المبينة في الفصلين ١ و ٦ من القرار رقم ١٥/ ل. ر.

الفصل التاسع

احكام خاصة تتعلق بسير وسائط نقل دوائر البلدية

المادة ٥٤ — ان العربات وحيوانات النقل التي تستخدمها مصالح البلدية للاطفائية والتنظيفات ورفع الاقذار البيتية ومطاردة الكلاب الشاردة هي غير خاضعة لمنع المرور في جهة واحدة على الطرق العامة المحددة بقرارات خاصة.

المادة ٥٥ – ان جميع العربات التي تستعملها هذه الدوائر يجب ان تكون حاوية على كتابة واضحة باللغتين تبين اسم الدائرة التابعة لها مع رقم التسلسل لمعرفتها في حالة الضرورة.

ان سائقي حيوانات النقل يجب ان يضعوا على ساعدهم ربطة ذات لوحة نحاسية مرقمة.

الفصل العاشر

احكام خصوصية تتعلق بسير بعض السيارات في بعض الطرق

المادة ٥٦ — يمنع في الطرق المبينة فيما يلي تحميل او تفريغ الاموال بين الساعة ٩ و ١٥ في فصل الشتاء وبين الساعة ٨ و ١٦ في فصل الصيف.

ولا يسمح اثناء هذه المدة بوقوف الكميونات الصغيرة وعجلات التحميل والحيوانات في الطرق او زوايا الطرق المبينة اعلاه.

المادة ٥٧ — يجب على السيارات الجاري تحميلها او تفريغ البضائع منها في الساعات المرخص اثناءها بهذه الاعمال ان تمتثل لجميع الاحكام الخاصة بوقوف السيارات مع اجتناب عرقلة سير بقية السيارات والحيوانات او المشاة.

المادة ٥٨ — ممنوع بصورة خاصة استعمال الارصفة لوضع الاموال المحملة او المفرغة التي يجب ان تبقى حرة تماماً لسير المشاة عليها.

المادة ٥٩ — ان الشوارع الخاضعة للاحكام المبينة اعلاه هي الآتية :

شارع فرنسا — من مفرق باب الحديد لغاية جسر قويق.

شوارع التلل والميدان والذيال وساحة باب الفرج.

شارع باب الجنين — شارع خان الجفتلك.

شارع حمام البيلوني — شارع غورو.

المادة ٦٠ — ممنوع كذلك اثناء ذات الساعات ووفقاً لذات للشروط سير جميع سيارات التحميل او السيارات المحلية وكذلك الحيوانات سواء كانت

محملة ام لا او حيوانات الركوب او الحيوانات المسيرة بالجملة في جميع الطرق المسقوفة التي تشكل الاسواق الكبرى في المدينة او في الطرق المؤدية اليها وكذلك ايضاً في اسواق السقطية والمدينة والجديدة الخ…

المادة ٦١ — ان كافة مقررات البلدية السابقة لهذا النظام بالاخص القرارين رقم ١١٣ المؤرخ ٢٢ كانون الاول ١٩٣٢ ورقم ٩٧ المؤرخ في ٤ كانون اول ٩٣٣ هي ملغاة ماعدا الانظمة التي تحدد مواقع وقوف العربات المحلية وغيرها والتي تحدد الاتجاهات الوحيدة.

المادة ٦٢ — يجازى المخالفون لاحكام هذا القرار بموجب القوانين والانظمة المرعية.

في ١١ ربيع الاول ٣٥٣ و ٢٣ حزيران ٩٣٤

و. رئيس البلدية

الياس

مصدق في ١٥ تموز ٩٣٤ تحت رقم ٥٢٤٦

التوقيع : وزير الداخلية محمد تاج الدين الحسني

مصدق تحت رقم ٤/٣٢٦ آ

تنفيذاً للمادة ٦٢ من القرار رقم ١٥ ل.ر المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ٩٣٤

بيروت في ٥ تموز ٩٣٤

عن المفوض السامي للجمهورية الافرنسية

التوقيع : لاغارد

اصول محاكمات مخالفات نظام السير

قرار رقم ٢٩٧ ـ ل . ر .

صادر في ٢٦ كانون الاول ٩٣٤

بوضع اصول محاكمات لاصدار القرارات الجزائية عند الحكم
في مخالفات نظام السير والنقل بالمركبات

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية،

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ ٩٢٠ و ١٦ تموز ٩٣٣

قرر ما يأتي

المادة الاولى — تخضع مخالفات القرارات والقوانين والمراسيم المتعلقة بنظام السير والنقل بالمركبات لاصول محاكمة خاصة بالقرارات الجزائية كما هي محددة في الاحكام التالية :

الباب الاول

في النيابة العامة

المادة الثانية — يلحق بمدعي عام الجمهورية معاونون يقلدون فيما يتعلق بالمخالفات المذكورة في المادة السابقة حق المراقبة واستعمال طرق المراجعة المعطاة لهم بموجب القرارات والقوانين والانظمة النافذة وبموجب هذا القرار.

المادة الثالثة — ان وظائف معاوني المدعي العام المذكورة تعطى في المراكز الموجد فيها محكمة بداية اما لقاضي ملازم في هذه المحكمة واما لمفوض شرطة او لضابط درك.

اما في المراكز التي ليس فيها الا محكمة صلح فتعطى لضابط درك المكان.

المادة الرابعة — يعين معاون لمدعي عام الجمهورية لدى كل محكمة من محاكم الصلح التي لها صلاحية للبت في المواد الجزائية.

المادة الخامسة — يعين معاونو مدعي عام الجمهورية بقرار او امر اداري من وزير او مدير العدلية.

ان هذا القرار او الأمر يتخذ فيما يتعلق بمفوضي الشرطة وضباط الدرك بناء على موافقة مدير الشرطة العام او الكولونيل قائد الدرك.

لايعطى ادنى تعويض عن هذا التعيين ويمكن الغاؤه في كل وقت بقرار او أمر اداري من وزير او مدير العدلية.

المادة السادسة — يخضع هؤلاء المعاونون رأساً لمراقبة مدعي عام الجمهورية وعليهم ان يعملوا باوامره وتعليماته في كل ما يتعلق بالقيام بالوظائف المعطاة لهم بموجب هذا القرار.

الباب الثاني

في القرار الموقت

المادة السابعة — ترسل النيابة العامة الى قاضي الصلح محاضر المخالفات وجميع الاوراق اللازمة مرفقة بادعاء كتابي عليه رقم متسلسل يطلب فيه الحكم بعقوبة معينة.

المادة الثامنة — على قاضي الصلح ان يعمل بموجب ادعاء النيابة العامة في مدة لاتتجاوز العشرة ايام مالم يكن مفروضاً عليه في القوانين والانظمة النافذة مدة اقصر من هذه.

المادة التاسعة — للقاضي اما ان يفرض العقوبة التي تطلبها النيابة العامة اما ان يعدلها وفي هذه الحالة الاخيرة تذكر بالاختصار اسباب هذا التعديل على هامش القرار الجزائي.

المادة ١٠ — لايصدر القاضي حكما باية عقوبة كانت في الاحوال التالية :

١ — اذا كانت دعوى الحق العام قد سقطت بمرور الزمن او لأي سبب آخر.

٢ — اذا لم يكن ذا صلاحية لذلك.

٣ - اذا كان محضر الضبط غير موافق للاصول.

٤ — اذا كانت الافعال المنسوبة للمخالف لاتنص عليها القرارات والقوانين والانظمة النافذة وبصورة عامة في جميع الاحوال التي يكون فيها سبب قانوني يمنع من الحكم بالعقوبة.

وفي جميع هذه الاحوال يصدر القاضي قراراً معللا تعليلا قانونياً يكتب على هامش او على ظهر ورقة الادعاء.

المادة ١١ — يمنع منعاً صريحاً على القاضي عندما يبت في دعوى بموجب قرار جزائي ان يعترض على صحة الوقائع الظاهرة من محاضر الضبط المنضمة الى ورقة الادعاء.

المادة ١٢ — اذا ابرز المخالف في الوقت اللازم وصلا يدل على انه دفع

للخزينة الحد الادنى المعين للجزاء النقدي وفقاً للمادة ٥٦ من القرار رقم ١٥ ل. ر. الصادر في ١٨ كانون ثاني ١٩٣٤ فيذكر ذلك على ورقة الادعاء ويعاد الادعاء الى النيابة العامة مع ذكر تاريخ الدفع للخزينة ورقم الوصل المبرز ورقم الدعوى المتسلسل المحفوظة في محكمة الصلح.

المادة ١٣ — في كل مرة يصدر القاضي حكما بعقوبة يتخذ قراراً موقتاً تكتب مسودته على ورقة ادعاء النيابة العامة نفسها ويذكر فيه الفعل الذي يؤلف جرماً والاسباب الثبوتية والنصوص المطبقة والعقوبة الصادرة واذا اقتضى الامر تذكر الاسباب كما هو منصوص في المادة التاسعة.

المادة ١٤ — يذكر عدا ذلك بوضوح في القرار الموقت :

١ — انه يصبح نافذاً اذا لم يعترض المحكوم عليه في اثناء خمسة ايام ابتداء من ثاني يوم تبليغه.

٢ — انه اذا رد الاعتراض اما بسبب عدم حضور المعترض او لنقص في الشكل او في الاساس فيضاف بصورة اجمالية على العقوبة الصادرة نصفها.

المادة ١٥ — تصدر في جميع الاحوال القرارات الصادرة وفقاً للمادتين ١٠ و١٣ اعلاه غيابياً بدون دعوة اصحاب الشأن وبدون مناقشة شفاهية.

المادة ١٦ — ان القرارات المذكورة يؤرخها ويوقعها قاضي الصلح وكاتب المحكمة وتمهر بالخاتم الرسمي ويوضع على هامشها رقم متسلسل.

المادة ١٧ — كل قرار يقضي بعقوبة يبلغ الى المحكوم عليه.

تبلغ الى النيابة العامة :

١ — قرارات الحكم بالعقوبة اذا عدل القاضي العقوبة التي طلبتها النيابة العامة.

٢— القرارات الصادرة في الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٠ اعلاه .

المادة ١٨ — ان تبليغ القرارات سواء اكان للمحكوم عليه او للنيابة العامة يجري بتسليم نسخة طبق الاصل من كاتب المحكمة . يسلم المباشرون او غيرهم من مأموري القوة العمومية هذه النسخة وفقاً للشكل العادي المستعمل في تبليغ الاحكام الغيابية .

ان المأمورين المكلفين القيام بهذه التبليغات يطلبون من المبلغين التوقيع على سند يدل على قيامهم بهذه المعاملة .

اذا بلغ المحكوم عليه فيمكن هؤلاء المأمورين بناء على طلب المحكوم ان يتلقوا حالا اعتراضه او تنازله عن حقه في تقديم الاعتراض بتصريح يكتبه بنفسه على وصل سند التبليغ ويوقع هذا السند مع المأمور واذا كان لايعرف الكتابة او التوقيع فيذكر ذلك في الوصل بحضور شاهدين يوقعان امضائيهما في ذيل التصريح الذي يتلقاه المأمور ويكتبه .

يسلم بلا ابطاء وصل التبليغ لكاتب محكمة الصلح ويذكر في هذا الوصل تاريخ تسليمه له .

المادة ١٩ — يمسك كتاب الحاكم ثلاث سجلات خاصة يرقمها ويوقع عليها قاضي الصلح حسب الاصول .

١ — سجل تقيد فيه قرارات الاحكام بالعقوبات يوماً فيوماً يمسكه الكاتب ويوقعه مع القاضي على خلاصة كل حكم بمقوبة واذا قدم اعتراض فيذكر على هامش خلاصة كل حكم :

(آ)— هذا الاعتراض مع تاريخه .

(ب) تاريخ الحكم الصادر بعد الاعتراض مع رقه المتسلسل.

٢— سجل لقرارات التبرئة وعدم المسؤولية وعدم الصلاحية وسقوط دعوى الحق العام الصادرة في الاحوال المنصوص عنها في المادة العاشرة ويذكر ايضاً عند الاقتضاء الاعتراض والحكم الذي صدر بصدد هذا الاعتراض.

٣ - سجل الدعاوي المحفوظة وفقاً للمادة ١٢ يذكر فيه رقم ادعاء النيابة العامة المتسلسل واسم ومحل اقامة المخالف وتاريخ ونوع المخالفة. ويلصق الوصل الذي يقدمه المخالف على هذا السجل.

المادة ٢٠ — ان السجلات المنصوص عنها في المادة السابقة وكذلك نصوص القرارات او السندات المذكورة في هذا القرار توضع وفقاً للنموذجات الملحقة بهذا القرار.

تبتدئ الارقام المتسلسلة برقم ١ ابتداء من تاريخ اول كانون ثاني من كل سنة.

المادة ٢١ - ان مصاريف قرارات الحكم بالعقوبة هي مصاريف الاحكام الغيابية نفسها ويضاف اليها عند الاقتضاء مصاريف الاحكام الصادرة بعد الاعتراض.

الباب الثالث

في الاعتراضات

المادة ٢٢ — لهم الحق بالاعتراض :

١ — المخالفون فيما يتعلق بقرارات الحكم بالعقوبة.

٢ — النيابة العامة فيما يتعلق بقرارات الحكم بالعقوبة اذا عدل القاضي

المقوبة المطلوب فرضها وفيما يتعلق بالقرارات الصادرة في الاحوال المنصوص عنها في المادة ١٠ اعلاه.

المادة ٢٣ — يجب ان يقدم الاعتراض ضمن الشكل والشروط المطلوبة في الاعتراض على الاحكام الغيابية.

ويمكن ايضاً تقديم الاعتراض بمقتضى التصريح المنصوص عنه في المادة ١٨ اعلاه.

المادة ٢٤ — يمكن المحكوم عليه ان يتنازل عن حقه بالاعتراض قبل انتهاء مدة الخمسة ايام.

المادة ٢٥ — كل قرار صادر يصبح نهائياً اما بانتهاء مدة الاعتراض اما بتنازل المحكوم عليه عن حقه في تقديم الاعتراض وفي هذين الحالين يكتسب القرار قوة القضية المحكمة وينفذ في الشكل المعين لتنفيذ الاحكام.

المادة ٢٦ — يرسل كاتب المحكمة الى النيابة العامة في اثناء الخمسة ايام التي تلي انتهاء مدة الاعتراض او تنازل المحكوم عن حقه بالاعتراض خلاصة القرار الجزائي. يجب ان يذكر في هذه الخلاصة تاريخ يوم ارسالها وان يذكر ان القرار اصبح نهائياً.

المادة ٢٧ - كل اعتراض يقدم حسب الاصول يحكم فيه في جلسة علنية وفقاً لاصول المحاكمات العادية في المحاكمة الاعتراضية مالم تترك النيابة العامة الدعوى او يسحب الاعتراض قبل الجلسة بيوم واحد كامل على الاقل.

المادة ٢٨ - تعتبر الوقائع المدونة في محاضر الضبط ثابتة الى ان يقوم الدليل على خلاف ذلك وفقاً لاحكام المادة ٥٦ في فقرتها قبل الاخيرة من القرار

رقم ١٥ / ل. ر. الصادر في ١٨ كانون الثاني ٩٣٤ ويمكن الطعن بصحة هذه الوقائع في اثناء المحاكمة الاعتراضية وفقاً للقانون العام .

المادة ٢٩ — يجب ان تحرر الاحكام الصادرة بعد الاعتراض وفقاً للقانون ويجب عدا ذلك ان يذكر فيها على الهامش تاريخ ورقم القرار الموقت المعترض عليه . ويكون الحكم قابلا طرق المراجعة المنصوص عنها في القانون .

المادة ٣٠ — اذا تغيب المعترض يرد الاعتراض بدون ان ينظر في الاساس .

المادة ٣١ — اذا رد الاعتراض لاي سبب كان فيضاف بصورة اجبارية الى العقوبة المقررة في القرار الموقت نصفها .

المادة ٣٢ — عندما يصبح الحكم الصادر بعد الاعتراض نهائياً يرسل كاتب المحكمة خلاصته الى النيابة العامة في اثناء مدة خمسة ايام .

الباب الرابع

في العقوبات

المادة ٣٣ — يقع قاضي الصلح تحت طائلة العقوبات التأديبية المنصوص عنها في القرارات والقوانين والانظمة النافذة لكل مخالفة لاحكام هذا القرار او لكل تهاون في تطبيق هذه الاحكام لاسيما :

١ — اذا تجاوز المدة المعينة في المادة ٨

٢ — اذا رفض ان يعمل وفقاً لاحكام المادة ١١

٣ — اذا رفض ان يزيد العقوبة نصفها تطبيقاً للمادة ٣١

المادة ٣٤ – ان كاتب المحكمة الذي لا يتقيد بالمهل المنصوص عنها في المادتين ٢٦ و ٣٢ يقع تحت طائلة جزاء نقدي قدره ليرة لبنانية سورية عن كل مخالفة. يقرر هذا الجزاء بناء على شكوى معللة من النيابة العامة مفتش العدلية العام او مراقب العدلية العام او السلطة التي تقوم مقامهما.

ان قرار هذه السلطة لا يقبل اية مراجعة كانت.

الباب الخامس

احكام شتى

المادة ٣٥ — ان اصول المحاكمة الخاصة الموضوعة بهذا القرار لا تطبق اذا كان في الدعوى مدعٍ شخصي.

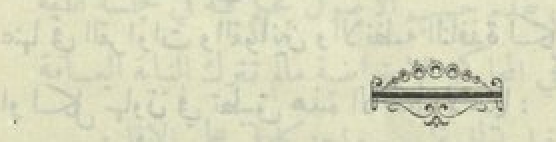
المادة ٣٦ — يوضع هذا القرار موضع التنفيذ بتاريخ اول آذار ٩٣٥

المادة ٣٧ — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٤

المفوض السامي

الامضاء: د. دي مارتيل



ملحق القرار رقم ٢٩١/ل.ر

الصادر في ٢٦ كانون الاول سنة ١٩٣٤

بوضع اصول محاكمة لاصدار القرارات الجزائية عند الحكم

في مخالفات نظام السير والنقل بالمركبات

سجل القرارات الجزائية

قرار
بتبرئة المخالفين
بعدم المسؤولية
بعدم صلاحية القاضي
بسقوط دعوى الحق العام

(تعليمات تتعلق بمسك هذا السجل)

يجب ان يكون هذا السجل جاهزاً يوماً فيوماً.
وان تنسخ اليه باليد كلمة كلمة فقرة القرار وان يذكر على الهامش رقم القرار المتسلسل نفسه وان تكون الارقام متتالية (١،٢،٣،٤ الخ) بدون تقديم ولاتأخير.

رقم

ادعاء رقم

ان هذا السجل المعد لقيد قرارات التبرئة او عدم المسؤولية او عدم الصلاحية او سقوط دعوى الحق العام لسنة   يشتمل على   صحيفة وقد رقناه ووقعنا عليه نحن   قاضي الصلح   الموقع ادناه
في   ك٢   ١٩٣   الخاتم الرسمي

سنة

سجل القرارات الجزائية

تقيد فيه الاحكام القاضية بالعقوبة

تعليمات تتعلق بمسك هذا السجل

يجب ان يكون هذا السجل جاهزاً يوماً فيوماً.

كل رقم متسلسل لقرار جزائي مسجل يجب ان ينطبق على الرقم المتسلسل الموجود على مسودة الحكم . يجب ان تكون هذه الارقام المتسلسلة متتالية (١، ٢، ٣، ٤، الخ) بدون تقديم ولا تأخير وحتى تنطبق الارقام المتسلسلة العائدة لخلاصة الاحكام على ارقام المسودة يجب ان يقيد اولا الرقم المتسلسل على هذا السجل ثم يقيد الرقم نفسه على مسودة القرار الجزائي المقابل لها

كل شرح مطبوع اذا اصبح لافائدة منه وجب شطبه

رقم
ورقة الادعاء نمرو

قرار جزائي رقم ١

بلغ في

اعتراض بتاريخ

حكم صادر بعد الاعتراض

رقم

بتاريخ

بأسم الشعب

بناء على طلب ضابط الادعاء العام لدى محكمة صلح

بتاريخ نحن قاضي الصلح الموقع ادناه قد حكمنا بقرار جزائي

على المقيم بجزاء نقدي قدره

وبالمصاريف وعينا في حال عدم الدفع ادنى مدة للسجن (او ايام) للمخالفة

المرتكبة في بتاريخ للمادة

(محضر ضبط رقم تاريخ الثابتة بشهادة

ان هذا القرار يمكن الاعتراض عليه في مدة ٥ ايام ابتداء من ثاني يوم تبليغه

ولا يصبح نهائياً ونافذاً الا بعد انتهاء هذه المدة

لم يقدم اعتراض

خلاصة الحكم المرسلة الى النيابة العامة للتنفيذ

مجموع المصاريف

قرار صادر في

تاريخ

خلاصة طبق الاصل

كاتب المحكمة

قاضي الصلح

الخاتم الرسمي

ان هذا السجل معد لقيد القرارات القاضية بالعقوبة وهو يشتمل على صحيفة وقد رقناه ووقعنا عليه

نحن قاضي صلح الموقع ادناه في كانون الاول سنة ١٩٣ التوقيع

الخاتم الرسمي

سجل الدعاوي المحفوظة

بسبب دفع الجزاء المنصوص عنه في المادة ٥٦ من القرار رقم ١٥ ل. ر الصادر في ١٨ كانون الثاني ٩٣٤

تعليمات تتعلق بمسك هذا السجل

يجب ان يكون هذا السجل جاهزاً يوماً فيوماً
كل رقم متسلسل لدعوى محفوظة يجب ان ينطبق على الرقم المتسلسل العائد لذكر هذه الدعوى في هذا السجل

رقم ١ ورقة ادعاء نمرو

تنبيه — ان ورقة الادعاء الصادرة من النيابة ان السيد المقيم في
العامة بتاريخ رقم قد دفع بموجب وصل الخزينة رقم بتاريخ
قد اعيدت مع هذا البيان المربوط طيه مبلغ عن المخالفة
المنسوبة اليه في تاريخ لانه

في بتاريخ ١٩٣ حرر في في
كاتب المحكمة كاتب المحكمة

قاضي الصلح

قاضي الصلح الخاتم الرسمي

ان هذا السجل المعد لقيد الدعاوي المحفوظة لسنة وفقاً للمادة ٥٦ من القرار رقم ١٥ ل.ر الصادر في ١٨ ك ٢

سنة ١٩٣٤ والمشتمل على صحيفة قد رقمناه ووقعنا عليه نحن قاضي صلح

الموقع ادناه

في كانون الاول سنة ١٩٣

التوقيع الخاتم الرسمي

الجمهورية (او حكومة)

مسودة

محكمة صلح

قرار { تبرئة / او عدم مسؤولية / او عدم صلاحية (١) / او سقوط دعوى الحق العام }

قرار رقم

تاريخ التبليغ

الموصل الى النيابة العامة

تاريخ الاعتراض

ورقة الادعاء رقم

الحكم في الدعوى بعد الاعتراض

نحن قاضي صلح

التاريخ

بناء على ورقة طلب النيابة المربوطة الصادرة من ضابط الادعاء العام لدى محكمتنا بتاريخ رقم

الرقم

لم يقدم اعتراض في المهل القانونية

قرار نهائي (١)

(١) يشطب على الشروح التي تصبح بدون فائدة

(٢) تذكر الاسباب

والاوراق المقدمة تأييداً لها والمطلوب بها الحكم على

المقيم في بجزاء نقدي قدره والمصاريف

لانه ارتكب في بتاريخ

وحيث انه لا يمكن اجابة هذا الطلب لانه(٢)

بناء عليه

حرر في في ١٩٣

كاتب المحكمة

قاضي الصلح

الخاتم الرسمي

الجمهورية (او حكومة)

محكمة صلح

قرار رقم

قرار { تبرئته
او عدم مسؤوليته
او عدم صلاحية (١)
او سقوط دعوى الحق العام

(خلاصة مسودات محكمة صلح)

ورقة ادعاء رقم

باسم الشعب

نحن قاضي الصلح

بناء على طلب النيابة العامة المربوطه الصادر من ضابط الادعاء العام لدى محكمتنا والمؤرخ في رقم والاوراق المقدمة تأييداً له والمطلوب بها الحكم على

المقيم في بجزاء نقدي قدره

وبالمصاريف لارتكابه في بتاريخ

وحيث انه لايمكن اجابة هذا الطلب لانه (٢)

بناء عليه

حرر في بتاريخ ١٩٣

كاتب المحكمة

قاضي الصلح

الامضاآت نسخة طبق الاصل

الخاتم الرسمي في ١٩٣

كاتب المحكمة

(١) يجب شطب الشروح التي تصبح بدون فائدة

(٢) يجب ذكر الاسباب

الجمهورية (او حكومة) ورقة ادعاء رقم

محكمة صلح

قرار رقم:
- بتبرئة
- او عدم مسؤولية
- او عدم صلاحية (١)
- او سقوط دعوى الحق العام

شهادة بتسليم نسخة عن

قرار:
- تبرئة
- عدم مسؤولية
- عدم صلاحية
- سقوط دعوى الحق العام

مرسلة لضابط الادعاء العام

نحن الموقعين ادناه

نصرح انا بلغنا السيد

رأساً او بواسطة

المقيم

نسخة من قرار: تبرئة / عدم مسؤولية / عدم صلاحية / سقوط دعوى الحق العام

(١) يجب شطب الشرح الذي يصبح بدون فائدة

قد استلمت نسخة من السند المذكور اعلاه

الامضاء

بتاريخ رقم

صادر لمصلحة السيد

المقيم

الذي جرت ملاحقته لمخالفته المادة

في بتاريخ ١٩٣

المأمور المبلغ

شهادة مسلمة الى كاتب المحكمة

في

الامضاء :

الجمهورية (او حكومة)

محكمة صلح

شهادة بتسليم نسخة من قرار جزائي

قرار جزائي رقم

ورقة ادعاء رقم

نحن الموقعين ادناه

نصرح اننا قد بلغنا

رأساً او بواسطة

نسخة من قرار جزائي مؤرخ في

رقم

محكوم به عليه :

لمخالفته المادة

في بتاريخ ١٩٣

المأمور المبلغ

شهادة مسلمة الى كاتب المحكمة

في

الامضاء

قد استلمت نسخة من السند المذكور اعلاه

اذا وقع اعتراض في الحال يجب ان يذكر ذلك فيما يلي :

الامضاء :

الجمهورية (او حكومة)

محكمة صلح

رقم ادعاء النيابة

قرار جزائي

خلاصة مسودات قلم محكمة الصلح

بناء على ادعاء النيابة الصادر من حضرة ضابط الادعاء العام لدى محكمة صلح المتخذ
بحقك انت المقيم في لانك تجولت في
رقم القرار الجزائي بتاريخ (بسيارة او كميون او دراجة بخارية او دراجة او مركبة الخ)
(١)

(١) تعين الفعل الذي تشكلت منه المخالفة

وهذي مخالفة منصوص ومعاقب عليها في (٢)
الاسباب الثبوتية : محضر ضبط منظم في
بشهادة

فبأسم الشعب قد حكم عليك بجزاء نقدي قدره واذا لم يجر الدفع فبالحد الادنى للسجن (او بالسجن لمدة ايام) وتتحمل بالوقت نفسه المصاريف القضائية المبينة في الهامش واذا لم تعترض حالا بتصريح شفاهي او كتابي مقدم للمأمور المبلغ او كتابة

(٢) تعين المادة او القانون الواجب تطبيقه

او بتصريح وفقاً للقوانين العادية المتبعة في الاحكام الغيابية في مدة ٥ ايام ابتداء من ثاني يوم التبليغ يصبح هذا القرار نهائياً

ولكن معلوماً لديك ان كل اعتراض يرد اما لانه قدم بعد انتهاء المدات القانونية او لانه غير محق او لعدم الحضور الى الجلسة يوجب بصورة اجبارية الحكم عليك بعقوبة تعادل العقوبة الصادرة بهذا القرار الجزائي ونصفها . يحصل الجزاء والمصاريف بواسطة النيابة العامة حالا بعد ان يصبح القرار نهائياً وفقاً للقواعد العامة

مصاريف العدلية

المرسل اليه

في   بتاريخ   ١٩٣

نسخة طبق الاصل معطاة في

يجب ان يعين هنا اسم المرسل اليه ومحل اقامته

كاتب محكمة الصلح

الخاتم الرسمي

الجمهورية (او حكومة)

محكمة صلح

مسودة

الادعاء رقم

ان ضابط الادعاء العام لدى محكمة صلح

يطلب من حضرة قاضي الصلح ان يحكم بقرار جزائي موقت على

السيد

المقيم في

لانه تجول في

بسيارة اوكميون

او دراجة نارية

او دراجة او مركبة الخ

في

قرار جزائي رقم

باسم الشعب
نحن قاضي صلح
بناء على الادعاء المحرر في جانبه
والصادر من ضابط الادعاء العام
والمعين فيها المخالفة والمواد القانونية
والوسائط الثبوتية وهي محضر الضبط
المنظم في
او شهادة
التي تتخذها اساساً للحكم
نحكم عليك انت
المقيم في

بجزاء نقدي وفي حالة عدم الدفع نعين الحد الادنى للسجن
(او   ايام) مع تضمينك المصاريف

واذا لم تعترض حالا شفاهياً او كتابة للمأمور المكلف التبليغ او وفقا للقواعد العادية المتبعة في الاحكام الغيابية في مدة ٥ ايام ابتداء من ثاني يوم التبليغ يصبح هذا القرار نهائياً ونافذاً وفقاً للقانون العام ولكن معلوماً لديك ان كل اعتراض يرد سواء لانه قدم بعد انتهاء المدة اما لانه غير محق او لتخلفك عن الجلسة يوجب بصورة اجبارية الحكم عليك بعقوبة تكون مرة ونصف مرة مقدار العقوبة المفروضة في هذا القرار الجزائي .

حرر في   بتاريخ

كاتب المحكمة   قاضي الصلح

الخاتم الرسمي

وهي المخالفة المنصوص والمعاقب عليها

في

وسائل الثبوت محضر ضبط منظم (او) شهادة

بجزاء نقدي قدره   وفي حالة عدم الدفع

ان يعين للسجن الحد الادنى

(او   ايام)

في   بتاريخ

ضابط الادعاء العام

تعديل المادة ٣ من القرار ٢٩٧ ل. ر.

قرار عدد ٤٨ - ل. ر.

صادر في اول آذار ٩٣٥

بتعديل المادة ٣ من القرار عدد ٢٩٧/ل. ر. الصادر في ٢٦ كانون
الاول ٩٣٤ بوضع اصول محاكمة لاصدار القرارات
الجزائية عند الحكم في مخالفات نظام السير
والنقل بالمركبات

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ٢٩٧ / ل . ر . الصادر في ٢٦ ك ١ سنة ٩٣٤

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — ابدلت بالنص التالي المادة ٣ من القرار عدد ٢٩٧ / ل . ر . الصادر في ٢٦ كانون اول ٩٣٤ بوضع اصول محاكمة لاصدار القرارات الجزائية عند الحكم في مخالفات نظام السير والنقل بالمركبات :

المادة ٣ — ان وظائف معاوني المدعي العام المذكورة تعطى في المراكز الموجود فيها محكمة بداية اما لقاضي او لقاضي ملازم في هذه المحكمة واما لمفوض شرطة او لضابط درك او لصف ضابط درك قائم بوظيفة ضابط

« اما في المراكز التي ليس فيها سوى محكمة صلح فتعطى لضابط درك المكان او لصف ضابط درك قائم بوظيفة ضابط »

المادة الثانية — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار

بيروت في اول آذار ٩٣٥ المندوب العام : الامضاء لاغارد

استلام السيارات واعطاء السواقين

الشهادة

مرسوم اشتراعي رقم ٤٤

ان رئيس الجمهورية السورية

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ ايار ٩٣٠

وبناء على القرار المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ رقم ١٧٦ ل. ر.

وبناء على القرار المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ٩٣٤ رقم ١٥ ل. ر.

وبناء على اقتراح وزير الاشغال العامة ومذاكرات مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨ حزيران ٩٣٤ رقم ٣٢٨

يرسم ما يلي :

١ - احكام عامة

المادة ١ ـ تقوم مصلحة الاشغال العامة :

١ ـ باستلام السيارات وتجربتها وباعطاء ضبط بحالتها الميكانيكية .

٢ ـ بالفحوص الميكانيكية الموقوتة للسيارات .

٣ ـ بالفحوص اللازمة لاعطاء الطالب شهادة تشعر بقدرته على سوق السيارات .

٤ ـ باعطاء لوحات التسجيل وتركيبها .

٥ — باعطاء رخص السير وجوازات السوق وبالتأشير على هذه الرخص والجوازات في الاوقات المعينة .

المادة الثانية — لجنة الاستلام — تؤلف من :

موظف فني من الاشغال العامة .

رئيس معمل مصلحة الاشغال العامة .

لفحص كافة السيارات الجديدة والسيارات التي يطرأ عليها تغيير اوتحويل ما (تنفيذاً لاحكام المادة ٣١ من القرار ١٥ ل . ر .)

ان نتائج فحص كل سيارة يتم قبولها تذكر في ضبط يجري تنظيمه وفقاً للشكل المبين في القرار ١٥ ل . ر . المرفق انموذج عنه بالنظام المتعلق بتطبيق احكام القرار المذكور (ملحق ١ و ١٨) .

تجتمع اللجنة المشار اليها اعلاه مرة واحدة في الاسبوع على الاقل .

المادة الثالثة — اللجنة الفاحصة لاعطاء جوازات لطالبي سوق السيارات — تؤلف من :

موظف فني من الاشغال العامة .

رئيس معمل مصلحة الاشغال العامة .

لفحص الطلاب الذين يرغبون في الحصول على شهادة تشعر بمقدرتهم على سوق السيارات (تنفيذاً لاحكام المادتين ٢٤ و ٣٤ من القرار ١٥ ل . ر .) وترسل نتائج هذا الفحص الى مصلحة السيارات في الاشغال العامة .

المادة الرابعة — الفحوص الميكانيكية الموقوتة — ان الفحوص

الميكانيكية التي تجري من وقت لآخر للسيارات يقوم بها رئيس معمل مصلحة الاشغال العامة.

المادة الخامسة — يقوم مكتب مصلحة السيارات بما يلي :

تسجيل السيارات.

اعطاء جوازات السوق.

اعطاء رخص السير استناداً الى الضبوط التي تقدمها لجنة الاستلام.

التأشير على جوازات السوق في اوقاتها المعينة.

التأشير على رخص السير في اوقاتها المعينة استناداً الى الضبوط التي تنظم بنتيجة الفحص الميكانيكي.

اعطاء لوحات التسجيل وتركيبها وختمها بالرصاص.

قبول كافة الطلبات من اوراق وضبوط تتعلق بالمعاملات المنوه بها اعلاه.

وقبول طلبات التوقيف والاعادة للعمل والبيع والنقل وتعديل في السيارة او سحبها من الاستعمال.

٢ — التسجيل

المادة السادسة — السيارات والدراجات النارية — استناداً الى البيان المنصوص عنه في القرار رقم ١٥ ل. ر. (ملحق ٩ من نظام تطبيق القرار) والى ضبوط الاستلام (ملحق ١ و ١٨ من النظام نفسه) تعطي مصلحة الاشغال العامة لوحتي تسجيل يجري تركيبها وختمها بالرصاص بمعرفتها توضع الاولى في مقدمة السيارة والثانية في مؤخرتها عملاً باحكام المادة ٣٢ من القرار ١٥ ل. ر.

لايجرى اعطاء وتركيب اللوحات المذكورة الا بعد ان يدفع صاحب العلاقة النفقات المحددة في المادة العشرين الآتي ذكرها .

المادة السابعة — التسجيل بأسم قاصر — كل طلب يقدم بشأن تسجيل سيارة او دراجة نارية بأسم قاصر يجب ان يكون موقعاً من قبل الوصي الشرعي .

المادة الثامنة — اللوحات الرسمية — توضع لوحات رسمية بالوان علم الجمهورية السورية وبارقام متسلسلة على سيارات :

١ — رئيس الجمهورية السورية .

٢ — رئيس المجلس النيابي .

٣ — رئيس مجلس الوزراء .

٤ — الوزراء القائمون فعلاً باعباء الوظيفة سواء كانت سياراتهم تخصهم او تخص الحكومة .

٥ — قناصل الدول الرسميون وموظفو القنصليات الرسميون .

لايمكن استثناء احد من الاحكام الآنف ذكرها .

٣ — رخص السير

المادة التاسعة — اعطاء رخص السير — تعطي مصلحة الاشغال العامة رخصة بالسير يبين فيها وجهة استعمال السيارة وفقاً للطلب الخطي المقدم من صاحب العلاقة .

ان رخص السير التي تنظم وفقاً لما هو موضح اعلاه والعائد للسيارات

المعدة لنقل البضائع او الركاب بالاجرة يجري شطبها بخط احمر من الزاوية الى الزاوية .

في حال تبديل او بيع او نقل سيارة يجب الغاء رخصة السير واعطاء بدلاً عنها بعد دفع الرسوم القانونية المبينة في اعلاه .

المادة العاشرة — اعطاء رخصة سير الى قاصر . — ان الطلب الخطي الذي يقدم بشأن اعطاء رخصة السير الى قاصر يجب ان يكون موقعاً من الوصي الشرعي .

المادة الحادية عشرة — فقدان رخصة السير — في حال فقدان رخصة السير تعطي مصلحة الاشغال العامة نسخة داعية الى صاحب العلاقة وذلك بعد ان يدفع الرسوم المحددة لهذه الغاية في البند الخامس ادناه .

المادة الثانية عشرة — المسؤولية الحقوقية — ان صاحب السيارة مسؤول عن الحوادث المسببة او الناجمة عن سيارته . واذا كانت السيارة تخص عدة اشخاص فان هؤلاء الاشخاص هم مسؤولون بالتضامن عن الحوادث المسببة او الناجمة عن سياراتهم .

٤ — رخص السير

المادة الثالثة عشرة — شهادة مقدرة على سوق السيارات — تعطى شهادة المقدرة على سوق السيارات لكل شخص يقدم طلباً يتفق واحكام القرار ١٢٠ المؤرخ في ٢٢ ايار ١٩٣٣ على ان يكون هذا الطلب محتوياً على الشروط المقتضية (مادة ٣٤ من القرار ١٥ / ل . ر .) وذلك بعد ان يكون نجح الطالب في الامتحان المنصوص عنه في المادة ١٤ الآتية ودفع الرسوم المحددة في المادة ١٨ الآتي ذكرها .

المادة الرابعة عشرة – تقديم الفحص للحصول على جواز السوق – يجب على الطالب ان يتقدم الى لجنة الفحص المؤلفة بموجب المادة الثالثة اعلاه في اليوم والساعة والمحل الذي تعينه اللجنة المذكورة.

يجري الفحص في المواد الآتية :

١ – مقدرة الطالب على سوق سيارته.

وقوف الطالب على الاحكام العامة للقرار ١٥/ل.ر. الذي يجب ان يكون لديه نسخة منه.

٣ – معارفه بالاعمال الميكانيكية الابتدائية ومقدرته على اجراء العمل الاكثر حدوثاً.

المادة الخامسة عشرة – النقل بالاجرة – مهما كانت السيارة المعدة للنقل بالاجرة يجب على سائقها ان يسجل اسمه في دائرة الشرطة (مصلحة السير) وان يذكر رقم تسجيل السيارة التي يقودها كما انه يجب على السائق في حال تغييره السيارة التي يقودها ان يعلم مصلحة السير في الشرطة في خلال الاربع وعشرين ساعة بالتغيير الحاصل. لايطالب اجراء هذه المعاملة اذا كانت السيارة مضمونة ضد الاخطار التي يمكن ان تحدثها للغير كالركاب والمارة.

يستثنى من احكام هذه المادة ميكانيكيو المرائب الذين يقومون بتجربة السيارات المودوعة اليهم لاجل اصلاحها بشرط ان يكونوا حائزين على شهادة سوق وان يكون موضوعاً على السيارة المراد تجربتها اللوحة النظامية (بالتجربة).

٥ – الرسوم الواجب استيفاؤها

المادة السادسة عشرة – التسجيل – تعطى لوحتا التسجيل وتركب

على السيارات او الدراجات النارية وتختم بالرصاص مقابل دفع رسم قدره ١٥٠ قرشاً لبنانياً سورياً.

تبقى لوحات التسجيل المذكورة معتبرة طيلة مدة استعمال السيارات التي تحمل هذه اللوحات.

تعطى اللوحة المزدوجة « للتجربة » مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ قرش لبناني سوري.

تعطى اللوحة المزدوجة « للمرور » مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ قرش لبناني سوري.

تعطى اللوحات « للتجربة » و « للمرور » مرة في السنة.

كل لوحة تعطل يجب ان تستبدل حالاً بغيرها ولهذه الغاية وبناء على اشعار صاحب السيارة تعطي مصلحة الاشغال العامة بعد استلامها اللوحة او اللوحات التي اصبحت حالتها غير صالحة للاستعمال لوحات بدلاً عن المعطلة فتركبها وتختمها بالرصاص بعد ان تتقاضى من صاحب السيارة ذات العلاقة الرسوم المبينة اعلاه.

اذا فقدت اللوحة تقدم مصلحة الاشغال العامة لوحة جديدة بدلاً عنها بعد ان تتقاضى من اجل ذلك رسماً قدره ٢٠٠ قرشاً سورياً لبنانياً مهما كانت السيارة.

اذا فقدت لوحتا السيارة فيجب حينئذ اعطاء بدلاً عنها بعد استيفاء رسم قدره ٤٠٠ قرش لبناني سوري على السطر في حال فقدان اللوحتين العائدتين « للتجربة » و « للمرور » او فقدان لوحة واحدة من هاتين اللوحتين يستوفى من صاحب العلاقة ايضاً رسم قدره ٤٠٠ قرش لبناني سوري.

يجري تبديل اللوحة المنصوص عنها في المادة ٣٢ من القرار ١٥ ل. ر.
مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ قرشاً لبنانياً سورياً.

تعطى لوحة الهوية الغير المحفورة المنصوص عنها في المادة ٤٤ من القرار ١٥ ل. ر. وبعد دفع رسم قدره ١٥٠ قرشاً لبنانياً سورياً.

المادة السابعة عشرة — جواز السير — تعطى رخصة بالسير لكافة السيارات مقابل دفع رسم قدره ١٠٠ غ.ل.س.

في حال فقدان هذه الرخصة يعطى نسخة ثانية عنها بعد دفع ذات الرسم المذكور.

المادة الثامنة عشرة - جوازات السوق — الفحص - تحدد رسوم الفحص لكافة السيارات (بما فيها الدراجات النارية) بـ ٢٠٠ قرش لبناني سوري.

كل فحص جديد يجري على اثر سقوط الطالب في فحوص قدمها سابقاً وكل فحص يتعلق بتحديد مدة جواز السوق او تغيير فئة يجبر ذي العلاقة على دفع الرسوم المبينة اعلاه.

تبقى الرسوم المذكورة حقاً مكتسباً للخزينة مهما كانت نتائج الفحص.

— الجوازات —

يعطى جواز السوق مقابل دفع رسم قدره :

١٢٠٠ غرش سوري للسيارات.

٥٠٠ « « للدراجات النارية.

المادة التاسعة عشرة — اعطاء نسخة بدلا عن الضائع — في حال فقدان جواز السوق تعطي مصلحة الاشغال العامة نسخة ثانية بدلا عنه الى صاحب العلاقة مقابل دفع رسم قدره :

٦٠٠ غرش سوري للسيارات.

١٠٠ « « للدراجات النارية.

المادة العشرون — جوازات السير الممنوحه بدون رسم — يعطى رخص بدون استيفاء رسم عنها للسيارات المرخص لها بان تحمل اللوحة الرسمية المنصوص عنها في المادة ٨ اعلاه وللسيارات العائدة للمصالح العامة.

المادة الواحدة والعشرون — احكام خاصة تتعلق بالضباط والموظفين التابعين المفوضية العليا —

يعطى جواز السوق الى الضباط والموظفين التابعين للمفوضية العليا بعد ان يقدم هؤلاء الاوراق الآتية :

١ — طلباً ملصقاً عليه طابع بقيمة مائة غرش سوري.

٢ — صورة عن السجل العدلي وتستبدل هذه الصورة بشهادة من رئيس الغرفة او رئيس المصلحة فيما يتعلق بالعسكريين.

٣ — ثلاث صور من رسم صاحب العلاقة قياس ٤×٥

٤ — عند الاقتضاء جواز السوق الملكي او العسكري او صورة عنه.

يمكن تبديل جواز سوق افرنسي ملكي كان او عسكري بجواز سوري بدون استيفاء رسم ما عن هذا التبديل.

اذا كان صاحب العلاقة غير حائز على جواز سوق افرنسي وجب عليه ان يقدم الفحص القانوني ضمن الشروط المنصوص عنها في الانظمة المرعية وفي كل الاحوال يعطى اليه جواز السوق بدون دفع رسم عنه.

في حال ضياع جواز السوق يعطى نسخة ثانية عنه مقابل دفع رسم قدره ستة ليرات سورية.

تطبق الاحكام الآنف ذكرها على العسكريين او الموظفين القائمين فعلا باعباء الوظيفة فقط وليس على اعضاء عائلاتهم حتى ولا على العسكريين او الموظفين الحالين على التقاعد ولا على العمال او المأمورين الملكيين في الجيش.

المادة الثانية والعشرون — احكام جزائية — كل مخالفة لاحكام المادة الخامسة عشرة من هذا المرسوم الاشتراعي يعاقب مرتكبها بالجزاآت المنصوص عنها في النبذة الاولى من المادة ٥٥ للقرار المؤرخ في ١٨ كانون الثاني ٩٣٤ رقم ١٥ ل.ر.

المادة الثالثة والعشرون — تلغى كافة الاحكام المخالفة لمنطوق هذا المرسوم الاشتراعي.

المادة الرابعة والعشرون — يعمل بهذا المرسوم الاشتراعي اعتباراً من اول تموز ٩٣٤

المادة الخامسة والعشرون — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ الى من يلزم.

دمشق في ٢٨ حزيران ٩٣٤ — محمد علي العابد

صدر عن رئيس الجمهورية السورية: رئيس مجلس الوزراء: محمد تاج الدين الحسني

وزير الاشغال العامة محمد يحيي الاضهلي

د. وزير المالية محمد جميل الالشي

صدق من المفوضية العليا بموجب القرار ١٥٥ تاريخ ٧/٧/٩٣٤

التوقيع: د. دي مارتيل

اعتبار السيارة آلة جرمية

وحجزها وعدم ردها الا بقرار

قرار رقم ٤٧٥٩

نصت المادة الـ١٢ من القرار ذي الرقم ٤٤ الصادر بتاريخ ٢٨ حزيران ٩٣٤ على (ان صاحب السيارة مسؤول عن الحوادث المسببة او الناجمة عن سيارته) فأيدت بذلك مبدأ المسؤولية الحقوقية ولما كان القصد من تأييد هذا المبدأ هو ضمان حقوق المتضرر من الحادث وكانت النتيجة الطبيعية لهذا الضمان هي ان تحجز السيارة ولاتسلم لصاحبها الا لقاء كفالة او تأمينات تقدرها الدائرة العدلية التي وضعت يدها على القضية . وكانت المادة الـ ١٢ الآنف ذكرها لم تتعرض صراحة لهذا التدبير وكانت السيارة لاتخرج عن كونها مادة جرمية وجب على الدوائر العدلية ان تحجز السيارة التي وقع بها الحادث وان لاتردها الى صاحبها الا بقرار اصولي بعد اخذ الكفالة او التأمينات التي تقدرها لضمان حقوق المتضرر .

فيقتضي تبليغ ذلك للدوائر المرتبطة بكم للاطلاع عليه والعمل بمقتضاه .

دمشق في ٢٩ / ١ / ١٣٥٤ — ٢ / ٥ / ٩٣٥

وزير العدلية — عطا الايوبي

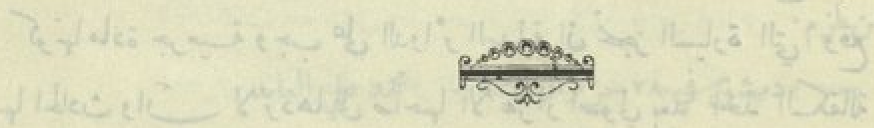
عدم اعطاء رخص سوق جديدة

مرسوم رقم ١٢٠٩

بموجب المرسوم رقم ١٢٠٩ تاريخ ٢٢ ايار سنة ٩٣٣

١ ـــ يوقف لاشعار آخر اعتباراً من هذا التاريخ اعطاء رخص سوق جديدة للذين يتخذون سوق السيارات مهنة لهم.

٢ ـــ على مصالح الاشغال العامة رفض كل فحص سوق للسيارات يقدم اليها من قبل الذين يريدون تعاطي هذا العمل مهنة لهم.



اخضاع تسجيل السيارات الجديدة

بارجاع لوحة او لوحات تسجيل قديمة

قرار عدد ١٧٥ ـ ل. ر.

صادر بتاريخ ٢٥ ت ٢ سنة ١٩٣٣

باخضاع تسجيل السيارات الجديدة المستعملة لنقل الركاب والبضائع بالاجرة

لارجاع لوحة او لوحات تسجيل قديمة

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية.

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ تشرين الثاني ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على الكتاب رقم ٢٣١٩ الصادر من المفوضية العليا بتاريخ ٢١ آذار ١٩٣٣ بانشاء لجنة لفحص وسائل النقل على الطرق وبسكك الحديد.

وبناء على مناقشات هذه اللجنة

قرر ما يأتي

المادة الاولى — الى ان تصدر احكام غير الاحكام التالية يكون تسجيل كل سيارة جديدة تعدها الشركات او الجمعيات او النقابات او الافراد لنقل الاشخاص او البضائع باجرة في دوائر النافعة في الدول المشمولة بالانتداب

الفرنساوي خاضعاً لارجاع لوحة او عدة لوحات قديمة كما هو مبين فيمايلي :

سيارات السياحة المشتملة على ٤ الى ٦ محلات (ماعدا محل السائق) .

— ارجاع لوحتين قديمتين كانتا لسيارات سياحة مخصصة للنقل بالاجرة دون التمييز بين السيارات ذات الـ ٤ محلات والسيارات ذات الـ ٦ محلات .

السيارات المعدة لنقل الركاب المشتملة على ٧ محلات او اكثر (ما عدا محل السائق) .

-- ارجاع لوحة قديمة كانت لسيارة سياحة معدة للنقل بالاجرة عن اربعة محلات او كسر من اربعة محلات تقدمها السيارة المطلوب تسجيلها مع ثلاث لوحات على الاقل او ارجاع لوحتين لسيارتين مماثلتين للسيارة المطلوب تسجيلها وتشتملان معاً على عدد من المحلات يكون على الاقل ضعف العدد الموجود في السيارة المطلوب تسجيلها .

سيارات الشحن الصغيرة والكبيرة .

— ارجاع عدد من لوحات قديمة كانت لسيارات شحن صغيرة او كبيرة بدون تمييز فيما بينها ويجب ان يوازي مجموع حمولتها (الوزن النافع) على الاقل حمولة (الوزن النافع) السيارة المطلوب تسجيلها .

المادة الثانية — يعتبر نقلا للاشخاص باجرة كل نقل يجري مقابل بدل يدفعه الاشخاص المنقولون اياً كان نوع هذا البدل .

المادة الثالثة - يعتبر نقلا للبضاعة باجرة كل نقل لاشياء غير الاشياء التي تكون من مهنة صاحب السيارة ان يقوم بصنعها او باستعمالها او بتحويلها او بيعها بالمفرق ويجب عدا ذلك ان تكون هذه الاشياء ملكا له عند النقل .

المادة الرابعة — كل شخص يثبت انه نقل بالاجرة على سيارات غير مسجلة او مسجلة بعد تاريخ توقيع هذا القرار خلافاً لاحكام المادة الاولى يغرم بجزاء نقدي من ١٠ الى ٥٠ ليرة لبنانية سورية ماعدا الملاحقات والمصادرات التي قد يمكن اجراؤها بحقه لمخالفته الاحكام المعمول بها او التي ستصدر فيما بعد والمتعلقة بنظام السير والنقل (قانون الطرق).

يضاعف الجزاء اذا تكررت المخالفة خلال سنة.

المادة الخامسة — ينظم بالمخالفات المرتكبة ضد هذا القرار محاضر ضبط من قبل:

١) مأموري القوة العمومية او مأموري مراقبة السير المحلفين خصوصاً لهذه الغاية.

ب) مأموري دوائر النافعة والمراقبة في المفوضية العليا او في الدولة او الحكومة صاحبة الشأن المحلفين خصوصاً لهذه الغاية.

ترسل محاضر ضبط هذه المخالفات لحاكم الصلح ذي الصلاحية الذي عليه ان يدعو في الحال المخالفين للمحاكمة.

لاتجري اية ملاحقة قضائية اذا قدم المخالف في خلال ثمانية ايام بعد تبليغه ورقة الجلب امام المحكمة وصلا يشعر انه دفع للخزينة الحد الادنى للجزاء النقدي المنصوص عنه والذي هو ١٠ ليرات لبنانية سورية.

في حال عدم دفع هذا المبلغ في المهلة المحددة تلاحق المخالفات وتعاقب بالحكم على سائق السيارة وصاحبها او اصحابها متضامنين ومنفردين بدفع الجزاء المحدد في المادة ٤.

المادة السادسة — لاتطبق احكام هذا القرار على السيارات من اي نوع كانت المذكورة فيما يلي :

ا) السيارات التي يثبت انها اوصي عليها لدى صاحب المعمل او وكلائه او باعها شخص آخر قبل تاريخ توقيع هذا القرار. يعود قبول هذا الاثبات لرأي لجنة يكون قرارها غير قابل المراجعة وتتألف على الشكل الآتي :

المفتش العام للنافعة وللمراقبة في المفوضية العليا او مندوبه رئيساً

موظف من الجمارك يعينه مفتش الجمارك العام عضواً

من ممثل جمعية مستوردي السيارات يعينه رئيس الجمعية عضواً

ب) السيارات المسجلة في الفئات الخاصة التابعة للجيش وللبحرية وللمفوضية العليا او التي تستعمل فقط لمصلحة الدول او البلديات.

ج) السيارات التي تقوم بمصالح عمومية ممنوح بها امتياز.

د) السيارات التي تستعملها المعاهد المدرسية او الخيرية او الصناعية لنقل تلاميذها او موظفيها.

المادة السابعة — امين السر العام والمفتش العام لمراقبة الشركات صاحبة الامتيازات وللنافعة مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٢٥ تشرين الثاني ١٩٣٣

المفوض السامي

الامضاء : دي مارتيل

— ١٨٠ مكررة —

تعديل القرار رقم ١٧٥ ل.ر.

قرار رقم ١٦٥ ل.ر.

بتحوير القرار رقم ١٧٥ /ل. ر. الصادر في ٢٥ ت ٢ سنة ١٩٣٣

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية .

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنساوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ وفي ١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ١٧٥ /ل. ر. الصادر في ٢٥ ت٢سنة١٩٣٣ باخضاع تسجيل السيارات الجديدة المستعملة لنقل الركاب والبضائع بالاجرة لتسليم لوحة او عدة لوحات تسجيل قديمة . قرر ما يأتي:

المادة الاولى — الغيت المادة الاولى من القرار رقم ١٧٥ / ل. ر. الصادر في ٢٥ ت ٢ سنة ١٩٣٣ المنوه عنه اعلاه وعوض عنها بالمادة التالية :

« الى ان تصدر احكام غير الاحكام التالية يكون تسجيل كل سيارة جديدة تعدها الشركات او الجمعيات او النقابات او الافراد لنقل الاشخاص او البضائع بالاجرة في دوائر النافعة في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي خاضعاً لتسليم لوحة او عدة لوحات قديمة كما هو مبين فيما يلي :

سيارات السياحة المشتملة على ٤ الى ٦ محلات (ماعدا محل السائق) .

تسليم ثلاث لوحات قديمة كانت لسيارات سياحة مخصصة لنقل بالاجرة

بدون تمييز بين السيارات ذات الاربعة محلات والسيارات ذات الستة محلات .

السيارات المعدة لنقل الركاب المشتملة على ٧ محلات او اكثر (ماعدا محل السائق)

تسليم لوحة قديمة واحدة كانت لسيارة سياحة معدة للنقل بالاجرة عن كل ثلاثة محلات او اكثر من ثلاثة محلات تقدمها السيارة المطلوب تسجيلها ويجب ان تكون اللوحات المسلمة اربعاً على الاقل او تسليم ثلاث لوحات قديمة كانت لسيارات مماثلة للسيارة المطلوب تسجيلها تشتمل معاً على عدد من المحلات يكون على الاقل ثلاثة اضعاف عدد المحلات الموجودة في السيارة المطلوب تسجيلها .

سيارات الشحن الكبيرة والصغيرة .

تسليم عدد من لوحات قديمة كانت لسيارات شحن صغيرة او كبيرة بدون تمييز مخصصة للنقل بالاجرة ويجب ان يوازي على الاقل مجموع حمولتها (الحمولة النافعة) ضعفي حمولة (الحمولة النافعة) السيارة المطلوب تسجيلها .

المادة الثانية — تقبل فقط في التبديل اللوحات القديمة التي كانت لسيارات مخصصة لنقل الركاب او البضاعة بالاجرة وقد حصلت على جميع التأشيرات الميكانيكية منذ تاريخ وضعها موضع التجول اذا كان هذا التاريخ متأخراً عن تاريخ القرار رقم ١٥ / ل. ر.

المادة الثالثة — تطبق احكام المادة ٦ من القرار ١٧٥/ ل.ر. الصادر في ٢٥ ت ٢ سنة ١٩٣٣ على هذا القرار .

وفيما يختص بهذا التطبيق يكون التاريخ المنصوص عليه في النبذة تاريخ توقيع هذا القرار .

المادة الرابعة — امين السر العام والمفتش العام لمراقبة الشركات صاحبة الامتيازات ودائرة النافعة مكلفان كل فيما يعنيه تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٣ تموز ١٩٣٥

المفوض السامي

الامضاء : د. دي مارتيل

تأليف لجنة لفحص السيارات

امر اداري عدد ١٩٣

صادر في ٢٠ ت ١ سنة ١٩٣٣

بانشاء لجنة دائمة لفحص السيارات الفني وتنفيذها

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنساوية.

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين بتاريخ ٢٣ ت ٢ ١٩٢٠ و١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على كتاب المفوض السامي رقم ٢٣١٩ المحرر في ٢١ آذار ١٩٣٣ والذي انشئت بموجبه لجنة لدرس وسائل النقل بواسطة الطرق العادية والسكك الحديدية.

وبناء على مناقشات هذه اللجنة.

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — غاية اللجنة — انشأت في هذه المفوضية ابتداء من تاريخ هذا النهار لجنة دائمة مكلفة ان تفحص فنياً جميع السيارات التي تخصصها الشركات او الجماعات او النقابات او الافراد لنقل الاشخاص او البضائع في دول الشرق المشمولة بالانتداب الفرنسوي.

المادة الثانية — الصلاحية المعطاة لهذه اللجنة — خولت هذه اللجنة

الصلاحية اللازمة لتنفي تنفية موقتة او نهائية كل سيارة لاتشتمل على جميع الضمانات التي تطلبها السلامة والصحة العامتان .

وعليه اعطيت هذه اللجنة السلطة اللازمة لتصادر بصورة موقتة او نهائية اوراق السيارة ماعدا اجازة السوق التي تظل ملكا للسائق .

المادة الثالثة — تنفية السيارات تنفية موقتة — اذا كانت المصادرة موقتة فتعاد هذه الاوراق الى صاحب السيارة بعد ان يكون قام بجميع الواجبات المفروضة عليه من قبل اعضاء اللجنة فيما يتعلق بالتحسينات والتغييرات التي يجب ادخالها على السيارة ولهذه الغاية يجب تقديم السيارة الى اللجنة في اليوم والساعة والمكان المعينة في الورقة المسلمة للسائق والا فتصدر هذه اللجنة قراراً بتنفيتها تنفية نهائية .

المادة الرابعة — تشكيل اللجنة — تتشكل اللجنة في كل دولة او حكومة على الصورة الآتية :

١ — من مهندس مفتش في دائرة الاشغال العامة في المفوضية العليا رئيساً

٢ — فيما يتعلق بالجمهوريتين اللبنانية والسورية

من مستشار النافعة او من مهندس يعينه المستشار

وفيما يتعلق بحكومة جبل الدروز

من مدير النافعة او من مهندس يعينه هذا المدير

وفيما يتعلق بسنجق الاسكندرونة

من مفتش النافعة

وفيما يتعلق بحكومة العلويين

من مأمور فني يعينه الحاكم عضواً

٣— ومن موظف من دائرة الامن العام او من الشرطات المحلية يؤازره حسب ما تقتضي الحال نفران او ثلاثة انفار من الشرطة او من الدرك يعينهم هذا الموظف ويكون احدهم على الاقل عارفاً اللغة الفرنساوية معرفة كافية عضواً

يعين موظف الامن العام من قبل مدير دائرة الامن العام مفتش الشرطات بناء على طلب رئيس اللجنة الشفاهي او الكتابي.

٤— من ممثل من نقابة سائقي السيارات يعينه رئيس النقابة بناء على طلب رئيس اللجنة الكتابي او الشفاهي عضواً

يحق للجنة ان تطلب مؤازرة شخص يشتغل في مهنة السيارات يختاره رئيسها وذلك لفحص السيارات فحصاً ميكانيكياً خاصاً.

المادة الخامسة — مراقبة السيارات مراقبة فنية مستمرة — لرئيس اللجنة الحق في ان يتحقق في اي وقت كان من تتميم الشروط التي قد تفرضها عند الاقتضاء اللجنة على السيارات ليجوز لها التجول بحرية.

المادة السادسة — تنقل اللجنة — يعين رئيس اللجنة بالاتفاق مع الادارات المحلية التواريخ التي تقوم اللجنة باعمالها فيها والاماكن التي ينبغي ان تجتمع فيها السيارات الواجب فحصها.

وهو يدعو في الوقت اللازم اعضاء اللجنة المختلفين ويخبر اصحاب السيارات او السائقين عن ذلك بواسطة الشرطة او الدرك.

وهو يضع ايضاً بياناً عن الطريق التي تتبعها اللجنة.

المادة السابعة — نفقات المهمة — ان الموظفين الذين تتألف منهم اللجنة يتناولون عند الاقتضاء نفقات الانتقال فقط التي يحق لهم اخذها بالنسبة لدرجتهم ووظيفتهم في اداراتهم. وهذه الادارة هي التي تتحمل هذه النفقات.

لا يتناول ممثل نقابة سائقي السيارات ادنى تعويض انتقال.

المادة الثامنة — العقوبات — كل سائق سيارة لا يحضر دون سبب مشروع امام اللجنة بعد ان يكون قد دعي قانوناً تسحب منه رخصة التجول في سيارته.

المادة التاسعة - قرارات اللجنة هي غير قابلة الاستئناف.

بيروت في ٢٠ تشرين الاول ٩٣٣

المفوض السامي

الوزير المفوض المندوب العام

الامضاء: ج. هللو

مخالفات سائقي سيارات النقل

تلقت وزارة العدلية من رئاسة الوزارة صورة كتاب المفوض السامي الى مندوبه في دمشق فابلغته الى الدوائر القضائية للعمل بمقتضاه وهذا نصه .

من سفير فرنسا المفوض السامي

لسعادة المندوب بدمشق

اتصل بي ان عدد المخالفات للقرار ١٥ ل. ر. لزيادة الحمل في السيارات المعدة لنقل البضائع بالاجرة كبيرة جداً .

وقد تبين ان هذه الحالة ناشئة لكون المحاكم تطبق بلا تمييز لجميع المخالفات ادنى العقوبة ٥٠ قرشاً سورياً اي ١٠ فرنكات ولا تأخذ بعين الاعتبار تكرار الجرم .

اما الذين ينقلون البضائع فانهم اصبحوا يفضلون دفع غرامة قدرها ١٠ فرنكات ويحملون سياراتهم وزناً زائداً يربحهم من ٨ الى ١٠ مرات اكثر .

ويصدف غالباً بان ذات المخفر ينظم ٥ مخالفات واكثر في شهر واحد بحق سيارة واحدة لزيادة في الحمولة . ولكي نضع حداً لهذه الحالة غير الطبيعية ارجو ان تطلعوا حضرة مفتش العدلية العام على هذه الامور والفات نظره لكي تجعل المحاكم العقوبة على درجات بنسبة التكرر .

وارجو من سعادتكم اعلام مفتش العدلية العام بان حكام الصلح لهم ميل لتطبيق العقوبات المنصوص عليها بالقرار ١٥ — ل. ر. (نظام الطرق) على المخالفات المنصوص عليها بالقرار ١٧٥ — ل. ر. (النقل بالاجرة) التي فرضت عليها المادة ٤ من القرار المذكور عقوبات اشد .

التوقيع : دي مارتيل

شروط احتكار التبغ والتنباك

قرار المفوض السامي

رقم ١٦ / .L.R تاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٥

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية المؤرخين في ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٢٠ و ١٦ تموز سنة ١٩٣٣

وبناء على قرار المفوض السامي عدد .L. R / ٢٧٥ تاريخ ٢٧ تشرين الثاني سنة ١٩٣٤

يقرر ما يلي :

الباب الاول

«احكام عامة»

(تعريف)

المادة الاولى — اعتباراً من اول آذار سنة ١٩٣٥ يخضع شراء التبغ وصناعته وبيعه مهما كان مصدره ومهما كان الشكل الذي يعرض فيه لاحتكار اميري وحيد في الدول المشمولة بالانتداب الفرنسوي.

غير ان تصدير التبغ الورق الى خارج هذه الدول يبقى حراً.

اما استثمار الاحتكار فتتولاه ادارة (ريجي) ذات منفعة مشتركة وفقاً لاحكام دفتر الشروط المنشور مع هذا القرار .

المادة الثانية — ان التنباك وسواه من المواد التي يمكن ان تحل محل التبغ والتنباك في الوجهات التي يستعملان فيها تشبه بالتبغ لدى تطبيق احكام هذا القرار .

(اللجنة الدائمة)

المادة الثالثة — يؤلف رؤساء المصالح المالية في كل دولة وحكومة ومنطقة تتمتع بالاستقلال المالي لجنة يرأسها مستشار المفوضية العليا للشؤون المالية وتدعى « اللجنة الدائمة للتبغ والتنباك ».

اما اجتماعات هذه اللجنة فيحضرها المستشارون الماليون في الدول .

ويراقب اعمال الادارة (الريجي) مفوض يمثل الدول ويعين بموجب قرار من المفوض السامي ويكون خاضعاً لسلطة مستشار المفوضية العليا للشؤون المالية .

(الخلافات)

المادة الرابعة — في حالة وقوع اي خلاف كان بين ادارة الاحتكار وبين السلطة الادارية في دولة واحدة او عدة دول يرفع الخلاف في نهاية الامر الى المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية الذي يتولى البت فيه بصورة مبرمة بعد اخذ رأي اللجنة الدائمة .

وهذه الاحكام تطبق ايضاً على كل خلاف ينشب بين اللجنة الدائمة وادارة الاحتكار او على كل خلاف ينشب حول كيفية تفسير النصوص

القانونية او نصوص الاتفاقات المتعلقة بنظـام التبغ .

الباب الثاني

« زراعة التبغ »

الفصل الاول

البيانات — التشتيل — المحصول — التنشيف

(تحديد الزراعة)

المادة الخامسة — ان زراعة التبغ جائزة في المنـاطق التي يكون الزرع فيها مفيداً ومع مراعاة الشروط المبينة في هذا القرار .

والزرع يكون اما بقصد تسليم المحصول الى ادارة الاحتـكار واما بقصد تصديره .

قبل ٢٠ تموز من كل سنة ترسل ادارة الاحتـكار الى اللجنة الدائمـة اقتراحاتها فيما يتعلق بمقدار المساحات التي يجوز زرعها في السنة التالية من كل فئة — تبغ او تنباك — ومن كل صنف .

وقبل ٢١ تموز توزع اللجنة الدائمة بين الدول والحكومات والمنطقـة التي تتمتع باستقلال مالي المساحات التي يجوز زرعهـا بقصد البيع الى ادارة الاحتكار على ان لاتتجاوز هذه المساحات المقدار الذي تقرر بصورة نهائية .

وتحدد هـذه اللجنة ايضاً المساحات التي يجوز زرعها في كل دولة او حكومة او منطقة بقصد التصدير .

المادة السادسة — قبل ١٥ تشرين الاول يصدر رئيس الدولة او الحاكم

او اكبر سلطة ادارية في المنطقة التي تتمتع باستقلال مالي مرسوماً او قراراً يوزع فيه — بناء على اقتراح رئيس مصلحة المالية ورئيس مصلحة الزراعة — مساحات الزرع المشار اليها في المادة السابعة بين القرى التي يصلح فيها الزرع، على ان يميز بين المساحات المخصصة للاحتكار وبين المساحات المخصصة للتصدير .

واذا اقتضى الامر فتبين في هذا المرسوم او هذا القرار كل التدابير التي يستنسب تطبيقها في كل منطقة او قرية.

وعلاوة على المساحات المحددة ، فانه يجوز زرع بعض الاراضي بقصد الاختبار ، ولكن ضمن الحدود التي تضعها اللجنة الدائمة بالاتفاق مع ادارة الاحتكار ورئيس مصلحة المالية ورئيس مصلحة الزراعة في الدولة او الحكومة المختصة .

ويجوز بعد ذلك — مع مراعاة احكام الفقرة الاولى — اصدار مرسوم او قرار يجيز الزرع في المناطق التي تكون التجارب قد نجحت فيها.

المادة السابعة — لايجوز لاي كان ان يزرع تبغاً مالم يقدم بذلك تصريحاً وما لم يستحصل على الرخصة المنصوص عليها في المادة العاشرة.

(تصاريح الزرع)

المادة الثامنة — على الاشخاص الذين يرغبون في تعاطي زراعة التبغ ان يقدموا بذلك تصريحاً — بين ١٥ تشرين الاول و٢٠ تشرين الثاني على اقصى تعديل — الى مختار القرية التي تقوم فيها الارض المخصصة للزرع . ويجب تقديم هذا البيان بحضور احد مأموري الاحتكار.

وعلى ادارة الاحتكار ان تحيط المختار علماً بمرور هذا المأمور في قريته قبل ثلاثة ايام على الاقل.

اما الزراع الذين لم يتمكنوا من تقديم تصاريحهم كما هو مبين اعلاه فيحق لهم ان يقدموها بين ٢٠ و٣٠ تشرين الثاني على اقصى تعديل الى القائممقام في مركز القضاء.

وبعد ان تلصق الطوابع القانونية على هذه التصاريح تقيد في سجل خاص يستحصل عليه من ادارة الاحتكار ، ثم يضع كل زارع توقيعه في السجل ، ويعطى له لقاء تصريحه وصل.

يجب ان يبين في التصريح موقع الارض المعدة لزرع التبغ ، ومساحتها ، ونوع التبغ الذي سيزرع فيها . والمساحة المراد زرعها بقصد البيع الى الاحتكار والمساحة المراد زرعها بقصد التصدير.

وعلى المختار ، بعد ان تجمع لديه هذه التصاريح ، ان يسلم مأمور الاحتكار قبل مغادرته القرية ، السجل الخاص المشار اليه اعلاه والذي يجب تسليمه الى القائممقام في ٢٠ تشرين الثاني.

اما القائممقام فانه يتولى تحويل كل سجلات التصاريح وفقاً للتعليمات التي يتلقاها من الادارة المركزية.

المادة التاسعة — اذا كانت المساحات المصرح عنها في احدى القرى دون الحصة المخصصة لهذه القرية ، فيمكن توزيع الزيادة بين قرى سواها بموجب مرسوم او قرار يتخذ قبل ٢٠ كانون الاول بنفس الطريقة التي يتخذ فيها المرسوم او القرار المشار اليه في المادة السادسة.

واذا كانت المساحات المصرح عنها في احدى القرى تتجاوز الحصة المخصصة لهذه القرية فتوزع هذه الحصة بين اصحاب التصاريح بموجب مرسوم او قرار يتخذ بناء على اقتراح رئيس مصلحة المالية ورئيس مصلحة الزراعة.

(رخص الزرع)

المادة العاشرة – قبل ١٥ كانون الثاني يضع رئيس مصلحة المالية قائمة تحتوي على اسماء المزارعين ومساحة الاراضي التي يجوز لهم زرعها في كل قرية اما بقصد الاحتكار واما بقصد التصدير.

ويتولى المختار تبليغ هذه القائمة الى اصحاب الشأن ، ثم ترسل منها نسخة مصدقة الى ادارة الاحتكار في مدة ثمانية ايام.

المادة الحادية عشرة – في حالة وفاة المزارع يجب على المختار ان يشعر ادارة المالية بذلك في مدة ثمانية ايام ، فتعمد ادارة المالية الى مراجعة ادارة الاحتكار بالامر في مدة ثمانية ايام ايضاً.

واذا لم يطلب احد الورثة خطياً من المختار ان يسمح له بالمثابرة على زرع التبغ تحت مسؤوليته فيتوجب على الورثة او ادارة الاحتكار اقتلاع الشتل على حساب هؤلاء الورثة.

وعلى كل مزارع يعدل عن الزرع ان يحيط المختار علماً بالامر ، فيشعر المختار ادارة المالية بذلك في مدة ثمانية ايام ، وتتولى ادارة المالية اشعار ادارة الاحتكار في مدة ثمانية ايام ايضاً فتنتدب ادارة الاحتكار مأموراً يثبت في البدء من ان شيئاً لم يقطف سراً . ثم يشرف على اتلاف الشتل او يتولى اتلافها بنفسه على نفقة الزارع في حالة رفضه ذلك.

المادة الثانية عشرة - يمكن لادارة الاحتكار ان ترسل الى المختار قائمة تحتوي على اوصاف كل نوع من انواع التبغ كي يستند اليها حين تنظيم التصاريح. ويحق لها ايضاً ان تحدد - بعد اتفاقها مع اللجنة الدائمة - اساليب الزراعة والتنشيف التي يجب تطبيقها على التبغ الذي تكون قد تعهدت بشرائه.

(المشاتل)

المادة الثالثة عشرة - يجب على الزارع ان يستحصل على البذور التي يحتاج اليها من ادارة الاحتكار وهذه توجب عليها ان تعطيه البذور المنتخبة اللازمة للتشتيل بادنى الاسعار الممكنة.

وتصدق اللجنة الدائمة تعريفة هذه الاسعار.

يجب اتلاف المشاتل في ١٥ ايار على اقصى تعديل في السواحل و١٥ حزيران في الجبال. اي ان نقل الشتل يجب ان يكون قد انتهى في هذين التاريخين.

اما الشتل التي تبقى في المشاتل بعد هذين التاريخين فتعتبر كأنها مزدرع غير مصرح به منذ الدقيقة التي يبلغ فيها طول الورق ٢٠ سنتيمتراً.

(مراقبة الزرع)

المادة الرابعة عشرة - يحق لادارة الاحتكار فور حصول الزارع على الرخصة ان تكشف على الاراضي المزروعة وتراقب مساحتها وتتلف المشاتل التي لم يراع اصحابها احكام هذا القرار.

وينبغي على الزارع - من الساعة السادسة صباحاً الى الساعة السادسة مساء في المدة المتراوحة بين اول تشرين الاول و٣١ آذار ومن الساعة الخامسة

صباحاً الى الساعة الثامنة مساء في المدة المتراوحة بين اول نيسان و٣٠ ايلول — ان يقودوا مأموري الاحتكار الى مزارعهم ، وان يسهلوا لهم سبل القيام بوظائفهم ، وان يسمحوا لهم بالدخول عند اقل طلب يبدر منهم سواء اكان الى مناشف التبغ الورق ، ومخازنه ومستودعاته ومكان السكن وسوى ذلك من اقسام منزلهم ، ام الى المناشف والمخازن والمستودعات ... التي تخص مرابعيهم . وينبغي على هؤلاء ان لا يعرقلوا هذه التحريات حتى وان كانت البنايات المذكورة ملكهم الخاص او كانوا مستأجريها . والغاية من كل ذلك تمكين المأمورين من القيام بالاحصاءآت والتدقيقات والتحقيقات الضرورية لمصلحة الاحتكار .

وينبغي على الزراع ان يصرحوا للمأمورين عند اقل طلب يبدر منهم عن مشاتلهم ومزروعاتهم ومناشفهم ومخازنهم وعن اسماء المرابعين الذين يشاطرونهم زراعة تبغهم وعن القابهم ومحل اقامتهم .

وينبغي على الزراع ايضاً ان يبرزوا لمأموري الاحتكار عند اقل طلب يبدر منهم وصولات التصاريح التي يتوجب عليهم تقديمها وفقاً لاحكام هذا القرار .

(المحصول)

المادة الخامسة عشرة — متى نضجت الشتل وقبل الابتداء بقطفها وعلى كل قبل ١٥ تموز في السواحل و١٥ ايلول في الجبال ، ينبغي على كل زارع ان يقدم تصريحاً يقال له « تصريح المحصول » وفيه يقدر وزن الاوراق الناشفة التي ينتظر الحصول عليها من مزارعه .

وهذا التصريح يجب ان يقدم الى المختار بعد ان تلصق عليه الطوابع

القانونية بنفس الشكل الذي يقدم فيه التصريح المنصوص عليه في المادة الثامنة مع استثناء الفقرة الثالثة منها.

المادة السادسة عشرة - بعد تقديم التصريح او بعد انقضاء التاريخين الاقصيين المشار اليهما في المادة السابقة، يحق لادارة الاحتكار ان تتولى تخمين المحصول بنفسها ثم تبلغ فوراً هذه التخمينات الى الزراع حتى اذا لم يقبل بها قامت اللجنة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ٧ بتخمين المحصول بصورة نهائية.

اما نفقات هذه اللجنة فتلقى على عاتق الفريق الذي تبتعد تخميناته اكثر من تخمينات الفريق الآخر، زيادة او نقصانا، عن تخمينات اللجنة.

وفي اثناء الوزن تتخذ تخمينات الاحتكار - في حالة قبولها - او تخمينات اللجنة اساساً لاثبات العجز.

المادة السابعة عشرة - يجوز قطف الاوراق ونقلها من اماكن التنشيف الى داخل القرية التي انتج فيها التبغ دون قيد ولا شرط ولكن خلال النهار فقط اما فيما عدا ذلك فلا يجوز النقل الا بموجب رخصة من ادارة الاحتكار وفي الظروف المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثامنة عشرة - لايجوز للزارع ان يقتني سوى منشف واحد لسائر مزارعه الموجودة في قرية واحدة، علاوة على اجهزة التنشيف الموجودة في المزارع نفسها.

ويجوز لمأموري الاحتكار ان يدخلوا الى محلات التنشيف بصورة دائمة.

المادة التاسعة عشرة - يجب على الزراع ان يقتلعوا الشتل والجذور فور

قطف الاوراق وعلى اقصى تعديل فور انقضاء مهلة تحددها ادارة الاحتكار للمختار.

المادة العشرون — يجب وضع التبغ في اكياس جاهزة للوزن فور انتهاء التنشيف وعلى اقصى تعديل فور انقضاء مهلة تحددها ادارة الاحتكار للمختار.

ولا يجوز في اي وجه من الوجوه ان يحتوي التبغ المقطوف على قطع من الساق او على ذروات زهور او على براعيم او مواد غريبة.

(الوزن)

المادة الحادية والعشرون — يتولى الوزن مأمور من ادارة الاحتكار بحضور المختار او في حالة غيابه بحضور اثنين من اعضاء مجلس الاختيارية.

ويجوز للزارع حضور الوزن ولكن عدم حضوره لا يمكن ان يحول دون اعتبار الوزن صحيحاً.

ثم تختم الاكياس بالرصاص وترقم فاذا كانت الاوزان المتحققة دون الاوزان الواردة في تصريح المحصول باكثر من عشرة بالمئة، توجب على الزارع ان يرسل الايضاحات اللازمة خطياً الى وكالة الاحتكار التي ينتسب اليها. ويمكن لادارة الاحتكار ان تقبل بهذه الايضاحات وان لا تعد النقص عجزاً والا اتخذ تصريح المحصول او — عند الاقتضاء — نتيجة التدقيق في هذا التصريح، ووصل المستودع، او في حالة عدم وجوده، الارومة المقابلة له، حجة قانونية دون سواها لاثبات العجز.

كل عجز غير مبرر يتجاوز عشرة بالمائة يخضع للغرامات المنصوص عليها في الباب السادس من هذا القرار.

ويبقى الزارع مسؤولا عن الكميات التي قيدت على اسمه في تصريح المحصول او بعد التدقيق في التخمين الى حين وزن هذه الكميات.

المادة الثانية والعشرون — بعد وزن التبغ يحق للمأمورين ذوي الصلاحية ان يتحروا، ضمن الشروط الواردة في المادة ١٤، منازل ومحلات الزراع والبنايات المجاورة لها للتثبت مما اذا كان لا يوجد فيها تبغ مخبأ.

ويعد التبغ الذي يعثر عليه كأنه تبغ مهرب وتفرض عليه العقوبات المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة الثالثة والعشرون — اذا فقد المحصول كله او جزء منه فيجب على الزارع ان يحيط وكالة الاحتكار علماً بالامر في مدة ٤٨ ساعة، فتدعوه هذه الوكالة الى حضور التحقيق الذي يقوم به المختار ومندوب عن ادارة المالية ومندوب عن ادارة الاحتكار، ثم يوضع محضر بالتحقيق ويوقع المندوبان على نسختين منه يحتفظ كل منهما باحداهما. ويصحح بعد ذلك تصريح المحصول وفقاً لمضمون المحضر.

واذا تبين ان التبغ مصاب بعطل يجعله غير صالح للاستعمال فيجب حرقه وذكر الحرق على المحضر وعلى تصريح المحصول.

واذا ادعى الزارع انه سرق، فلا يمكن اخذ ادعائه بعين الاعتبار الا اذا اثبتته نتائج التحقيق القضائي الذي يجب ان يطالب به الزارع نفسه فور ظهور السرقة.

ولا يمكن تنزيل اية كمية كانت من التبغ عن الزارع اذا لم يقم بكل المعاملات المنصوص عليها في هذه المادة.

(التسليم)

المادة الرابعة والعشرون — يجب نقل التبغ الى مستودع الاحتكار تحت اشراف المنتجين وعلى نفقتهم فور وزنه وقبل انقضاء المهلة التي تحددها ادارة الاحتكار لكل قرية.

ويجوز لادارة الاحتكار ان تتولى بنفسها نقل التبغ بمدوزنه وفقاً لتعريفة توافق عليها اللجنة الدائمة ، وعليها في مثل هذه الحالة ان تشعر المختار بذلك قبل الوزن ، ويجب ان يوضع التبغ تحت تصرفها في اي وقت كان.

الفصل الثاني

البيع الى الاحتكار — الخزن — التصدير

المادة الخامسة والعشرون — يجب تسليم كل محصول الزراع الى مستودع الاحتكار ولدى تسليم التبغ الى ادارة الاحتكار تعطي هذه الادارة الى الزارع او الى ممثله ، اذا كان يحمل وكالة مصدق عليها من المختار ، وصل مستودع يؤخذ عن دفتر ذي ارومة . اما الارومة فيوقع عليها الزارع او ممثله.

وتذكر في الوصل :

اولاً — الكميات المعدة للبيع الى الاحتكار والكميات المعدة للتصدير.

ثانياً — ماركات الاكياس وارقامها.

(البيع الى الاحتكار)

المادة السادسة والعشرون — عند مايسلم الى المستودع المحصول المعد للبيع الى الاحتكار او — على اقصى تعديل — في مدة خمسة ايام ، يكشف رئيس المستودع على التبغ بحضور منتجه للتثبت من انواعه ، ثم تذكر هذه الانواع

والاسعار المقابلة لها على ورقة كشف تعطى الى صاحب البضاعة.

ويجوز للمأمورين الذين يستلمون المحاصيل ان ينقصوا من وزنها اذا تبين لهم ان نوعها هو دون النوع الاخير، او اذا كانت رطوبتها غير عادية.

المادة السابعة والعشرون — اذا رفض الزارع القبول بنتيجة الكشف او بتنقيص المأمور، فتبت في الامر بصورة مبرمة لجنة مؤلفة من مندوب عن ادارة المالية ومندوب عن الزارع واحد مأموري الاحتكار. اما نفقات هذه اللجنة فتلقى على عاتق الفريق الذي لم يكن محقاً.

اما التبغ الذي يتبين بصورة نهائية ان انواعه رديئة جداً وتجعله غير صالح للاستعمال فيرفض ويحرق تحت مراقبة ادارة الاحتكار.

اما المواد الغريبة التي قد يعثر عليها ممزوجة بالتبغ فتسحب منه وتحرق. وتطبق احكام المادة ٢١ على العجز الذي قد ينتج عنها بعد مقابلة النتيجة بتصريح المحصول.

المادة الثامنة والعشرون — على ادارة الاحتكار ان تسدد للزارع ثمن المحصول قبل انقضاء خمسة عشر يوماً على تاريخ استلامها اياه في المستودع، او عند الاقتضاء، على تاريخ صدور قرار اللجنة المنصوص عليها في المادة السابقة. وتطرح من هذا الثمن المبالغ التي قد تكون مطلوبة لادارة الاحتكار.

(شراء المحصول)

المادة التاسعة والعشرون — ان السعر الذي يجب ان يشتري به الاحتكار كل نوع او صنف من اصناف التبغ الذي سينتجه محصول الموسم القادم تحدده اللجنة الدائمة قبل ٣١ كانون الاول بناء على اقتراح ادارة الاحتكار.

اما التعريفة التي تضعها هذه اللجنة فيصدقها المفوض السامي بموجب قرار .

(الخزن بقصد التصدير)

المادة الثلاثون — ان التبغ الذي يسلم الى ادارة الاحتكار بقصد التصدير يجب ان يوضع ضمن اكياس يذكر عليها بصورة واضحة ماركة الزارع، واسمه وسنة المحصول ، والرقم المتسلسل، والوزن غير الصافي ، ووزن العيار ، والوزن الصافي . ولا يجوز ان يغير ترتيب هذه الطرود ووزنها .

وهناك تنزيل في الوزن سيحدده نظام الخزن الخاص لقاء النقص الذي يطرأ على التبغ المخزون (النفاوة) .

المادة الحادية والثلاثون — ان المحاصيل المخزونة بقصد التصدير يمكن تحويلها كلها او جزء منها الى اسم تاجر مصدر معترف به ، شرط ان يبرز الزارع الى المستودع تصريح بيع يوافق عليه التاجر المصدر ، وان يسدد كل المبالغ المطلوبة عن البضائع لادارة الاحتكار .

وفي حالة تحويل المحصول تحويلا جزئياً تذكر الكميات المحولة على ظهر وصل المستودع وعلى الارومة المقابلة له والتي يجب ان يوقع عليها صاحب البضاعة . وفي حالة تحويل المحصول بكامله تحتفظ ادارة الاحتكار بالوصل .

المادة الثانية والثلاثون — يمكن لادارة الاحتكار في اي وقت كان، وفي اية حالة كانت قبل بيع البضاعة الى التاجر المصدر ، ان تفحص محتويات البالات المشار اليها في المادة السابقة بحضور مأمور محلف تنتدبه ادارة المالية ثم ينظم رئيس المستودع محضراً بالفحص ويرسله الى المختار لتحويله الى صاحب البضاعة .

ويحق لصاحب البضاعة ان يعترض الى رئيس المستودع على التخمين قبل

انقضاء خمسة ايام على تاريخ تبلغه المحضر وان يطالب بتخمين جديد يجري وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة ٢٧ وتطبق احكام الفقرة الاخيرة من هذه المادة على المواد الغريبة التي توجد في البالات المفحوصة.

المادة الثالثة والثلاثون — يمكن ابقاء البالات المخصصة للتصدير في مستودعات الاحتكار مدة خمس سنوات على اقصى تعديل.

والخزن مجاني في الستة اشهر الاولى التي تبتدئ اعتباراً من يوم دخول البضاعة الى المستودع وعلى اصحاب البضائع ان يدفعوا سلفاً بعد ذلك عن كل ستة اشهر بدل خزن يحدده نظام الخزن الخاص الذي تضعه ادارة الاحتكار وتصدقه اللجنة الدائمة. وفي نهاية السنة الخامسة يحق لادارة الاحتكار ان تبيع من تلقاء نفسها وبالمزاد العلني — وفقاً لاحكام النظام المذكور — التبغ المتروك في المستودع. واذا لم يحضر صاحب البضاعة المزايدة فان السلطات المحلية تنتدب ، بناء على طلب الاحتكار ، مندوباً يسهر على قانونية المزايدة ويوقع على محضر يبرئ ذمة ادارة الاحتكار بصورة نهائية تجاه صاحب البضاعة. اما وصل المستودع الذي يحمله المذكور فيصبح بلا قيمة بعد ذلك.

يدفع حاصل البيع الصافي ، بعد طرح كل النفقات والسلفات والغرامات وبدل الخزن ونفقات الخبراء الى صاحب البضاعة او الى ورثته.

واذا لم يتقدم احد الى شراء كمية من التبغ تباع بالمزاد العلني ، فتحرق هذه الكمية بعد انقضاء مهلة اخيرة قدرها ستة اشهر.

المادة الرابعة والثلاثون — ان ادارة الاحتكار مسؤولة عن كل ما يصيب التبغ من النقص او التلف بسبب رداءة المحلات التي تخزن فيها البضاعة

ولكنها لا تتحمل ادنى مسؤولية عن كل فقد او تلف يصيب التبغ بسبب رداءة الحالة التي كان فيها حين خزنه ، او يصيبه لاسباب قاهرة.

وصاحب البضاعة مضطر الى التأمين بواسطة الاحتكار على التبغ الذي يسلمه اياه ضد كل الاخطار التي يقبل بها سند التأمين (سيكورتاه).

(التجار المصدرون)

المادة الخامسة والثلاثون — ان الذين يعدون تجاراً مصدرين هم الاشخاص الذين يقدمون بذلك الى ادارة المالية تصريحاً خطياً يكتب على ورقة مطبوعة تعطيهم اياها الادارة المذكورة بناء على طلبهم.

تشعر ادارة المالية اصحاب التصاريح اذا كانوا قد قبلوا او رفضوا دون ان تكون مضطرة الى بسط اسباب رفضها ، ثم تحيط ادارة الاحتكار علماً بالامر.

واذا ارتكب احد التجار مخالفتين لاحكام نظام التبغ فيشطب اسمه من قائمة المصدرين المعترف بهم.

المادة السادسة والثلاثون — ان التبغ الذي يشتريه التجار المصدرون مخصص للتصدير فحسب ، فاستعماله للاستهلاك الداخلي هو اذن من قبيل التهريب.

على التجار المصدرين ان يمسكوا وان يقدموا الى ادارة الاحتكار عند اقل طلب يبدر منها حساب داخل وخارج تقيد فيه عليهم كل الكميات التي يكونون قد اشتروها وابقوها في المستودع ، وتقيد لهم الكميات المصدرة

وفقاً لبيان الجمرك. ويجب ان يرفق هذا الحساب عند الحاجة بكل الاوراق المثبتة اللازمة.

المادة السابعة والثلاثون — ان كميات التبغ التي يشتريها التجار المصدرون يجب ان تبقى مخزونة على نفقتهم في مستودعات ادارة الاحتكار وفقاً للشروط المتبعة في نظام الخزن.

المادة الثامنة والثلاثون — ان المحاصيل المعدة للتصدير يجب ان تصدر بتمامها.

غير انه يجوز للاحتكار ان يشتري، بصورة استثنائية وبعد اتفاقه على ذلك مع اللجنة الدائمة قسما من هذه المحاصيل، فيما اذا لم تنتج الاراضي التي زرعت لحسابه كميات كافية.

اما اسعار الشراء فهي الاسعار المبينة في التعريفة المرعية الاجراء والمحددة وفقاً لاحكام المادة ٢٩، مضافاً اليها نفقات الخزن والتأمين (سيكورتاه).

الفصل الثالث

احكام خاصة بالتبغ «ابو ريحه»

المادة التاسعة والثلاثون — بعد تجفيف الاوراق وقبل الوزن ينقل التبغ «ابو ريحه» الى مكان التبخير.

وهذا النقل حر داخل القرية، ولكن اذا كان مكان التبخير قائما خارج القرية فالنقل لا يجوز الا بعد الحصول على رخصة من ادارة الاحتكار ومع مراعاة الشروط التي ستضعها.

ومهما كان الامر فان النقل لا يجوز الا اثناء النهار.

اما امكنة التبخير فيجوز لمأموري الاحتكار ان يدخلوها في اي وقت كان مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في المادة ١٤ .

المادة الاربعون – عند انجاز التبخير واعمال التحضير التي تليه ، وفور انقضاء مهلة يبلغ حدها الاقصى عشرة اشهر بعد تاريخ القطف ، يوضع التبغ « ابو ريحه » ضمن اكياس ، ويوزع في مكان انتاجه بواسطة ادارة الاحتكار التي يكون الزارع قد اشعرها قبل ذلك عن رغبته في الوزن ، وينقل الى مستودع الاحتكار وفقاً لاحكام المواد ٣٠ و٣١ و٣٢ و٣٣ و٣٤ ، مع العلم انه يمكن مزج التبغ « ابو ريحه » بالسياق في البالات .

الباب الثالث

بيع التبغ – (حوانيت البيع والرخص)

(رخصة البائع)

المادة الحادية والاربعون – لايمكن لاي كان ان يبيع المنتوجات التي تصنعها او تستوردها ادارة الاحتكار الا اذا كان يحمل رخصة او اجازة معطاة منها .

المادة الثانية والاربعون – كل رخصة او اجازة بيع تقطعها ادارة الاحتكار تكون خاصة بشخص معلوم يذكر اسمه عليها . وتعطى لمدة معينة ، وبقصد البيع في محل معين .

غير انه يجوز لادارة الاحتكار ان ترخص للباعة المتجولين ان يبيعوا التبغ في المدن والقرى ، وان يبيعوه من القبائل الرحل حين انتقالها من مكان الى مكان . اما الرخصة التي تعطى لهم فيمكن العمل بها اما في منطقة واحدة او في عدة مناطق ، واما في دولة واحدة او في الدول كلها .

المادة الثالثة والاربعون - على كل فرد يريد تعاطي بيع التبغ في حانوت معلوم ، او يريد بيعه متجولا ، ان يقدم الى ادارة الاحتكار طلباً منطبقاً على النموذج المعطى منها . وادارة الاحتكار غير مضطرة الى بيان الاسباب التي قد تحملها على رفض اعطاء احدى الرخص ، او على رفض تجديدها .

المادة الرابعة والاربعون - يسلم صاحب الطلب الذي يقبل طلبه رخصة بيع . وهذه الرخصة اما سنوية واما نصف سنوية . وتعطى عن كل سنة او عن كل ستة اشهر من السنة الغربية لقاء تأدية بدل الرسم السنوي ، او نصفه نقداً ، حسب ما تكون الرخصة سنوية ام نصف سنوية .

المادة الخامسة والاربعون - يعين بدل الرخصة بموجب تعريفة تحدد في قرار يصدره المفوض السامي بناء على اقتراح لجنة المراقبة الدائمة . اما تصنيف حوانيت البيع في كل دولة فتقوم به ادارة الاحتكار بالاتفاق مع رئيس مصلحة المالية فيها . ويمكن اعادة النظر في هذا التصنيف كل سنة .

المادة السادسة والاربعون - يجب على اصحاب رخصة او اجازة البيع ان يديروا حوانيتهم بانفسهم .

والرخصة او الاجازة المذكورة سند لايجوز بيعه او التنازل عنه ولا يمكن لادارة الاحتكار ان تعترف ببيع الرخصة ولا بالتنازل عنها بل هي تعتبرها في مثل هذه الحالة ملغاة وتحتفظ لنفسها بحق القيام بالملاحقات القانونية .

المادة السابعة والاربعون - لايجوز نقل حانوت بيع التبغ الى مكان غير المكان الذي اعطيت الرخصة او الاجازة من اجله الا بعد ان يستحصل صاحبه من ادارة الاحتكار على ترخيص خاص ويجوز سحب الرخصة فوراً

من الباعة الذين يخالفون هذه الاحكام مع ملاحقتهم باعتبار انهم يتعاطون بيع التبغ بصورة غير قانونية.

المادة الثامنة والاربعون — لا يجوز للباعة ان يقتنوا او ان يعرضوا للبيع او ان يبيعوا التبغ الا ضمن علب او غلافات او رزم تلصق عليها طوابع الاحتكار.

وعلى هؤلاء الباعة ان يقتنوا على الدوام كميات كافية من كل انواع واصناف المصنوعات اللازمة للاستهلاك المحلي. وعليهم ان يشتروا المصنوعات من المستودع الذي تعينه لهم ادارة الاحتكار في منطقتهم وبعد تأدية قيمتها نقداً.

وكل استقراض او تنازل عن مصنوعات الاحتكار بين الباعة ممنوع.

المادة التاسعة والاربعون — يجب على الباعة ان يبيعوا المصنوعات بالاسعار المحددة والمذكورة على العلب والرزم دون ما زيادة ولا نقصان.

اما جعالة الباعة فهي الخصم الذي يعطى لهم من اصل مشترياتهم. وتحدد ادارة الاحتكار بدل هذا الخصم حسب المناطق، والظروف، وانواع المصنوعات المعروضة للبيع، واصنافها. وذلك بعد الاتفاق مع اللجنة الدائمة.

(تعريفة البيع)

المادة الخمسون — تحدد اللجنة الدائمة بناء على اقتراح ادارة الاحتكار انواع المصنوعات المعروضة للبيع، واصنافها، والاسعار التي يجب ان تباع بها، ثم يصدقها المفوض السامي بموجب قرار.

المادة الحادية والخمسون — ان تجزئة رزم او علب التبغ والسكاير بقصد البيع بالمفرق ممنوعة وكل بائع تبغ ملزوم ببيع الكبريت.

اما بيع المواد الاخرى فهو مباح ، ولكن يجب الكف عنه عند اقل طلب يبدر من ادارة الاحتكار ، فيما اذا بين انه يحول دون صون التبغ او دون بيعه .

المادة الثانية والخمسون — على البائع الذي يرغب في الكف عن استثمار حانوته ان يشعر بذلك المستودع الذي ينتسب اليه خطياً وقبل ١٥ يوماً على الاقل .

ومهما كان الوقت الذي يكف فيه عن البيع فلا يحق له ان يطالب باي جزء كان من بدل الرخصة .

وعليه ان يرد التبغ الذي هو في حوزته شرط ان يكون في حالة جيدة فتعيد له الادارة قيمة هذا التبغ القانونية بعد ان تطرح منها مقدار الخصم .

المادة الثالثة والخمسون — يجب على الباعة المقيمين او المتجولين ان يخضعوا للتحريات التي يطلب مأمورو الاحتكار اجراؤها والا اعتبرت رخصتهم ملغاة .

واذا ظل احد الحوانيت مقفلا طيلة ٤٨ ساعة متوالية دون عذر مقبول فيحق لادارة الاحتكار ان تعتبر رخصته ملغاة ايضاً .

المادة الرابعة والخمسون — ان المخالفات التي ترتكب ضد المواد ٤١ و٥٣ (بما فيها هذه المادة الاخيرة) فيما يتعلق بالمنتجات المصنوعة الملصقة عليها ماركات الاحتكار وطوابعه تخص مأموري الاحتكار دون سواهم .

الباب الرابع

(احكام خاصة)

الفصل الاول — الاستيراد

المادة الخامسة والخمسون — ان التبغ الورق او التبغ الذي لايزال في

دور التحضير او التبغ المصنوع لايجوز ادخاله الى الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي مالم يكن مستورداً لاجل ادارة الاحتكار.

وعلى ادارة الاحتكار ان تبتاع من المنتجين المحليين ما تحتاجه من التبغ الورق بنسبة ٩٥ بالمئة من حاجاتها للاستهلاك الداخلي . واذا كان المحصول المحلي غير كاف فيمكنها ان تستورد من الخارج الكميات التي تحتاج اليها.

اما كميات التنباك الاجنبي التي يجوز استيرادها فتحددها اللجنة الدائمة في كل سنة بناء على اقتراح ادارة الاحتكار.

المادة السادسة والخمسون — يجوز لادارة الاحتكار ان تسمح للافراد ان يستوردوا بصورة استثنائية بعض المنتجات المصنوعة ، ولكن بشرط ان لاتتجاوز الكميات التي يستوردونها عشرين كيلو عن كل شخص في السنة ، وان يؤدوا رسماً خاصاً يضاف الى رسوم الجمرك.

اما بدل هذا الرسم الذي تستوفيه ادارة الاحتكار فتحدده اللجنة الدائمة.

تدفع رسوم الجمرك العادية الى جباة الجمرك ، ولكن هؤلاء لايمكنهم تسليم كميات التبغ المستوردة الى اصحابها الا بعد ان تلصق عليها قطع البندرول او الطوابع المعطاة من ادارة الاحتكار والتي يثبت الصاقها ان الرسم الخاص المشار اليه اعلاه قد استوفي.

الفصل الثاني . نقل التبغ

المادة السابعة والخمسون — لايمكن نقل التبغ الورق في داخل الاراضي المشمولة بالانتداب الفرنساوي الا ضمن الشروط المبينة في ما يلي :

كل كمية من التبغ يجب ان تنقل بواسطة صاحبها تحت مراقبة الاحتكار،

وفي هذه الحالة تنقل البضاعة الى وجهة ارسالها بواسطة رخصة نقل تعطيها ادارة الاحتكار.

اما النقل في غير هاتين الحالتين فانه غير جائز الا بعد الاستحصال على رخصة خاصة من ادارة الاحتكار وفي الظروف التي تحددها هذه الادارة.

المادة الثامنة والخمسون – تكتب رخصة النقل المشار اليها في المادة ٥٧ على ورقة مطبوعة يعطيها رئيس المستودع الذي تنقل منه البضاعة.

وبعد ان يتم النقل تعاد رخصة النقل ضمن المهلة المعينة الى رئيس المستودع الذي نظمها، وقد وضعت عليها مؤسسة الاحتكار التي ارسلت اليها البضاعة او الجمرك – حسب الاحوال – اشارة تثبت دخول التبغ الى هذه المؤسسة او الى مستودع الجمرك.

وفي حالة تصدير البضاعة يصفى حساب التاجر المصدر بصورة نهائية بناء على ابرازه – في مهلة ثلاثة اشهر – نسخة عن عهد التأمين الجمركي، مبراء من مصلحة الجمارك، وقد حررت فيه بصورة خاصة شهادة تثبت وصول التبغ الى البلاد التي صدر اليها وشهادة تثبت – عند الاقتضاء – تأدية الرسوم الجمركية عند وصوله الى مستودع الجمرك او قبوله فيه. ويجب ان تؤشر قنصلية فرنسا على هذه الشهادات وان تصدق امضاواتها فيما اذا طلبت ادارة الاحتكار ذلك عند نقل التبغ.

واذا كان التبغ مرسلا الى احتكار حكومي فيمكن للتاجر ان يكتفي بابراز شهادة من هذه الادارة تثبت وصول التبغ وتذكر عدد البالات المستلمة وانواعها ووزنها.

المادة التاسعة والخمسون — تعتبر مهربة :

اولاً — كل كميات التبغ المنقولة او المصدرة والتي لم ترجع الاوراق الخاصة بها الى مرجعها الايجابي مصدقة ضمن المهل المعينة.

ثانياً — كل فرق بين الكميات المنقولة او المصدرة وبين الكميات التي ابرزت الاوراق الخاصة بها ضمن المهلة المعينة.

المادة الستون — يمكن لادارة الاحتكار ان تبرىء ذمة اصحاب البضاعة من كميات التبغ الورق المخزونة في مستودعاتها او مخازنها او المنقولة بموجب رخصة النقل ، فيما اذا اتلفت قضاء وقدراً او لاسباب قاهرة.

الفصل الثالث

الاقتناء — الصناعة

المادة الحادية والستون — لايجوز لاي كان ان يقتني تبغاً ورقاً الا اذا كان من الزراع المرخص لهم وشرط ان لايتحقق وجود التبغ عنده بعد التاريخ الاقصى المحدد لتسليم كل المحصول الى ادارة الاحتكار.

المادة الثانية والستون — لايمكن لاي كان ان يقتني تبغاً لايزال في طور التحضير او تبغاً مصنوعاً غير التبغ الذي تصنعه ادارة الاحتكار وتضع عليه طوابعها.

المادة الثالثة والستون — كل شخص توجد في حوزته اجهزة او آلات او معدات ميكانيكية صالحة لصناعة التبغ يعتبر كأنه صانع غير قانوني ويعاقب بصفته كذلك. اما استيراد الآلات المذكورة الى الاراضي المشمولة بالانتداب الافرنسي فهو ممنوع.

الفصل الرابع

(احكام متفرقة)

المادة الرابعة والستون – لايجوز للزراع او التجار المصدرين او الباعة ان يضعوا اية عقبة كانت في سبيل مأموري مصلحة الاحتكار حين قيامهم بالتدقيقات المطلوبة منهم. ويجب على اولئك وهؤلاء ان يكونوا دائما على اتم استعداد لتلبية طلبات الاحتكار اما بانفسهم واما بواسطة وكلائهم ، في حالة غيابهم. وعليهم ايضاً ان يمهدوا امام المأمورين المذكورين سبل القيام بواجباتهم وان يضعوا تحت تصرفهم اليد العاملة التي قد يحتاجون اليها. ولايجوز معارضتهم فيها اذا شاؤا ان يأخذوا بعض النماذج عن محصولهم.

المادة الخامسة والستون – ان كل الجداول والقوائم والمستندات الحسابية المنصوص عليها في هذا القرار يجب ان تحفظ لمدة خمس سنوات على الاقل لدى الاشخاص الذين ينبغي عليهم اقتناؤها.

ويمكن الاستعاضة فيها عن التوقيع بختم.

ويحق لادارة الاحتكار ان تطلب تصديق المختار على هوية الشخص او ختمه او توقيعه. اما التصديقات التي يعطيها المختار وفقاً لاحكام هذا القرار فهي معفاة من كل الرسوم.

الباب الخامس

قمع التهريب — الغرامات

الفصل الاول

البحث عن التهريب — المعاملات القضائية

المادة السادسة والستون — ان الذين يحق لهم البحث عن مخالفات التبغ واثباتها والقيام عند الحاجة بالمصادرات هم — فيما عدا الظروف المنصوص عليها في المادة ٢٤ — اما مأمورو الاحتكار المكلفون بذلك والمحلفون خصيصاً لهذه الغاية، واما ضباط البوليس المدلي، وكل المأمورين المحلفين في الدول، وكل ضباط الدرك وجنوده وافراده، وضباط الشرطة والجمرك وافرادهما.

ومهما كان الامر فانه لايجوز لمأموري الاحتكار ان يتفردوا بالتحريات.

المادة السابعة والستون — الا فيما يتعلق بالزراع والباعة الذين يحق لادارة الاحتكار ان تتحرى محلاتهم بصورة دائمة، فان التحريات لايمكن ان تجري في المساكن الخاصة والحوانيت والمخازن، الا بمساعدة السلطة المحلية وفقاً للقوانين المرعية الاجراء. ويقوم بالتحريات احد المأمورين المذكورين في المادة ٦٦ السابقة الذكر، عدا مأموري ادارة الاحتكار الذين لايجوز لهم القيام بالتحريات وحدهم. اذ عليهم في مثل هذه الاحوال ان يطلبوا مساعدة مأمور من المأمورين الآخرين المشار اليهم ولا يجوز لهذا المأمور ان يرفض معاونتهم في اي حال من الاحوال.

ولا تطبق احكام الفقرة الاولى من هذه المادة على التحريات التي تجري

في المحلات مهما كان نوعها وايا كان شاغلها — التي تدخل اليها المنتجات المهربة تحت انظار مأموري المكافحة في اثناء مطاردتهم اياها عن كثب.

المادة الثامنة والستون — يحق لمأموري المكافحة ان يتناولوا بالتحري كل الطرود والحقائب وسوى ذلك من الاشياء الصالحة للنقل.

غير انه ينبغي على مأموري الدولة ومأموري ادارة الاحتكار ان يحافظوا اثناء هذه التحريات على واجبات اللياقة نحو الافراد وان يتجنبوا العنف الذي لافائدة ترجى منه.

واذا كان مأمورو المكافحة يرغبون في تحري بعض المنتجات المعدة للبيع في الاسواق كالبيض، والجلود، والفواكه، وسواها من المنتجات التي تسمح طبيعتها بتحريها جساً او سبراً والتي تكون موضوعة ضمن سلال او اكياس او غلافات لايمكن تفريغها دون الحاق الضرر بالبضاعة، فلا يجوز لهؤلاء المأمورين ان يطلبوا تحري هذه المنتجات الا في السوق المرسلة له، على ان يتخذوا اثناء الطريق كل التدابير اللازمة للمحافظة عليها.

المادة التاسعة والستون — يجب على الحكومات ان تساعد على الملاحظة ومكافحة التهريب بكل الوسائل التي في حوزتها، ولا سيما بواسطة كل افراد القوة العامة. وعلى رجال الدرك والشرطة وخفراء الجمرك بصورة خاصة ان يساعدوا المأمورين المكلفين بالملاحظة، واثبات المخالفة، والمصادرة. ولايجوز لهم الامتناع عن تلبية طلباتهم.

المادة السبعون — على السلطات المحلية، ولا سيما على المختار واعضاء مجلس الاختيارية، والمدير والقائمقام، والمحافظ ان يساعدوا اسأ اللجان المشكلة

بموجب هذا القرار وكل مأموري القوة العامة او ادارة الاحتكار المكلفين بمكافحة التهريب ، على القيام بمهمتهم . وعلى هذه السلطات بصورة خاصة ان تقوم بكل الواجبات المترتبة عليها وفقاً لهذا القرار ، والا عرضت نفسها للمقوبات التأديبية التي يجب على الحكومات اتخاذها ضد الموظفين او المهملين او المقصرين .

وعلى السلطات نفسها ان تتخذ كل التدابير اللازمة كي تجري المعاملات مجراها القانوني ودون ان تعترضها اعمال عنف وارهاب .

المادة الحادية والسبعون — على المصالح العامة ، ولا سيما على مصلحة البريد ، والشركات صاحبة الامتياز ، وشركات النقل ، ان تمهد امام مأموري المكافحة سبل القيام بوظيفتهم ، وان تحيطهم علماً بحوادث التهريب التي قد تطلع عليها .

المادة الثانية والسبعون — ترسل محاضر الاثبات والمصادرة الى ادارة الاحتكار فوراً ويعمل بها الى حين ثبوت عكسها .

ان ادارة الاحتكار هي التي يعود لها حق القيام بالملاحقات القضائية . اما المحاكم الصالحة للنظر في قضايا التبغ فهي المحاكم الصالحة للنظر في القضايا الاجنبية .

ان كل مخالفة لاحكام هذا القرار ، وكل اعمال التهريب ، وبصورة اعم ، كل الاعمال والافعال التي تمس بمصالح الاحتكار ، تعتبر جنحاً وتحال بصفتها هذه الى محاكم الجزاء .

وتطبق على هذه الجنح القواعد المطبقة على الجنح العادية سواءا كان

فيما يتعلق باصول المعاملات ام باصول المحاكمة والتنفيذ ، مع العلم بان كل شخص يفاجأ بالجرم المشهود وهو يقتني ، او ينقل ، او يصنع تبغاً ، يجب ان يساق بواسطة منظمي المحضر الى اقرب نقطه للدرك ، او الشرطة ، وبعد التحقيق معه بايجاز يحال في خلال ٢٤ ساعة الى قاضي الصلح.

واذا لم يكن المخالف ذا محل اقامة معين ، وكان مستهدفاً لعقوبة حبس ، فيصدر قاضي الصلح بحقه مذكرة توقيف . غير انه يجوز اطلاق سراحه بصورة موقتة بعد ان يؤدي كفالة نقدية او بعد ان يأتي بكفالة شخصية تقبل بها السلطة القضائية المختصة ، على ان تضمن هذه الكفالة او تلك تسديد كامل الغرامات المتوجبة على المخالف او سواها من الاحكام النقدية التي تصدرها المحكمة.

اما قيمة هذه الغرامات او الاحكام النقدية فتقدرها ادارة الاحتكار.

المادة الثالثة والسبعون — يجب النظر في دعاوي التهريب دون ابطاء وتقديمها على القضايا الاخرى والمحكمة البدائية هي التي تصدر الاحكام المبرمة في الغرامات التي لاتتجاوز ٢٥٠ ليرة لبنانية سورية ، ثم تقرر في كل الاحوال تنفيذ الحكم بصورة موقتة ، غير انه يجوز للمحكوم ان يطلب تأجيل التنفيذ ريثما يبت المرجع المختص فيما اذا كان يجوز له الاعتراض على الحكم ، ولكن يشترط عليه في مثل هذه الاحوال ان يقدم كفيلاً قادراً على الوفاء تقبل به المحكمة.

المادة الرابعة والسبعون — في حالة القاء الحجز على دواب ، يجوز للمحكمة ان تصدر — بناء على طلب ادارة الاحتكار وبعد دعوة الفريقين —

حكماً خاصاً تقرر فيه بيع هـذه الدواب بالمزاد العاني صونالها . ولصاحبها القديم حق الافضلية على سواه من المشتركين في المزايدة في حالة تساوي الاسعار المعروضة.

غير انه يجب على المحكمة ان تسلم الدواب المحجوزة الى صاحبها القديم فيما اذا قدم بالتضامن مع شخص ثالث تبت المحكمة في قدرته على الوفاء كفالة تحدد المحكمة نفسها مقدارها . ويجب العمل بهذا التدبير الى حين البت بصورة نهائية في مصير الدواب المحجوزة.

المادة الخامسة والسبعون — يستهدف الاشخاص الذين يشتركون في ارتكاب المخالفات المشار اليها في هذا القرار لنفس العقوبات التي يتعرض لها مرتكبوها الاصليون.

وعلاوة كل ذلك فان الوالد او — في حالة عدم وجوده — الشخص الذي يقوم بحراسة الولد مسؤول مدنياً في الاحوال عن ذيول جميع الاعمال التي قد يأتيها الولد القاصر الساكن معه منتهكاً بها احكام هذا القرار.

ويجوز الحكم على الاسياد او الموكلين باعتبار انهم اشتركوا في المخالفة ، كما انه يجب عدهم مسؤولين مدنياً في كل الاحوال عن المخالفات التي قد يرتكبها مستخدموهم او عمالهم في اثناء قيامهم بالواجبات المطلوبة منهم.

المادة السادسة والسبعون — ان الغرامات المنصوص عليها في هذا القرار لها دائماً صفة التعويض الشخصي وتعود لادارة الاحتكار.

تفرض الغرامة عدداً من المرات يوازي عدد المخالفات المختلفة المثبتة اما في محضر واحد واما في عدة محاضر.

المادة السابعة والسبعون — كل شخص غريب عن ادارة الاحتكار يطلعها مباشرة او يطلع السلطات المحلية على امر يستدعي مصادرة كمية من التبغ او من الاشياء المهربة ، او يلقي القبض على المهربين . او يشترك في القاء القبض عليهم ، يحق له ان يتقاضى جائزة لا يمكن ان تتجاوز اما ثلث الغرامة واما — في حالة عدم استيفاء الغرامة — نصف قيمة الاشياء المصادرة ، على ان تتولى ادارة الاحتكار تقدير قيمة هذه الاشياء.

واذا تعاون عدة اشخاص على اعطاء هذه « الاخبارية » او على القاء القبض على المهربين فتقسم الجائزة بينهم حصصاً متساوية.

وهناك ثلث آخر تحدده ادارة الاحتكار بالطريقة نفسها وتتولى توزيعه بين المأمورين الذين يقومون بالمصادرة.

المادة الثامنة والسبعون — يحق لادارة الاحتكار اجراء التسوية على المحاضر المتعلقة بالمخالفات المرتكبة ضد هذا القانون . وينبغي على المخالف في مثل هذه الحالة ان يسدد كل النفقات القضائية ونفقات صون الاشياء المصادرة.

غير انه لا يمكن اجراء التسوية على عقوبة حبس تحكم بها المحكمة.

المادة التاسعة والسبعون — يحق للمحكمة ، فيما اذا رأت ان ثمة اسباباً تخفيفية ، ان تخفض الغرامة المنصوص عليها الى النصف.

وتضاعف الغرامات عند تكرار المخالفة او عند ارتكاب المخالفة والجنحة مع استعمال العنف او استعمال مستندات مزورة ، وذلك بقطع النظر عن العقوبات التي ينص عليها قانون الجزاء.

الباب السادس

[العقوبات]

المادة الثمانون – تفرض العقوبات التالية على المخالفات المرتكبة ضد احكام هذا القرار:

١) – زراعة التبغ في المناطق التي لم يسمح بالزراعة فيها (المادة ٦) :

غرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة لبنانية سورية عن كل ١٠ آر او جزء من ١٠ آر مع مصادرة او اتلاف المزروعات على نفقة الزراع.

٢) – عدم تقديم بيان الزرع (المادة ٨) .

الزرع بدون رخصة (المادة ٧).

عدم اتلاف المشاتل (المادة ١٣).

غرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة لبنانية سورية مع مصادرة او اتلاف المزروعات على نفقة الزراع .

٣) – منع المأمورين من مراقبة المزروعات (المادتان ١٤ و ٣٩) :

غرامة من ١٥ الى ٥٠ ليرة لبنانية سورية.

٤) – عدم تقديم بيان المحصول (المادة ١٥) :

غرامة من ٥ الى ١٠٠ ليرة لبنانية سورية مع مصادرة التبغ الذي لم يصرح به ، او احدى هاتين العقوبتين فقط .

٥) – عدم اتلاف السياق والجذور (المادة ١٩) :

غرامة قدرها ليرة لبنانية سورية واحدة عن كل ١٠ آر ، او جزء من ١٠ آر ، على

ان يكون الحد الادنى ١٠ ليرات لبنانية سورية ، مع اتلاف السياق والجذور على نفقة الزارع .

٦)— مزج التبغ الموضوع في الاكياس بمواد ممنوعة (المواد ٢٠ و٢٧ و٣٠ و٣٢ و٣٩) :

مصادرة الاكياس التي يثبت فيها المزج .

٧)— نقص يزيد عن عشرة بالمئة يثبت بلا مبرر بين تصريح المحصول او التخمين النهائي وبين الوزن (المادتان ٢١ و٢٧) :

غرامة من ٢ الى ٥ ليرات لبنانية سورية عن كل كيلو اوجزء من الكيلو من الفرق الذي يزيد عن عشرة (١٠) بالمئة .

٨)ـ عدم تقديم التصريح المختص بالفقد او السرقة (المادة ٢٣) .

غرامة من ٥ الى ٢٥ ليرة لبنانية سورية .

٩)— عدم تسليم التبغ الى المستودع في المهلة المحددة (المادتان ٢٤ و٤٠) :

غرامة من ٢ الى ١٠ ليرات لبنانية سورية عن كل كيلو او جزء من الكيلو مع المصادرة فيما اذا لم يسلم التبغ الى المستودع قبل صدور الحكم .

١٠)— عدم الاستحصال على اجازة بيع (المادة ٤١) :

غرامة توازي ثلاثة اضعاف الرسم السنوي .

١١)— البيع باسعار تفترق عن السعر المحدود (المادة ٤٩) :

غرامة من ٥ الى ٥٠ ليرة لبنانية سورية مع سحب الاجازة فوراً في حالة تكرار المخالفة .

١٢) نقل التبغ الورق بدون رخصة (المواد ١٧ و٢٤ و٣٩ و٥٧) :

غرامة قدرها ٥ ليرات لبنانية سورية عن كل كيلو او جزء من الكيلو مع مصادرة التبغ المنقول وحجز وسائل النقل.

١٣)ـــ اعمال تهريب او اعمال تعتبر كذلك (المواد ٢٢ و٣٦ و٤٨ و٥٥ و٥٩ و٦١ و٦٢) :

غرامة قدرها ١٠٠ ليرة لبنانية سورية عن كل كيلو او جزء من الكيلو مع مصادرة التبغ.

واذا كان المخالف بائع من باعة الاحتكار فتفرض عليه – بقطع النظر عن العقوبات المذكورة اعلاه — غرامة قدرها ٣٠٠ ليرة لبنانية سورية وتلغى الاجازة التي يحملها.

١٤)- صنع التبغ سراً (المادة ٦٣) :

غرامة قدرها من ١٠٠ الى ١٠٠٠ ليرة لبنانية سورية مع مصادرة الادوات. اما التبغ المصادر فانه يستهدف للعقوبات المنصوص عليها في الفقرة ١٣ السابقة الذكر.

وعند تكرار المخالفة تفرض عقوبة حبس من ٨ ايام الى ستة اشهر بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها في الفقرة السابقة.

١٥)ـــ صنع ، او استعمال ، او اقتناء ، ماركات او طوابع مزورة من ماركات وطوابع ادارة الاحتكار ، او ورق وانابيب سكاير من ورق وانابيب الادارة المذكورة.

الحبس من سنة الى ثلاث سنوات مع مصادرة الاشياء المذكورة.

اما الحكم الذي سيصدر في المادة الجزائية فيجب ان يحدد ايضاً مقدار

التعويض الذي ينبغي على المخالفين تأديته الى ادارة الاحتكار لقاء الخسائر والاضرار التي يكونون قد الحقوها بها من جراء اعمالهم.

١٦) — صنع او اقتناء اشياء — كورق السكاير او العلب — يتبين من ماركاتها والكتابات المذكورة عليها انها معدة لصناعة السكاير او لوضع المنتجات المصنوعة في علب او رزم مهما كان شكلها :

غرامة قدرها ١٥٠ ليرة لبنانية سورية ومصادرة الاشياء المحجوزة.

١٧) — المخالفات المرتكبة ضد نظام التبغ وغير المشار اليها في الاحكام الجزائية السابقة الذكر :

غرامة من ١٠ الى ٥٠ ليرة لبنانية سورية.

المادة الحادية والثمانون — اذا لم يدفع المخالف او المهرب الغرامة التي حكم بها عليه فيجبر على دفعها بحبسه مدة تحدد وفقاً للقواعد الجزائية المرعية الاجراء.

المادة الثانية والثمانون — تطبق احكام المواد (المعدلة) ١١٣ الى ١١٥ (بما فيها هذه المادة الاخيرة) من قانون الجزاء على كل شخص يعترض مأموري الاحتكار او يشتمهم او يضربهم او ما شاكل ذلك اثناء قيامهم بواجبات وظائفهم.

الباب السابع

[احكام انتقال]

« الزراعة »

المادة الثالثة والثمانون — تشتري ادارة الاحتكار كميات التبغ الورق

الموجودة في حوزة الزراع في مدة لا يمكن ان تجاوز ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى من هذا القرار.

اما الاسعار التي يجب ان تشرى بها هذه الكميات فتحددها اللجنة الدائمة بناء على اقتراح ادارة الاحتكار ، وتستند في تحديدها اياها الى الاسعار التي اشتري بها في كل منطقة ما اشتري من موسم سنة ١٩٣٤

اما موسم سنة ١٩٣٥ فلن تطبق عليه احكام المواد ٥ الى ١٦ (بما فيه هذه المادة الاخيرة) . وزراعة التبغ في سنة ١٩٣٥ لاتجوز الا للزراع او ورثتهم الذين سبق لهم ان زرعوه لموسم سنة ١٩٣٤ على ان لايتجاوز كل منهم المساحة التي زرعها تبغاً خلال السنة المذكورة (١٩٣٤).

« التجار واصحاب المصانع »

المادة الرابعة والثمانون — تعمد ادارة الاحتكار الى شراء كل كميات التبغ الورق او التبغ الذي لايزال في طور التحضير ، او التبغ المصنوع ، والمعدات المخصصة للصناعة ، على الوجه التالي :

اولاً — في مدة لايمكن ان تجاوز حدها الاقصى شهراً ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى . تضع ادارة الاحتكار ، بالاتفاق مع صاحب التبغ ، احصاء بكميات التبغ الورق الموجودة لدى اصحاب المصانع والتجار وتستلمها فوراً.

اما الاسعار التي يجب ان تشرى بها هذه الكميات فتحددها اللجنة الدائمة بناء على اقتراح ادارة الاحتكار . ثم تدفع الاثمان الى صاحب التبغ في مدة شهرين من تاريخ استلامه.

ثانياً — يجب ان يكف اصحاب المصانع الحاليـة عن الصناعة في مدة يبلغ حدها الاقصى ثلاثة اشهر ابتداء من التاريخ المحدد في المادة الاولى . اما المنتجات المصنوعة والمسلمة للباعة فتخضع لنظام البندرول.

وعند انتهاء الصناعة يرجع اصحاب المصانع كميات البندرول التي لا تزال في حوزتهم الى مصلحة البندرول ويستردون ثمنها.

اما المنتجات التي ما زالت في طور التحضير ، او المنتجات المصنوعة ، ومعدات الاستثمار ، فتشتريها ادارة الاحتكار في المدة المشار اليهـا اعلاه والبالغ حدها الاقصى ثلاثة اشهر ، بعد ان تخمن وفقاً للشروط التي ستضعها اللجنة الدائمة.

ولهذه اللجنة القول الفصل في كل الصعوبات التي قد تظهر اثناء التخمين.

توضع المعدات والمنتجات المشتراة تحت تصرف ادارة الاحتكار فور شرائها اياها. اما اثمانها فتسدد في مدة شهرين بعد تاريخ الشراء.

وتنظر اللجنة الدائمة في حالة اصحاب المصانع.

المادة الخامسة والثمانون — يجب على ادارة الاحتكار ان تستخدم رعايا الدول المشمولة بالانتداب بنسبة ٩٨ بالمئة على الاقل من مجموع عدد مستخدميها.

اما مستخدمو المصانع المشتراة الذين لن تستخدمهم ادارة الاحتكار فان اللجنة الدائمة ستدرس حالتهم.

المادة السادسة والثمانون — يمكن للباعة الحائزين على الرخص الحالية ان يثابروا على البيع الى حين نفاد ما يوجد لديهم من المنتجات الخاضعة لنظام البندرول . ويحق لادارة الاحتكار ان تحصي هذه المنتجات ابتداء من اول

تموز سنة ٩٣٥ وان تستردها لقاء تكاليفها.

المادة السابعة والثمانون — تبقى اجازات البيع والرخص المعطاة حالياً معمولا بها الى حين انقضاء التاريخ الذي تنتهي فيه هذه الاجازات او الرخص، مع العلم بانه يجوز للباعة ان يتمونوا لغاية ذاك التاريخ من مصنوعات الاحتكار.

المادة الثامنة والثمانون — يحق للمستفيدين من احكام هذا الباب ان يحتفظوا بكميات التبغ الموجودة للتصدير. وعليهم في مثل هذه الحالة ان يقدموا بهذه الكميات تصريحاً خطيا الى ادارة الاحتكار، وان يخزنوا تبغهم في مستودعاتها، وتكون ادارة الاحتكار اذ ذاك في حل من وجوب شراء التبغ المذكور.

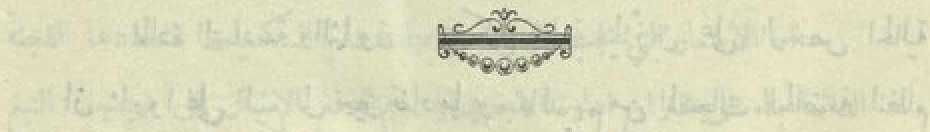
المادة التاسعة والثمانون — يلغى كل ماسبق هذا القرار من احكام القوانين والمراسيم والقرارات والانظمة والتدابير المنافية له.

المادة التسعون — امين السر العام مكلف بتنفيذ هذا القرار.

بيروت في ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٥

المفوض السامي

الامضاء: د. دي مارتيل



دفتر شروط احتكار التبغ والتنباك

الموضوع بموجب قرار المفوض السامي رقم ١٦/ Lt.R.

تاريخ ٣٠ كانون الثاني سنة ١٩٣٥

الباب الاول — شروط الاستثمار

المادة الاولى — ان احتكار شراء وصناعة وبيع التبغ والتنباك ضمن مناطق الدول المشمولة بالانتداب الفرنساوي تستثمره ادارة ذات منفعة مشتركة وفاقاً للشروط المنصوص عليها في هذا الدفتر.

يجب ان يفهم من لفظة « دول » جميع الدول والحكومات والمنطقة التي تتمتع بالاستقلال المالي.

تبدأ ادارة الاحتكار عملها منذ اول آذار سنة ١٩٣٥ وتنتهي منه في ٣١ كانون الاول ١٩٦٠ ، وذلك مع الاحتفاظ بحق استعادة الامتياز وحق الغائه وفقاً لما تنص عليه المادتان ٢٣و٣٧ التاليتان.

المادة الثانية — ان زراعة التبغ والتنباك، وصناعتهما، ونقلهما، واصدارهما وتوريدهما ، وبيعهما لاجل الاستهلاك المحلي ومعاقبة تهريبهما ، جميع هذه الامور تنظم بمقتضى قرار المفوض السامي رقم ١٦/ L R تاريخ ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٣٥ والملحق بدفتر الشروط هذا والذي يعد جزءاً متمماً له.

لاتفرض على التبغ والتنباك اي ضريبة او اي رسم كان الا بعد الاتفاق

مع المحتكر ومع الاحتفاظ باحكام المادة الخامسة التالية.

المادة الثالثة — يؤلف المحتكر هيئة تفتيش تتولى ارشاد المزارعين ومدهم بالنصائح اللازمة لادخال التحسين المطلوب على الزراعة. ويحق لهذا المحتكر ان يشترك مع الحكومات والمزارعين في التجارب الزراعية التي يمكن ان تقوم بها.

يجب على المحتكر ان يشتري كل ما تنتجه الاراضي التي يكون المزارعون قد اذن لهم بزراعتها بقصد البيع الى الاحتكار، وذلك وفاقاً لاحكام الباب الثاني من القرار رقم ١٦/ L R المنوه عنه. على ان يتم هذا الشراء بالاسعار والشروط المحددة في التعريفة الموضوعة وفقاً لاحكام القرار المتقدم ذكره.

المادة الرابعة — يجب على المحتكر ان يشيد في جميع الاماكن المعدة للانتاج او ان يستأجر المخازن اللازمة لخزن التبغ بالاتفاق مع لجنة التبغ الدائمة ومع مراعاة الحاجات المحلية.

ويجب ان تكون هذه المستودعات كافية لتحضير التبغ فيها. وعلى المحتكر ان يجري تحت مسؤوليته وعلى نفقته كل ما يجب لاجل حفظ التبغ الموضوع في مستودعاته خالياً من كل عطب. اما مالكو التبغ فلهم الحرية بان يقوموا ضمن المستودعات باعمال التحضير والافراز المعتادة لاجل الحصول على انواع التبغ المختلفة.

اما شروط الخزن والضمان وتعريفة الايجار وخلافها فانها ستحدد بموجب نظام خاص يعرضه المحتكر على موافقة اللجنة الدائمة في خلال مهلة ثلاثة اشهر تبتدىء من اول آذار ١٩٣٥

المادة الخامسة — يجب على المحتكر ان يأخذ من حاصلات البلاد حاجات الاستهلاك المحلي من ورق التبغ على معدل ٩٥ بالمئة على الاقل.

ويجب عليه ان يبقى عنده بصورة دائمة مؤونة من ورق التبغ توازي حاجات الاحتكار لمدة ستة اشهر على الاقل.

على انه يحق له ان يستجلب من الخارج القيمة التي لاتكفي الحاصلات المحلية لتقديمها.

اما كمية اللفائف والسيكار الاجنبية التي يمكن وضعها للبيع فان اللجنة الدائمة تحددها وتحدد اثمانها بناء على اقتراح المحتكر.

وتحدد اللجنة ايضاً في كل سنة وبالطريقة نفسها كميات التنباك الاجنبي التي يمكن استيرادها والاسعار التي يجب ان تباع بها.

كلما تستورده الادارة من تبغ او تنباك يجب ان يوافق عليه اولا المفوض الذي يمثل الدول. وكذلك يجب ان يوافق هذا المفوض على رخص الاستيراد التي يقطعها المحتكر للافراد.

وكل خلاف ينشب يجب ان يرفع الى رئيس اللجنة الدائمة الذي يفصل فيه بصورة نهائية.

ان كميات التبغ الورق، والتنباك الاجنبي، والتبغ المعد للمضغ اوالاستنشاق (العطوس)، واللفائف او السيكار الاجنبية التي يستوردها المحتكر ويعرضها في حوانيته بقصد الاستهلاك الداخلي تخضع كلها للضرائب ورسوم الجمارك التي يكون معمولا بها حين استيرادها.

ويحق للمحتكر كسائر تجار التصدير المعترف بهم ان يصدر ورق التبغ او التنباك.

ويحق له ايضاً ان يصدر مصنوعاته باثمان توازي على الاقل قيمة اكلافها وتحدد بالاتفاق مع المندوب ممثل الدول. ولا يستوفى اي رسم جمركي كان عن كميات التبغ الورق ومصنوعاته التي تصدر.

المادة السادسة — يجب على المحتكر ان يؤمن بنفسه في جميع الاراضي المشمولة بالانتداب الطرق التي تكفل بيع التبغ والتنباك بصورة تتناسب مع حاجة الاهالي اليهما.

وتحدد الاسعار التي يجب ان تباع بها مصنوعات الاحتكار بموجب الشروط المنصوص عليها في المادة الخمسين من القرار رقم ١٦ / L. R. المؤرخ في ٣٠ ك٢ سنة ١٩٣٥

يقطع المحتكر الرخص والاجازات للبائعين المقيمين وللبائعين المتجولين. وهذه الرخص تعطى للباعة او تسحب منهم بعد اتفاق المحتكر مع المفوض ممثل الدول.

واذا امتنع المفوض عن الموافقة ورأت الادارة ان امتناعه لا يستند الى مبرر فتعرض القضية على رئيس اللجنة الدائمة الذي يفصل فيها بصورة نهائية.

ويجب ان ترسل الى رئيس الدوائر المالية في كل دولة قائمة بالرخص المقطوعة والرخص المسحوبة في اراضي هذه الدولة.

يتقاضى الباعة خصماً (جعالة) قدرها الاقصى عشرة في المئة من اسعار

التعريفة. ويراعى في تحديد هذا الحصم موقع الاماكن والاحياء والظروف الخاصة.

ويجب على المحتكر ان يشيد او ان يستأجر في المدن التي يبلغ عدد سكانها عشرة آلاف او اكثر المستودعات اللازمة للبيع. وعليه ان يجعل البضائع في هذه المستودعات كافية لتلبية حاجات الباعة الذين يتمونون منها.

يجب ان يذكر على كل علبة او رزمة تبغ او تنباك ثمن بيعها باللغتين الفرنسوية والعربية فضلا عن ماركاتها وانواعها.

المادة السابعة — يجري المحتكر المراقبة والملاحظة اللازمتين لحسن سير الاحتكار. ويؤذن له بان يؤلف لهذا الغرض هيئة خاصة يعين مأموريها بنفسه.

ان هؤلاء المأمورين المكلفين بتأمين الملاحظة ومنع التهريب يرتدون بدلة خاصة يتفق على شكلها مع لجنة التبغ الدائمة. واذا اقتضى الامر فأن السلطة ذات الشأن تعطيهم رخصاً خاصة بحمل السلاح. يجري تحليفهم لدى السلطة المحلية عند الحاجة.

تقيد كل النفقات التي تستوجبها مصلحة الملاحظة والمكافحة في حساب الاستثمار.

اما نظام الملاحظة والبحث عن التهريب فيجب ان يعرض على اللجنة الدائمة كي توافق عليه في خلال مهلة ثلاثة شهر تبتديء منذ اول اذار ١٩٣٥

المادة الثامنة — على المحتكر ان ينشئ ثلاثة مصانع على الاقل يكون الواحد منها في بيروت والثاني في دمشق والثالث في حلب. وعليه ايضاً ان ينشئ معملا لاحضار التنباك في اللاذقية.

ويحق له ان يستثمر الصناعات الثانوية اللازمة للاحتكار على ان يقتصر عملها على حاجات الاحتكار·

ويجب على المحتكر ان يدخل على صناعته طيلة مدة الاستثمار كل التحسينات اللازمة· واذا لفت نظره الى خلل فيها وتحقق المفوض ممثل الدول بان هذا الخلل ناجم عن عدم كفاءة الادوات او عن عدم وفرة الشروط المطلوبة في الآلات ، فيجب عليه حينئذ ان يجري فوراً الاصلاحات اللازمة·

المادة التاسعة — على المحتكر ان يؤمن جميع عقاراته واملاكه المنقولة وبضائعه من جميع اخطار الحسائر او التلف التي تقبل بها شركات الضمان·

وعليه ايضاً ان يضمن انواع العطل على اختلافها التي تلتحق بالغير بسبب صناعته سواء اكانت حاصلة مباشرة ام بصورة غير مباشرة·

اما صكوك الضمان فلا يمكن عقدها الا بعد عرضها على المفوض ممثل الدول كي يوافق عليها · واذا رفض المفوض المشار اليه الموافقة عليها لسبب لايراه المحتكر كافياً فلهذا المحتكر حينئذ ان ينتظر القرار النهائي الذي يصدره رئيس لجنة التبغ الدائمة في هذه المسألة·

المادة العاشرة — يعين المستخدمون والعملة والمأمورون من رعايا الدول بمعدل ٩٨ في المئة على الاقل من مجموع الموظفين·

يجب على ادارة الاحتكار ان تنشئ صندوق توفير يكفل الموظفين الذين يتقاضون راتباً شهرياً تعويضاً يتناولونه في حال تركهم وظيفتهم او صرفهم منها·

اما نظام صندوق التوفير فيجب وضعه بالاتفاق مع المفوض ممثل الدول وبموافقة لجنة التبغ الدائمة.

اما انظمة الموظفين ودرجات رواتبهم وملاكاتهم وعقود الاتفاق مع كبارهم فيجب عرضها جميعاً على موافقة المفوض ممثل الدول. واذا رفض التأشير عليها فيمكن للمحتكر ان يطرح الامر على رئيس اللجنة الدائمة لاتخاذ قراره النهائي فيه.

الباب الثاني — احكام مالية

المادة الحادية عشرة — يجب على المحتكر ان يؤلف في خلال مهلة اربعة اشهر تبتدئ من اول آذار ١٩٣٥ شركة مغفلة تدعى « الشركة المغفلة ذات المنفعة المشتركة لاحتكار التبغ والتنباك في سوريا ولبنان » ومهمتها استثمار الاحتكار.

ومن تاريخ تأليف الشركة المتقدم ذكرها تنتقل اليها ما للمحتكر من الحقوق وما عليه من الواجبات.

يجب ان تكون الشركة من جنسية احدى الدول المشمولة بالانتداب اما انظمتها الاساسية فتخضع للقوانين المحلية المرعية الاجراء. ويجب ان يوافق عليها المفوض السامي. ولا يمكن ادخال اي تعديل كان عليها الا بالشروط الآنفة الذكر.

يكون مركز مجلس الادارة في الدول المشمولة بالانتداب. ولا يعين اعضاؤه الا بعد قبول المفوض السامي. اما التعويض الذي يتقاضونه لقاء حضورهم الجلسات فيكون على عاتق الشركة دون سواها.

المادة الثانية عشرة — يجب ان يكون رأسمال الشركة مليوناً ومئتين وخمسين الف ليرة لبنانية سورية يقسم الى خمسة وعشرين الف سهم قيمة كل سهم خمسون ليرة لبنانية سورية. ويجب ان يخصص كل الرأسمال لاعمال الاحتكار.

تحدد الانظمة الاساسية طريقة اصدار الاسهم وما يجب دفعه من قيمة كل سهم.

لاتكون ثمة حصص مؤسسين. ويجب ان تتخذ الشركة كل التدابير اللازمة لتسعير اسهمها في بورصات الاوراق المالية في مدن الدول الهامة.

لايمكن زيادة رأسمال الشركة او اصدار التحاويل الا بعد موافقة المفوض السامي ويضمن مجموع ما تملكه الشركة قيامها بالتعهدات التي قطعها المحتكر على نفسه تجاه الدول.

ولايمكن باي حالة كانت ان ترهن املاك الشركة الثابتة طيلة مدة الاحتكار.

المادة الثالثة عشرة — يضع المحتكر حساب تأسيس يتضمن النفقات التالية التي تدفع من رأسمال الشركة وهي :

١) نفقات تأسيس الشركة وهي :

نفقات اقتضتها المعاملات الادارية.

وضع اسهم الشركة.

نشرات تتعلق باصدار رأسمال الشركة.

العمولات التي تتقاضاها المصارف من اجل هذا الاصدار.

اجرة المحامي المستشار.

ب) النفقات المجمدة التي بذلت فعلا :

للاراضي والابنية والآلات واللوازم والادوات والرياش الخ.. وبصورة عامة كل ما وجب انفاقه لاجل الشروع بالاستثمار وتوسيعه.

جميع النفقات المتعلقة بهذا الحساب يجب عرضها بادئ ذي بدء على اللجنه الدائمة كي توافق عليها. هذا ويجب على المحتكر ان يضع احصاء بجميع الاشياء التي دونت نفقاتها في حساب التأسيس.

المادة الرابعة عشرة — يستهلك رأسمال الشركة كل سنة ابتداء من سنة ١٩٣٦ بحيث يكون مسدداً بكامله في نهاية مدة الاحتكار.

يؤخذ كل سنة من حساب الاستثمار العام قسط سنوي قدره ٨٨٦٩٠،٥٧ (ثمانية وثمانون الفاً وستماية وتسعون ليرة لبنانية سورية وسبعة وخمسون غرشاً) يخصص للاستهلاكات والفوائد العائدة للرأسمال غير المستهلك، وذلك على اساس فائدة سنوية معدلها ٥ بالمئة.

اما في سنة ١٩٣٥ فلا يؤمن سوى دفع الفائدة البالغة ٥ بالمئة اخذاً عن حساب الاستثمار العام.

وابتداء من سنة ١٩٣٦ تؤمن الشركة كل سنة دفع الفائدة المتقدم ذكرها عن الرأسمال غير المستهلك ثم تستعين بالفائض عن القسط لتسديد قسم من رأسمال الاسهم بطريقة السحب وبالشروط التي ستحددها الانظمة الاساسية.

وتحول الاسهم المستهلكة الى اسهم انتفاع (*Jouissance*).

المادة الخامسة عشرة — اعتباراً من سنة ١٩٣٩ يؤخذ كل سنة من حساب الاستثمار عشرة بالمئة من قيمة اللوازم والآلات والادوات تسديداً لنفقات تجديدها. ويجدد تخمين هذه الادوات كل سنة لاجل اعادة النظر في المعدل المذكور آنفاً بحيث لا يتجاوز هذا المبلغ الاحتياطي القيمة اللازمة لتأمين الاستبدال.

اما الاموال المخصصة لهذا الاستبدال فتبقى في خزانة الاحتكار.

المادة السادسة عشرة — اذا زادت المنتوجات المباعة لاجل الاستهلاك الداخلي عن مليونين ونصف مليون كيلو في خلال احدى السنوات فيحق للمحتكر ان يتقاضى عن الزيادة جائزة انتاج قدرها غرشان لبنانيان سوريان عن كل كيلو.

ويتقاضى المحتكر ايضاً عن الحاصلات التي يصدرها جائزة قدرها عشرة بالمئة من مقدار البيع.

وهذه الجوائز تؤخذ من حساب الاستثمار العام سواء اكانت عن الانتاج او الاصدار.

اما اذا سقط الاستهلاك الداخلي في خلال احدى الدورات المالية الى ما دون مليون ونصف مليون كيلو من التبغ فيمكن حينئذ اعادة النظر في الاحكام المالية الواردة في هذا الدفتر بناء على طلب المحتكر.

المادة السابعة عشرة — يدفع المحتكر الى الدول طيلة مدة الاحتكار مبلغاً قدره مليون ومئة الف ليرة لبنانية سورية في السنة.

وهذا المبلغ واجب الاداء حتى لو لم يكن هناك ارباح.

يدفع هذا المبلغ على اربعة اقساط عن كل ثلاثة اشهر قسطاً وذلك وفقاً

للشروط المنصوص عليها في المادة العشرين فيما يتعلق بدفع الاقساط على الارباح الصافية.

ويجب على اللجنة الدائمة ان تبقي بين متوسط الاسعار التي يشترى بها التبغ الورق ومتوسط الاسعار التي تباع بها المصنوعات لاجل الاستهلاك، مجالا كافياً على الاقل كي يتمكن المحتكر من القيام بالتعهد الذي قطعه على نفسه ، وهو تأدية ١٠٠٠،٠٠٠ ل.ل.س. المشار اليها اعلاه.

المادة الثامنة عشرة — يوضع بنتائج استثمار الاحتكار حساب استثمار عام في ٣١ كانون الاول من كل سنة.

وتقيد لهذا الحساب كل واردات الاحتكار او الصناعات الثانوية التي يمكن للمحتكر ان يقوم بها وكل الارباح والعوائد الناتجة عن استخدام الاموال مهما كان نوعه.

ويقيد على الحساب:

١ — المبلغ المقطوع المنصوص عليه في المادة السابعة عشرة الآنفة الذكر.

٢ — جميع نفقات الاستثمار والملاحظة التي تبذل في سبيل الاحتكار والصناعات التابعة له مثل :

ا — رواتب واجور وتعويضات وما يدفع الى صندوق التوفير ورواتب المفوض ممثل الدول.

ب — النفقات الادارية التي يتطلبها مجلس الادارة والجمعيات العمومية بما فيها مخصصات المدير المندوب، وقد حدد كل ذلك بمبلغ مقطوع قدره عشرة آلاف ليرة لبنانية سورية.

ج — نفقات التأمين وبدلات الاجور ومقدار الخسائر والعطل والحوادث والسرقات الخ...

د — الضرائب ورسوم الجمارك التي تطلب من ادارة الاستثمار.

٣ — المبالغ التي انفقت في سبيل شراء التبغ والتنباك المباعين وفي سبيل صنعهما، وجوائز الانتاج والتصدير عند الاقتضاء، مع قيمة مختلف المواد المستهلكة والادوات واللوازم المعدة لتقوم مقام غيرها اذا تعطلت.

٤ — الاموال المخصصة لتجديد الادوات وفاقاً لاحكام المادة الخامسة عشرة.

٥ — الاموال اللازمة لتسديد فوائد التحاويل التي قد تصدر وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثانية عشرة او لاستهلاك هذه التحاويل.

٦ — القسط السنوي الذي يجب دفعه بدل الفائدة والاستهلاك وقد نص عليه في المادة الرابعة عشرة.

وبصورة عامة جميع النفقات والتكاليف الفعلية التي تبذل في سبيل استثمار الاحتكار.

المادة التاسعة عشرة — ان الربح الصافي هو ما يبقى في حساب الاستثمار العام، ويقسم هذا الربح على المعدل التالي:

١) — عن الشق الاول وقدره ٢٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية سورية.

٨٥ بالمئة للدول

و١٥ بالمئة للمحتكر

٢) — عن الشق الثاني وقدره ٢٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية سورية.

٨٧،٥٠ بالمئة للدول

و ١٢،٥٠ بالمئة للمحتكر

٣)– عن الشق الثالث وقدره ٢٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية سورية.

٩٠ بالمئة للدول

و ١٠ بالمئة للمحتكر

٤)– عن الشق الرابع وقدره ٢٥٠٠٠٠ ليرة لبنانية سورية.

٩٢،٥٠ بالمئة للدول.

و ٧،٥٠ بالمئة للمحتكر

٥)– عن الباقي:

٩٥ بالمئة للدول

و ٥ بالمئة للمحتكر

المادة العشرون – علاوة على المبلغ الذي يجب دفعه للدول كل ثلاثة اشهر من اصل المبلغ المقرر، يدفع المحتكر لكل خزينة من الخزانات المحلية نصيبها من الارباح الصافية على الوجه التالي:

١– في نهاية كل ثلاثة اشهر وفي خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً يدفع من اصل هذه الارباح مبلغ بدون فائدة يوازي تسعة اعشار الارباح التي تقدر للثلاثة اشهر استناداً الى البيوعات التي تكون تمت والتي يجب ان يطبق عليها معدل الانتاج الصافي للسنة السابقة.

٢)– في خلال مهلة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً بعد تقديم حساب الاستثمار العام يدفع المحتكر للدول الفرق بين الحصة التي تعود لها حسب ما يظهر من ذلك الحساب وبين مجموع المبالغ التي تكون قد دفعت لها من اصل الارباح.

٣) اذا اقتضى الامر فيجب ان تجري التسديدات اللازمة في خلال الخمسة عشر يوماً التي تلي موافقة المفوض السامي على الحساب . واذا تأخر المحتكر عن دفع حصة الدول من الارباح الصافية في الاوقات المعينة فتحسب عن كل المبالغ المستحقة الاداء فائدة سنوية قدرها تسعة بالمئة من تاريخ استحقاقها.

وهذه الفائدة هي على عاتق المحتكر دون سواه.

يجب على المحتكر ان يكون دائماً مستعداً لان يقدم الى المفوضية العليا جميع الحسابات التي تطلب منه . وبنوع خاص حساب الواردات والنفقات عن كل دولة على حدة وحساب الواردات والنفقات المشتركة بين كل الدول.

المادة الحادية والعشرون — يعفى المحتكر من ضريبتي التمتع والويركو عن كلما يختص باستثمار الاحتكار. ويعفى ايضاً من رسوم الطوابع المتوجبة على المخابرات التي يتبادلها مع السلطات العامة في شأن استثمار الاحتكار . ويعفى ايضاً من رسوم كتابة العدل ومن رسوم التسجيل عن كل المعاملات المختصة بالاستثمار.

اما الضرائب المفروضة على املاك الشركة الخاصة والمعاملات التي لاعلاقة لها باستثمار الاحتكار فتكون على عاتق الشركة دون سواها.

المادة الثانية والعشرون — عند انقضاء مدة الشركة يسلم استثمار الاحتكار الى الدول تحت الشروط التالية :

تعطى الدول كل ما هو للاحتكار دون بدل وتأخذ كل ما عليه على عاتقها .

ويجب على المحتكر ان يبقي لديه من المواد الاولية اي من التبغ والتنباك الورق ، ومن التبغ والتنباك المصنوعين ، او الذين لا يزالان في طور التحضير

ومن اللوازم كمية تفي بالحاجه لمدة ستة اشهر ، الا اذا طلبت اللجنة الدائمة خلاف ذلك قبل سنة على الاقل.

المادة الثالثة والعشرون — ابتداء من اول كانون الثاني ١٩٥١ يحق للسلطة التي منحت هذا الامتياز ان تستعيده بشرائها الاستثمار بعد ان تكون قد بلغت الامر الى المحتكر قبل سنة .

وفي حال الاستعادة قبل انقضاء مدة الاحتكار تدفع الدول للمحتكر قيمة الرأسمال غير المستهلك ، وتأخذ مال الاحتكار بكامله دون بدل ، ويبقى ما عليه على عاتقها.

ويتناول المحتكر ايضاً تعويضاً تحدد قيمته على الاساس التالي : تجمع قيمة الارباح الصافية التي يكون قد تناولها المحتكر ، في خلال السبع سنوات الاخيرة وفقاً للمادة التاسعة عشرة، ثم تطرح منها السنة التي تكون اكثر ارباحاً والسنة التي تكون اقل ارباحاً ويؤخذ بعد ذلك متوسط السنوات الخمس الباقية :

ويحق للمحتكر حينئذ ان يتقاضى خمسي هذا المتوسط عن كل سنة من السنين الباقية حتى نهاية الاحتكار.

ويمكن للدول ان تستبدل هذه الاقساط بدفعها مرة واحدة مبلغاً يوازي قيمة الاقساط بعد قطعها على معدل فائدة سنوية قدرها ٥ بالمائة .

وفي حالة الاستعادة واذا استمرت اعمال الاحتكار سواء أكان بواسطة ادارة ام بطريقة الامتياز فيكون للمحتكر السابق افضلية على سواه اذا تعادلت الشروط .

المادة الرابعة والعشرون — يعين المفوض السامي مفوضاً ممثلاً للدول وظيفته مراقبة اعمال الاحتكار تأميناً لحسن تطبيق احكام هذا الدفتر وملحقه.

ومع الاحتفاظ باحكام المادة الثانية عشرة لا يحق للادارة ان تعقد قروضاً ، او ان تطلب فتح اعتمادات ، او ان تستلف اموالا الا بعد موافقة المفوض.

كذلك جميع النفقات التي تجاوز الف وخمسمئة ليرة لبنانية سورية يجب موافقة المفوض عليها بادىء ذي بدء ما لم تكن اللجنة الدائمة اجازتها.

واذا رفض المفوض الموافقة على هذه النفقة فيمكن للمحتكر ان يلجأ الى مستشار المفوضية العليا في الشؤون المالية الذي يفصل بالامر نهائياً.

ويحق للمفوض ان يطلع على اعمال الاحتكار، وان يفحص الدفاتر وسواها من الاوراق المتعلقة باستثمار الشركة ، وان يزور معاملها ومخازنها وحوانيتها وان يحقق في اعمالها ويقدم بياناً بها.

ويجب عليه ايضاً ان يوافق اولا على جميع التعليمات والانظمة العامة التي تضعها الادارة تأميناً لحسن سير الاحتكار .

ويجب ان يدعى الى كل جلسة من جلسات مجلس الادارة حيث يكون له فيها رأي استشاري وان يدعى ايضاً الى الجمعيات العمومية ، عادية كانت او استثنائية . وكل مخابرة من المفوض السامي او الدول الى المحتكر وبالعكس يجب ان ترسل بواسطة المفوض.

اما راتب المفوض ونفقاته الادارية فتوضع على عاتق ادارة استثمار الاحتكار وتدون في باب النفقات العامة .

الما قيمتها وطريقة دفعها فتحددان بموجب قرار يصدره المفوض السامي .

المادة الخامسة والعشرون — يخضع المحتكر لمراقبة المفوضية العليا المالية . وعليه ان يقدم المفتشين الذين يقومون بهذه المراقبة جميع المعلومات اللازمة لتأمين مهمتهم ، وان يضع تحت تصرفهم — القيود المتعلقة بوارداته ونفقاته وكل الاثباتات المتعلقة باستثمار الاحتكار . وعليه ايضاً ان يقدم كل سنة موازنة مفصلة لكل دورة مالية .

يجب على المحتكر ان يعرض على موافقة المفوض السامي في ٢١ تشرين الاول من كل سنة على اقصى تعديل بياناً بنفقات الاستثمار المقدرة للسنة المقبلة .

وبعد ان تدقق مصلحة المراقبة المالية المذكورة اعلاه في هذه الموازنة ترفع اللجنة الدائمة الموازنة وتقرير المراقبة مرفوقين برأيها فيهما الى المفوض السامي لاجل الموافقة عليها قبل ٣١ كانون الاول من السنة نفسها .

وعلى المحتكر ان يقدم كل ثلاثة اشهر الى مصلحة المراقبة المالية في المفوضية العليا بياناً بنتائج الاستثمار في خلال الثلاثة اشهر .

اما حساب الاستثمار العام المنصوص عليه في المادة الثامنة عشرة فيجب ان يقدم الى مصلحة المراقبة المالية في المفوضية العليا قبل ٣١ آذار من السنة التي تلي الدورة المالية المختصة ، فترفعه اللجنة الدائمة مع تقرير مصلحة المراقبة مرفوقين برأيها فيهما الى المفوض السامي لاجل الموافقة .

المادة السادسة والعشرون — كل خلاف او نزاع يقوم بين السلطات المحلية او بين اللجنة الدائمة والمحتكر ، وكل خلاف ينشب حول كيفية تفسير

النصوص القانونية او نصوص الاتفاقات ، يفصل فيه وفاقاً لاحكام المادة الرابعة من قرار المفوض السامي رقم .L.R / ١٦ تاريخ ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٣٥ والملحق بدفتر الشروط هذا .

وفي حالة عدم تنفيذ احكام دفتر الشروط او عند وقوع سوء استعمال من جهة المحتكر فيحق للمفوض السامي ان يفرض على المحتكر ، بناء على اقتراح لجنة التبغ الدائمة ، وبعد استماع دفاع هذا المحتكر ، غرامات نقدية مبرمة لا اعتراض عليها ويكون دفعها متوجب الاداء على المحتكر دون سواه .

اما مقدار هذه الغرامة فانه يتراوح بين مئة والفين وخمسمئة ليرة لبنانية سورية .

وتفرض الغرامات في الحالات التالية :

ا — اذا امتنع المحتكر عن ابراز مستنداته ودفاتره والاوراق المثبتة المتعلقة بها الى المندوب ممثل الدول او الى مصلحة المراقبة المالية في المفوضية العليا لاجل التدقيق فيها ، او اذا امتنع المحتكر عن السماح لهم بالدخول الى احد اقسام مؤسساته .

ب — اذا تأخر المحتكر عن تأدية ما يستحق عليه من اصل المبلغ المقطوع او حصة الدول من اصل الارباح الصافية ضمن المهلة المحددة ، وذلك بقطع النظر عن الفوائد التي تستحق عليه من جراء التأخير .

ج — اذا خالف احكام هذا الدفتر مخالفة هامة من شأنها ان تؤثر على نتاج الاحتكار .

الباب الثالث — مدة الانتقال

المادة السابعة والعشرون — يجب على المحتكر ان يرفع الى لجنة التبغ الدائمة باقرب ما يمكن من الوقت اقتراحاته في شأن شراء التبغ والتنباك الموجودين لدى الزارعين او التجار او اصحاب المصانع ، ويتوجب عليه ان يشتري من المزارعين الذين راعوا احكام المادة ٨٣ من قرار المفوض السامي رقم L.R. / ١٦ تاريخ ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٣٥ كل ما انتجوه في سنة ١٩٣٥ ما عدا الكميات التي يصرح المزارعون بانهم احتفظوا بها للتصدير .

اما المنتجات المصنوعة او التي لم تزل تحت التحضير والادوات والآلات فيجب عليه ايضاً ان يشتريها وان يسدد اثمانها وفقاً لاحكام المادة ٨٤ من القرار المتقدم ذكره وبموجب الشروط التي تضعها لجنة التبغ الدائمة .

اما النفقات التي يقتضيها شراء الادوات والآلات فيقيد في حساب التأسيس .

يجب على المحتكر ان يستخدم على قدر الامكان وضمن الدائرة التي تتفق مع حسن سير الاحتكار مستخدمي مصانع التبغ القديمة وموظفي دوائر البندرول في الدول .

المادة الثامنة والعشرون — ان اول اقتراح يتعلق بانواع مصنوعات الاحتكار واثمانها يجب تقديمه الى لجنة التبغ الدائمة في اقرب ما يمكن من الوقت بحيث لا يتأخر عن ثلاثة اشهر ابتداء من اول آذار ١٩٣٥

وعلى المحتكر ان يقدم للباعة الحاصلين على رخص من الادارات المحلية كميات التبغ التي يطلبونها من مستودعاته الى ان تنقضي مدة رخصهم ، مع اعطائهم الحسم المنصوص عليه في المادة السادسة .

المادة التاسعة والعشرون — تنتهي الدورة المالية الاولى للاستثمار في ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ . اما المبلغ المقطوع العائد للدول والمنصوص عليه في المادة السابعة عشرة فيجب ان يسدد عن سنة ١٩٣٥ على الوجه الآتي :

١) — قسطان في ٣٠ ايلول وفي ٣١ كانون الاول ١٩٣٥ قدر كل منهما ٢٧٥٠٠٠

٢) — يحسب القسط العائد للمدة المتراوحة بين اول آذار و ٣٠ حزيران ١٩٣٥ على اساس النسبة المحققة بين المبيعات غير الصافية في خلال الاربعة الاشهر المشار اليها وبين المبيعات غير الصافية في النصف الثاني من سنة ١٩٣٥ ويجب ان يدفع هذا القسط في الشهر الاول من السنة التالية .

اما الشقوق التي تطبق عليها النسبة المئوية الموضوعة في المادة ١٩ لاجل توزيع الارباح الصافية فيسقط منها سدسها مراعاة للشهرين اللذين انقضيا قبل تأسيس الاحتكار .

وبما انه لايمكن ان تحدد في الدورة المالية الاولى قيمة المدفوعات «على الحساب» المنصوص عليها في المادة العشرين فأن تأديتها غير واجبة ، ولكن الحصة التي تعود الى الدول من الارباح الصافية يجب ان تدفع لها في خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسليم حساب الاستثمار العام عن سنة ١٩٣٥

الباب الرابع — انتهاء المحتكر

المادة الثلاثون — يمنح استثمار احتكار التبغ والتنباك المحدد بموجب دفتر الشروط هذا وبموجب ملحقه تحت الشروط التالية :

يعهد الى لجنة الدرس الفرعية التي عينها مجلس المصالح المشتركة وفاقاً

لقرار المفوض السامي رقم .L.R ٢٧٥/ المؤرخ في ٢٧ تشرين الثاني ١٩٣٤ ان تدرس الاقتراحات المقدمة .

وعلى كل صاحب اقتراح ان يبرز :

١ — شهادة الجنسية وعند الاقتضاء بقية الاوراق المذكورة في المادة الثانية والثلاثين الآتية :

٢ — شهادة من دائرة المالية في الدولة التي يقوم فيها محل عمله تثبت بموجبها انه تعاطى مهنة صناعة التبغ منذ ثلاث سنوات على الاقل .

٣ — شهادة تثبت دفعه قيمة التأمين او الكفالة المصرفية المنصوص عليها في المادة الثالثة والثلاثين التالية .

٤ — اقتراحاً يتعهد فيه بالرضوخ دون قيد ولا شرط الى جميع احكام دفتر الشروط هذا وملحقه مع اعترافه انه اطلع عليهما ودقق فيهما .

اما هذا الاقتراح فيجب ان يكتب على ورقة مطبوعة تعطيها المفوضية العليا خصيصاً لهذه الغاية والا اعتبر لغواً .

ويجب ان تصدق السلطة ذات الشأن على صحة امضاء صاحب الاقتراح والا اعتبر اقتراحه لغواً ايضاً .

يجب ان يحرر جميع الاوراق المذكورة آنفاً باللغة الفرنساوية او اللغة العربية ، حتى اذا كانت محررة بالعربية ضمت اليها ترجمة مصدقة .

توضع هذه الاوراق ضمن غلاف يختمه صاحب الاقتراح بالشمع ويضع عليه بصورة واضحة عبارة « اقتراح لاجل احتكار التبغ والتنباك » .

تسلم هذه الغلافات المختومة الى مستشار المفوضية العليا للشؤون المالية

ورئيس لجنة الدروس في ١٩ شباط ١٩٣٥ الساعة العاشرة صباحاً على اقصى تعديل ويعطى بها وصل .

اما الغلافات التي ترسل بواسطة البريد فيجب ان تكون مضمونة وان تصل المستشار المشار اليه في النهار والساعة المحددتين في الفقرة السابقة .

تفتح الغلافات المحتوية على الاقتراحات في النهار والساعة المتقدم ذكرهما في جلسة عامة تعقدها لجنة الدروس في مكتب مستشار المفوضية العليا للشؤون المالية في دار المفوضية في بيروت .

المادة الحادية والثلاثون — ان المحتكر يعينه المفوض السامي في جلسة يعقدها مجلس المصالح المشتركة . وذلك اخذاً عن قائمة المقترحين الذين تكون لجنة الدروس قد اقرت بانهم متممين الشروط التي يفرضها الباب الرابع من دفتر الشروط هذا .

اما اسماؤهم فيجب ان ترتبها اللجنة في القائمة بحسب افضلية كل منها ثم تضم الى القائمة محضراً عن جلساتها .

تؤخذ بعين الاعتبار الضمانات التي يقدمها كل من المقترحين ، ولا سيما ما يتعلق منها باقتداره المالي ، واهليته على القيام بالعمل ، واختباره اياه ، وحسن سمعته وبالتالي كل الضمانات الادبية التي تؤهله للتمتع بالحقوق والسلطات التي ستعطى له بموجب الاتفاق .

ويحتفظ المفوض السامي لنفسه بحق عدم قبول اي اقتراح كان من الاقتراحات المقدمة .

المادة الثانية والثلاثون — يجب على كل مقترح ان يبرز شهادة جنسية

تعطيه اياها السلطة ذات الشأن . واذا اشترك عدة اشخاص في اقتراح واحد فيجب على كل واحد منهم ان يبرز الشهادة المنوه عنها.

اما اذا كان الاقتراح مقدماً من شركة فعليها ان تضم الى شهادة الجنسية الاوراق الآتية :

ا – شركة مغفلة لبنانية او سورية :

١ – المرسوم او القرار القاضي بتأليف الشركه .

٢ – نص القانون الاساسي بحذافيره .

٣ – قائمة باسماء اعضاء مجلس الادارة .

٤ – التفويضات المعطاة للوكيل الذي عهد اليه بتمثيل الشركة .

ويجب التصديق على هذه الاوراق من السلطات المحلية ذات الشأن ، واذا كانت محررة باللغة العربية فيجب ان تضم اليها ترجمة فرنسوية مصدقة .

ب – شركة لبنانية او سورية مؤلفة من اشخاص معينين :

عقد الشركة وعند الاقتضاء المستندات التي عدل بموجبها هذا العقد تعديلا قانونياً ، مصدقة جميعها من السلطات المحلية ذات الشأن . واذا كانت هذه النصوص محررة باللغة العربية فتضم اليها ترجمة افرنسية مصدقة .

ج – شركات اجنبية سواء اكانت شركات اشخاص ام شركات رساميل:

١ – نص النظام الاساسي او عقد تأليف الشركة بحذافيره .

٢ – قائمة باسماء اعضاء مجلس الادارة .

٣ – التفويضات المعطاة للوكيل الذي عهد اليه بتمثيل الشركة .

وهذه الاوراق يجب ان تشهد بصحتها السلطة ذات الشأن في البلاد

التي تكون وضعت فيها وان تصدق عليها المراجع القنصلية والمحلية في الدول المشمولة بالانتداب. واذا كانت هذه الاوراق موضوعة بلغة اجنبية فيجب ان تضم اليها ترجمة فرنسوية مصدقة من السلطات المحلية ذات الشأن.

اما الشركات المغفلة المسجلة في مصلحة حماية الملكية .I.C.L.A.M في المفوضية العليا فيحق لها ان تصدق على الاوراق المذكورة آنفاً من قبل مدير هذه المصلحة. ويجب الصاق الطوابع القانونية على الاوراق المقدمة.

المادة الثالثة والثلاثون — يدفع عن الالتزام تأمين قدره مئة الف ليرة لبنانية سورية يمكن ان يكون اما نقداً واما كفالة مصرفية.

فاذا كان نقداً يجب ايداعه في الوقت اللازم مصرف سوريا ولبنان الكبير حيث يدون في حساب الخزينة العامة للمصالح المشتركة.

اما اذا كان كفالة مصرفية فلا يقبل الا اذا كان معطى عن مصارف مضت عليها خمس سنوات على الاقل وهي شركات مغفلة، ولها اما مركز واحد واما فرع واحد على الاقل في الاراضي المشمولة بالانتداب ويبلغ رأسمالها المدفوع فعلا اربعمائة الف ليرة لبنانية سورية او ما يعادل هذا المبلغ.

تعاد قيمة هذا التأمين في خلال مهلة لا تتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ فض الغلافات الى المقترحين الذين ترفض اقتراحاتهم. اما تأمين المحتكر فيحتفظ به ويخصص كضمانة لتنفيذ احكام دفتر الشروط ولا يعاد الى المحتكر الا بعد ان يتثبت ان ما بذله من الاموال في سبيل اعمال التأسيس قد بلغ مئة الف ليرة لبنانية سورية.

المادة الرابعة والثلاثون — يحتفظ بحق الاكتتاب في رأسمال الشركة

المغفلة المؤلفة وفاقاً للمادة الحادية عشرة السابقة على الوجوه التالية :

٦٠ في المئة من رأسمال الشركة الى اصحاب مصانع التبغ والتنباك التي تكون قائمة في اراضي الدول بتاريخ اول كانون الثاني ١٩٣٥

١٠ في المئة من الرأسمال المتقدم ذكره الى رعايا هذه الدول بطريق الاكتتاب العام .

٣٠ في المئة للمحتكر .

واذا وجد عند اقفال الاكتتاب ان الحصة المخصصة لاصحاب المصانع لم تغط بتمامها فيضم الفرق المتبقى الى العشرة في المئة المخصصة لرعايا الدول .

اما اذا زاد مجموع اكتتاب اصحاب المصانع عن الستين في المئة المخصصة لهم فتوزع بينهم تلك الحصص على الوجه الآتي :

١ — تحدد حصة كل صاحب مصنع من اصل الستين في المئة المتقدم ذكرها بنسبة ما اشتراه من البندرول في خلال المدة المتراوحة بين اول تموز ١٩٣٣ و٣٠ حزيران ١٩٣٤

٢ — ان الاكتتابات التي توازي الحصص المحددة على الوجه الآنف الذكر او تكون ادنى منها تبقى على حالها .

٣ — تقبل الاكتتابات الباقية بنسبة حصة اصحابها في الستين بالمئة .

اما الرصيد الحاصل من اكتتابات اصحاب المصانع التي تكون دون الحصص المخصصة لهم فيوزع بين الاكتتابات المذكورة في الفقرة الثالثة بنسبة الارقام المبينة في الفقرة الاولى الآنفة الذكر وضمن حدود الاكتتابات .

٤ — واذا بقي ثمة رصيد آخر فيجب اضافته الى العشرة في المئة المخصصة للجمهور.

واذا لم تغط كل الحصة المخصصة للجمهور فيضاف الرصيد المتبقي الى الثلاثين في المئة المخصصة للمحتكر.

ان المعاملات المتعلقة باصدار الاسهم وبتوزيعها وفاقاً للاحكام المتقدم ذكرها يجب ان تعرض على رئيس اللجنة الدائمة كي يوافق عليها.

ويحق لاصحاب المصانع ان يدفعوا قيمة الاسهم المخصصة لهم بالديون التي ستكون لهم على ادارة الاحتكار لقاء شرائها ادواتهم وموجوداتهم.

المادة الخامسة والثلاثون — اذا لم يوفق الملتزم في خلال مهلة اربعة اشهر الى تأسيس الشركة المغفلة المنصوص عليها في المادة ١١، او اذا لم يتمكن من تنظيم الاحتكار وفاقاً لاحكام دفتر الشروط في خلال ستة اشهر تبتدئ من تاريخ اول آذار ١٩٣٥، فانه يسقط من حقوقه وتصبح قيمة التأمين ملكاً للدول.

ويفصل فيما اذا كانت الشركة المغفلة او ادارة الاحتكار قد تم تنظيمهما وفاقاً للقانون ام لا بواسطة التحكيم المنصوص عليه في المادة السادسة والثلاثين الآتية.

الباب الخامس — القضايا

المادة السادسة والثلاثون — كل خلاف او نزاع او تفسير للنصوص يفصل فيه بمقتضى احكام المادة الرابعة من قرار المفوض السامي رقم ١٦/L.R. تاريخ ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٣٥ واحكام المادة السادسة والعشرين من دفتر الشروط هذا.

على انه يمكن الالتجاء الى التحكيم في حالة اعادة النظر في اتفاق الاحتكار او في حالة الغائه.

وتفصل بالامر بصورة نهائية لجنة مؤلفة من خمسة اعضاء يعين كل من

المفوض السامي والمحتكر اثنين منهم ويكون خامس اعضائها اكبر قاض من قضاة المحاكم الاجنبية في بيروت .

المادة السابعة والثلاثون — يمكن للجنة التحكيمية المؤلفة وفقاً لاحكام المادة السابقة ان تقضي بالغاء الاتفاق بناء على طلب المفوض السامي :

ا — في حالة عدم انتظام الشركة المغفلة او الاحتكار كما هو مبين في المادة الخامسة والثلاثين .

ب — اذا امتنع المحتكر عن اداء قسطين متواليين من الاقساط التي يجب دفعها الى الدول كل ثلاثة اشهر من اصل حصتها في الارباح الصافية .

ج — اذا فرضت على المحتكر في خلال سنتين وفقاً لاحكام المادة السادسة والعشرين ست غرامات نقدية من اجل اعمال ترى اللجنة التحكيمية اذا كانت على جانب من الخطورة يستوجب الالغاء .

د — اذا ترك المحتكر استثمار الاحتكار .

وفي حالة الالغاء تؤخذ من موجودات الشركة بادىء ذي بدء المبالغ التي قد تكون متوجبة على المحتكر الى الدول ، ثم تجري التصفية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة الثالثة والعشرين لاجل الاستعادة مع استثناء وجوب دفع التعويض المذكور في المادة نفسها .

المادة الثامنة والثلاثون — يعفى الاتفاق الذي سيعقد مع المحتكر من رسوم الطوابع ويوقع على سبع نسخ اصلية منه .

بيروت في ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٥ المفوض السامي

الامضاء : د. دو مارتيل

٤٣٢٥

تعيين صاحب احتكار التبغ

قرار رقم ٣٨ ـ ل. ر.

صادر في ١٩ شباط ١٩٣٥

بتعيين صاحب احتكار التبغ والتنباك

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية .

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ٩٢٠ و١٦ تموز ٩٣٣

وبناء على قرار المفوض السامي عدد ٢٧٥ / ل.ر. الصادر في ٢٧ ت ٢ سنة ٩٣٤

وبناء على قرار المفوض السامي عدد ١٦ / ل.ر. تاريخ ٣٠ ك ٢ سنة ٩٣٥ وعلى دفتر الشروط الملحق به .

وبناء على محضر اللجنة المنشأة بموجب المادة ٣٠ من دفتر الشروط المذكور في اجتماع مجلس المصالح المشتركة .

قرر ما يأتي :

المادة الاولى ـ عين صاحباً لاحتكار التبغ والتنباك في سورية ولبنان المجموع المؤلف من :

١ ـ شركة التبغ اللبنانية السورية .

٢ – السيد عثمان شراباتي في دمشق .

٣ – السادة حنا قاصوف واخوانه في بيروت .

٤ – السادة س. صوايا واخوانه في بيروت .

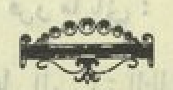
٥ – السيد منيب السكري في دمشق .

المادة الثانية — امين السر العام مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٩ شباط ٩٣٥

المفوض السامي

الامضاء : د. دي مارتيل



تعديل المادة ٧٣ من القرار عدد ١٦ - Lt.R.

قرار عدد ١٣٦ - ل.ر.

صادر في ١٤ حزيران ١٩٣٥ .

بتعديل المادة ٧٣ من القرار عدد ١٦/ل.ر. الصادر في ٣٠

كانون الثاني ١٩٣٥ بشأن احتكار التبغ والتنباك

ان المفوض السامي للجمهورية الفرنسوية .

بناء على مرسومي رئيس الجمهورية الفرنسوية الصادرين في ٢٣ ت ٢ سنة ١٩٢٠ و١٦ تموز ١٩٣٣

وبناء على القرار عدد ١٦ ل.ر. الصادر في ٣٠ ك ٢ سنة ١٩٣٥ .

قرر ما يأتي :

المادة الاولى — عدلت على الصورة التالية المادة ٧٣ من القرار عدد ١٦/ل.ر. الصادر في ٣٠ كانون الثاني ١٩٣٥ بشأن احتكار التبغ والتنباك .

المادة ٧٣ — يجب النظر في دعاوي التهريب دون ابطاء وتقديمها على القضايا الاخرى .

يجب في كل الاحوال ان يقرر تنفيذ الاحكام تنفيذاً موقتاً رغم الاعتراض والاستئناف . غير انه يجوز للمحكوم عليه بناء على تعهد كفيل قادر على الدفع

يقبل به القاضي ان يطلب تأجيل كل تنفيذ ريثما يبت في الاعتراض او الاستئناف الذي قدمه .

المادة الثانية — امين السر العام في المفوضية العليا مكلف تنفيذ هذا القرار .

بيروت في ١٤ حزيران ١٩٣٥

المفوض السامي

الامضاء : د. دي مارتيل

وضع ضريبة على الكبريت والقداحات

مرسوم اشتراعي رقم (١)

يتعلق بفرض ضريبة على الكبريت والقداحات

ان رئيس الجمهورية السورية .

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ٩٣٣ رقم ل. ر. ١٧٦ المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية موقتاً في الدولة السورية.

وبناء على مذاكرة مجلس الوزراء بتاريخ ٢١/١٢/٩٣٣

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

(احكام عمومية)

المادة الاولى - يفرض على الكبريت والقداحات رسم يستوفى عنها كما يلي :

اولاً — عن الكبريت بالصاق طابع او قطعة بندرول على كل علبة او غلاف .

ثانياً — عن القداحات ببصمها .

يلصق الطابع او قطعة البندرول على العلبة او الغلاف لصقاً محكماً بحيث يستحيل فتحها دون تمزيقها تماماً .

المادة الثانية — تتولى مصلحة الجمرك تحصيل هذه الرسوم لحساب الخزينة السورية عند استيراد البضاعة . وتتولى دائرة البندرول تحصيلها في سوى ذلك من المناسبات . وقد جعلت الرسوم كما يلي :

اولاً — الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب وغلافات من الخشب او الكرتون حاوية اسمياً اكثر من ٤٠ حتى ٦٠ عوداً طول العود ٤٠ مليمتراً او ما فوق .

عن كل علبة   ٦٠/. غرش سوري لبناني

ثانياً — الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب او غلافات من الخشب او الكرتون حاوية عدداً من العيدان يتراوح بين ٢٦ و٤٠ عوداً طول العود اقل من ٤٠ مليمتراً

عن كل علبة   ٤٠/. غرش سوري لبناني

ثالثاً — الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب او غلافات من الخشب او الكرتون غير حاوية اكثر من ٢٥ عوداً

عن كل علبة   ٢٥/. غرش سوري لبناني

رابعاً — الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب تحتوي اسمياً على اكثر من ٦٠ عوداً طول العود ٤٠ مليمتراً وما فوق

عن كل ١٠٠ عود او جزء من المئة عود ١/١٠ غرش سوري لبناني .

خامساً — الكبريت المصنوع من الخشب والموضوع في علب تحتوي اسمياً على اكثر من ٤٠ عوداً طول العود اقل من ٤٠ مليمتراً

عن كل ١٠٠ عود او جزء من المئة عود ٩٠/٠ غرش سوري لبناني

سادساً — الكبريت المصنوع من الشمع :

آ — عن كل علبة تحتوي على ١٥٠ عوداً ٦٠/١ غرش سوري لبناني

ب — « « ١٥٠٠ عود ٠٠/١٦ « « «

سابعاً — القداحات والآلات المجهزة او المعدة لتوليد النار بواسطة الحك او بسوى ذلك من الوسائط غير واسطة المس مباشرة بمادة ملتهبة

عن كل قداحة ١٠٠ غرش سوري لبناني

المادة الثالثة — يجوز التساهل في تطبيق التعريفة المنصوص عليها في الفقرة الاولى وما يليها حتى الفقرة السادسة تساهلا لا يمكن ان تجاوز نسبة ١٠ بالمئة بين عدد العيدان الاسمي وبين عدد العيدان الحقيقي الموجودة في العلبة او الغلاف .

المادة الرابعة — لا يمكن استيراد الكبريت او القداحات من البلدان الاجنبية الا بعد الاستحصال على رخصة من رئيس دائرة المالية في الدولة المشمولة بالانتداب المرسلة اليها البضاعة وهذه الرخصة تبرز في الجمرك حين تقديم البيان الخاص باستيراد البضاعة .

والحصول عليها حق من حقوق التجار الحائزين على الاجازة المنصوص عليها في المادة ١٣

المادة الخامسة — لا يمكن استيراد الكبريت غير الموضوع في علب والعيدان

المعدة لصنع الكبريت الا بعد الاستحصال على الرخصة ويشترط ان تكون هذه البضاعة مرسلة الى مصانع محلية حائزة على الاجازة القانونية .

وترسل البضاعة من الجمرك الى المصنع الذي استوردها بموجب عهد تأميني تعطيه مصلحة الجمارك ثم تعطي دائرة المالية في المكان الذي ارسلت اليه البضاعة شهادة ابراء هي محضر يوقعه اثنان من مأموريها ويشهدان فيه ان البضاعة دخلت المصنع . اما الرسم المنصوص عليه في هذا المرسوم الاشتراعي فيجبى حين يخرج المصنع البضاعة جاهزة وموضوعة في علب او غلافات على الشكل المذكور في المادة الثانية .

المادة السادسة — تتولى مصلحة الجمارك الصاق الطوابع او قطع البندرول على العلب او الغلافات ووضع البصمة على القداحات حين استيراد البضاعة وتتولى دائرة البندرول صنعها في سوى ذلك من المناسبات .

ويجب ان تلصق قطع البندرول على العلب او غلافات الكبريت وان توضع البصمة على القداحات قبل خروجها بصورة نهائية من الجمرك او من المصانع الا في الظروف المنصوص عليها في المادتين ١٦و٢٣ (الفقرة الثانية) .

المادة السابعة — لايجوز — الا في الظروف العرضية — اتلاف العيدان المعدة لصنع الكبريت . او الكبريت غير الملصق عليه البندرول او القداحات غير المبصومة الا بعد الاستحصال على اجازة خاصة ويجب ان يتم الاتلاف تحت اشراف مأمورين من دائرة المالية ينظمان به محضراً .

واذا تم الاتلاف بصورة عرضية قبل تسديد الرسوم الواجبة فعلى اصحاب البضاعة ان يقدموا بيانها مفصلا بالامر الى مأمور المالية المحلي قبل

انقضاء ٢٤ ساعة على الاتلاف فيجري المأمور تحقيقاً موجزاً ثم يرفع القضية قبل انقضاء ٤٨ ساعة الى مدير المالية .

الفصل الثاني

في صناعة الكبريت والقداحات

المادة الثامنة — لا يجوز تعاطي صناعة الكبريت او القداحات الا بعد الاستحصال على رخصة تعطى بموجب مرسوم . اما طلب الرخصة فيجب ان يرفق برسم المعمل وخارطته . ويجب ان يكون المحل المعد للعمل مستقلاً عن غيره من البنايات وان يكون مستوفياً الشروط التي تتطلبها الانظمة المحلية الخاصة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة .

المادة التاسعة — تجري مراقبة المصانع والمحلات المذكورة في المادة ١٤ وفقاً للاحكام المرعية الاجراء الآن في مراقبة التبغ والتنباك .

المادة العاشرة — تدفع مصانع الكبريت والقداحات رسماً سنوياً قدره (٥٠) خمسون ليرة سورية لبنانية وهذا الرسم واجب الاداء عن السنة بكاملها من اول كانون الثاني حتى ٣١ كانون الاول مهما كان تاريخ فتح المصنع .

ورخصة الصناعة تجيز حاملها ان يبيع منتجاته بالجملة دون ان يكون مضطراً الى تأدية رسم اضافي .

المادة الحادية عشرة — يجب ان تذكر دائماً على علب او غلافات الكبريت التي تعدها المصانع المحلية للاستهلاك اسم صاحب المصنع وعنوانه ونوع المصنوعات وذلك باللغتين العربية والفرنساوية وبوضوح تام .

ولا يجوز ان تكون العلب او الغلافات من غير الاشكال المبينة في الفقرة

الاولى وما يليها حتى الفقرة السادسة من المادة الثانية (بما فيها الفقرة السادسة).

المادة الثانية عشرة — لا يجوز للافراد بيع الطوابع وقطع البندرول والبصمات مرة ثانية .

الفصل الثالث

في استيراد الكبريت والقداحات والاتجار بها

المادة الثالثة عشرة — لا يجوز لاي كان ان يستورد او ان يبيع بالجملة كبريتاً وقداحات الا بعد الاستحصال على رخصة تجدد في اول كانون الثاني من كل سنة لقاء رسم سنوي لا علاقة له بسواه من الضرائب وقدره عشر ليرات لبنانية سورية . ويمكن استعمال الرخصة المذكورة لاستيراد المصنوعات الاجنبية وبيعها بالجملة مع المصنوعات المحلية .

المادة الرابعة عشرة — يجب ان تكون مستودعات مصانع الكبريت والقداحات ومستودعات المستوردين وتجار الجملة معدة خصيصاً لهذه الغاية دون سواها . ويجب ان يوافق عليها وزير المالية وان تذكر اوصافها بايجاز في الاجازة وان تكون مستوفية الشروط التي تتطلبها الانظمة المحلية الخاصة بالمؤسسات الخطرة وغير الصحية والمزعجة .

المادة الخامسة عشرة — ان بيع الكبريت الموضوع في علب او غلافات الصقت عليها الطوابع او قطع البندرول المنصوص عليها في المادة الثانية وبيع القداحات بالمفرق حر لا يجبى عنه رسم خاص البتة .

بيد ان البيع بالمفرق محظور على المصانع والمستوردين وتجارة الجملة .

الفصل الرابع

في الترانزيت والتصدير

المادة السادسة عشرة — عند مرور كبريت غير ملصق عليه بندرول او غير موضوع في علب او قداحات غير مبصومة بطريق الترانزيت او عند تصديرها او اعادة تصديرها يجب على اصحابها — فضلا عن قيامهم بالمعاملات الجمركية — ان يأخذوا عهداً تأمينياً مفصلا تعطيه دائرة المالية عند التصدير ومصلحة الجمرك عند مرور البضاعة بالترانزيت او عند اعادة تصديرها . ثم تعطي مصلحة الجمرك شهادة ابراء بعد ان تشهد بمرور البضاعة الى الخارج وبعد ان يأتي صاحبها حتى عند التصدير بشهادة يثبت فيها جمرك المكان التي ارسلت اليه البضاعة انها اعدت للاستهلاك فيه والمهلة المعطاة للاستحصال على شهادة الجمرك الاخير ستة اشهر تبتدئ من يوم تسجيل بيان التصدير .

الفصل الخامس

في اصول المعاملات

المادة السابعة عشرة — يلاحق مرتكبو المخالفات بناء على طلب ادارة المالية او النيابة العامة وفقاً للاصول المتبعة في ملاحقة الجنح العادية الا اذا نص هذا المرسوم الاشتراعي على خلاف ذلك .

المادة الثامنة عشرة — ان الضابطة القضائية ورجال الدرك ورجال القوة العامة ومأموري الجمرك والمالية ومأموري الدخولية المحلفين مكلفون بضبط المخالفات وحجز المهربات .

المادة التاسعة عشرة — يقوم العمال الذين يضبطون احدى المخالفات بالحجز

اللازم ثم ينظمون محضر يرسلون نسخته الاصلية — التي يجب العمل بها الى ان يثبت عكسها — الى القاضي الذي سيحاكم المتهم ويرسلون نسخة اخرى الى دائرة المالية المختصة .

المادة العشرون — كل شخص يقبض عليه وهو ملتبس بالجرم المشهود يسوقه منظمو المحضر الى اقرب نقطة للدرك او الشرطة وبعد ان يجري معه تحقيق موجز يحال في خلال ٢٤ ساعة الى قاضي الصلح الذي يمكنه ان يحكم في القضية دون ان يمهل المتهم او ان يرسل اليه مذكرة جلب كما انه يمكنه ان يؤجل الدعوى لاجراء تحقيق اضافي . واذا لم يثبت المخالف ان له محل اقامة معروف وكان يتعرض لعقوبة حبس فعلى القاضي ان يصدر بحقه مذكرة توقيف وان يحاكمه في ظرف ثلاثة ايام .

المادة الحادية والعشرون — يجب ان تنظر المحكمة المختصة في الدعوى في ظرف خمسة عشر يوماً . واذا كانت المخالفة من نوع الجناية فيجب احالة المتهم الى المحكمة المختصة .

المادة الثانية والعشرون — اذا حامت الشبهات حول اي كان من اصحاب المصانع او التجار او المستوردين او باعة المفرق فيجوز لمأموري المالية ان يدخلوا مساكنهم شرط ان يرافقهم مختار المنطقة .

المادة الثالثة والعشرون — يعاقب كل من يقتني قداحة غير مبصومة بغرامة قدرها خمس ليرات سورية لبنانية علاوة عن الرسم المطلوب . غير ان اثبات المخالفة لا يمكن ان يعتبره وحده سبباً كافياً لتحري المنازل والافراد .

اما المسافرون الذين يمرون مروراً في (الدول المشمولة بالانتداب) والذين

ليس لهم محل اقامة دائمة فيها فيمكنهم الاحتفاظ بقداحة واحدة دون ان يؤدوا عنها الرسم شرط ان تكون في جهازهم حين دخولهم البلاد وشرط ان تكون معدة لاستعمالهم الخاص .

المادة الرابعة والعشرون — يعاقب كل من يخالف احكام المادة ١١ بغرامة قدرها ٢٥ ليرة سورية لبنانية .

المادة الخامسة والعشرون — تفرض غرامة قدرها ١٠٠ ليرة سورية لبنانية :

اولاً — على المصانع وتجار الجملة والمصدرين الذين يتعاطون بيع الكبريت والقداحات بالمفرق .

ثانياً — على الذين يعترضون الموظفين المكلفين ملاحقة المخالفات اثناء قيامهم بوظائفهم .

ثالثاً — على الذين يخالفون الاحكام الخاصة بادارة المصانع او مستودعات الكبريت والقداحات وبكيفية استثمارها .

المادة السادسة والعشرون — يعاقب كل من يتعاطى صناعة الكبريت والقداحات او بيعها بالجملة دون حصوله على الرخصة بغرامة قدرها ٢٥٠ ليرة سورية لبنانية وبالسجن ٨ ايام الى ثلاثة اشهر .

المادة الرابعة والعشرون — يعاقب من يبيع الطوابع او قطع البندرول او البصمات مرة ثانية بغرامة قدرها عشرة اضعاف مقدار الرسم المذكور عليها .

المادة الثامنة والعشرون — ان جميع المخالفات غير المذكورة في غير هذا المكان من هذا المرسوم الاشتراعي وجميع الاعمال او المحاولات الرامية الى

التملص من تأدية الرسوم المطلوبة عن الكبريت او القداحات تستوجب بصورة عامة حجز البضاعة ومصادرتها وتأدية غرامة توازي ضعفي قيمتها.

المادة التاسعة والعشرون — علاوة على العقوبات المبينة في المادة السابقة يعاقب بعض مخالفي احكام هذا المرسوم عند الاقتضاء بالغرامات النقدية وبالعقوبات البدنية التالية :

اولاً — يعاقب من يستعمل عن سابق علم او يبيع او يحاول ان يبيع قطع بندرول او طوابع او بصمات استعملت قبلاً بالسجن من ١٥ يوماً الى شهرين وبغرامة تتراوح بين ٥٠ و٢٠٠ ليرة سورية لبنانية.

ثانياً — يطبق على من يزور او يقلد او يحاول ان يقلد او يزور قطع البندرول او البصمات وعلى الذين يستعملونها او يحاولون استعمالها عن سابق علم المادتان ١٤٩ و١٥٠ من قانون الجزاء.

المادة الثلاثون — ان مصادرة وسائل النقل والحيوانات والسيارات والبواخر الخ... او البضائع التي تستعمل لاخفاء التهريب واجبة في حالة مخالفة احكام هذا المرسوم الاشتراعي ولا يمكن في مثل هذه الاحوال الاحتجاج بالجهل او بحسن النية.

المادة الحادية والثلاثون — ان الغرامات والمصادرات التي يحكم بها استناداً الى احكام هذا المرسوم الاشتراعي في الدرجة الاولى صفة تعويض مدني للحكومة وفي الدرجة الثانية فقط صفة عقوبة. ويجب فرضها بالتضامن والتكافل على مرتكبي المخالفة الاصليين وعلى شركائهم وعلى اصحاب السيارات

او وسائل النقل سواء اكانوا اصحاب البضائع المهربة او اصحاب وسائل النقل او اصحاب البضائع التي استعملت لاخفاء التهريب .

المادة الثانية والثلاثون — اذا تكررت المخالفة قبل انقضاء سنة على ارتكاب المخالفة الاولى فيجب مضاعفة جميع العقوبات ما عدا العقوبات البدنية والحكم اجبارياً عند اللزوم بسحب الرخصة .

الفصل السادس
في التسوية

المادة الثالثة والثلاثون — يحق لادارة المالية ان تتساوى مع المخالف قبل النطق بالحكم او بعده . وذلك بالاستعاضة عن العقوبات القانونية بغرامة تختلف باختلاف الظروف التي حصلت فيها المصادرة وتدفع علاوة على مقدار الرسوم المطلوبة .

ومتى تمت التسوية تتلاشى الملاحقة البدنية وملاحقة النيابة العامة شرط ان لاتكون المخالفة تستوجب عقوبة بدنية .

الفصل السابع
احكام مختلفة

المادة الرابعة والثلاثون — لايمكن في اي حال من الاحوال ملاحقة الحكومة لمطالبتها بتعويض ما بسبب احكام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة الخامسة والثلاثون — تطبق احكام هذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اول كانون الثاني ٩٣٤ على صناعة الكبريت والقداحات وعلى المتاجرة بها بالجملة وعلى استيرادها .

وتطبق ابتداء من ١٥ كانون الثاني ١٩٣٤ على باعة المفرق وعلى حاملي القداحات من الافراد .

المادة السادسة والثلاثون – يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لينفذ احكامه .

دمشق في ٩ رمضان ١٣٥٢ و٢٦ كانون الاول ١٩٣٣

رئيس الجمهورية السورية

صدر عن رئيس الجمهورية السورية محمدعلي العابد

رئيس مجلس الوزراء

حقي العظم

وزير المالية

شاكر نعمت الشعباني

صدق بموجب القرار رقم ٢٢١ / ل.ر. سوريا

تاريخ ٣٠ كانون الاول ٩٣٣

المفوض السامي

التوقيع : دي مارتيل



وضع رسوم على المشروبات الروحية

مرسوم اشتراعي رقم (٢)

يتعلق برسوم المشروبات الروحية

ان رئيس الجمهورية السورية .

بناء على الدستور المنشور بتاريخ ١٤ مايس ١٩٣٠

وبناء على قرار المفوض السامي المؤرخ في ٣٠ تشرين الثاني ١٩٣٣ ل. ر. ١٧٦ المتضمن تنظيم ممارسة السلطة التشريعية موقتاً في الدولة السورية .

وبناء على مذاكرة مجلس الوزراء بتاريخ ٢١-١٢-١٩٣٣

يرسم ما يلي

المادة الاولى — تعدل النقاط التالية من القوانين السارية على النبيذ والبيرا والمسكرات والمشروبات الروحية والكحول .

المادة الثانية — جعل الرسم الداخلي الذي يستوفى عن المشروبات المذكورة كما يلي :

	غروش سورية لبنانية
البيرا	١ عن كل ليتر
النبيذ	٢ عن كل ليتر
العرق	٥ عن كل ليتر

المشروبات الروحية (ليكور) وجميع المسكرات على
اختلاف انواعها (ماعدا العرق) ________ ٢٠ ./. عن كل ليتر
وعن كل درجة مئوية

الكحول الملونة ________ ١٠ ./. عن كل ليتر
وعن كل درجة مئوية

المادة الثالثة — يستوفى الرسم المذكور عن المسكرات المستوردة وعن المسكرات التي تنتجها المصانع المحلية دون استثناء . وفي الحالة الاولى يستوفى الرسم لحساب الخزينة السورية مع الرسوم الجمركية في آن واحد .

المادة الرابعة —لايجوز نقل النبيذ والبيرا والمسكرات والمشروبات الروحية والكحول مهما كان مصدرها ومالم تكن برسم الترانزيت الابموجب رخصة نقل يعطيها المحاسب ويذكر عليها اسم المكان الذي ارسلت له البضاعة والمكان الذي سترسل اليه والطريق التي ستسلكها واذا لم يرفق البضاعة بالرخصة المذكورة فتعد مهربة .

لايجوز في اي حال من الاحوال ان تعطى هذه الرخص لبضائع لم يدفع عنها الرسم الواجب حتى وان كانت هذه البضاعة برسم التصدير لان الرسم المدفوع لايمكن ان يعاد في مثل هذه الحالة الى المنتج مصدر البضاعة الابعد ان يثبت تصديرها اثباتاً قانونياً .

المادة الخامسة — ان الرسم المذكور وهو رسم استهلاك بالرغم عن استيفائه عند استيراد البضاعة وعند صنعها .

المادة السادسة — تطبيقاً للمبدأ الوارد في المادة السابقة وعلى شرط ان

تكون ثمة معاملة بالمثل تعيد الخزينة السورية في آخر كل ثلاثة اشهر وبالاستناد الى رخص النقل المنصوص عليها في المادة الرابعة الى خزينة الدولة المشمولة بالانتداب التي استهلكت فيها البضاعة الرسوم المستوفاة عنها عند استيرادها او عند صنعها .

المادة السابعة — لا يستوفى الرسم عن البضائع المرسلة من احدى الدول المشمولة بالانتداب الى الاراضي السورية الا اذا لم تكن مرفقة برخصة نقل .

المادة الثامنة — تلغى كل الاحكام السابقة لاحكام هذا المرسوم الاشتراعي .

المادة التاسعة — يطبق هذا المرسوم الاشتراعي ابتداء من اول كانون الثاني ٩٣٤

المادة العاشرة — يذاع هذا المرسوم الاشتراعي ويبلغ لمن يلزم لتنفيذ احكامه .

دمشق في ٢٦ كانون الاول ١٩٣٣ — رئيس الجمهورية

صدر عن رئيس الجمهورية — محمد علي العابد

رئيس مجلس الوزراء

حقي العظم

وزير المالية

شاكر نعمت الشعباني

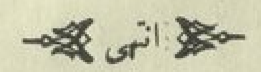
صدق بموجب القرار رقم ٢٢٢ ـ ل.ر. ـ سوريا ٢

المفوض السامي

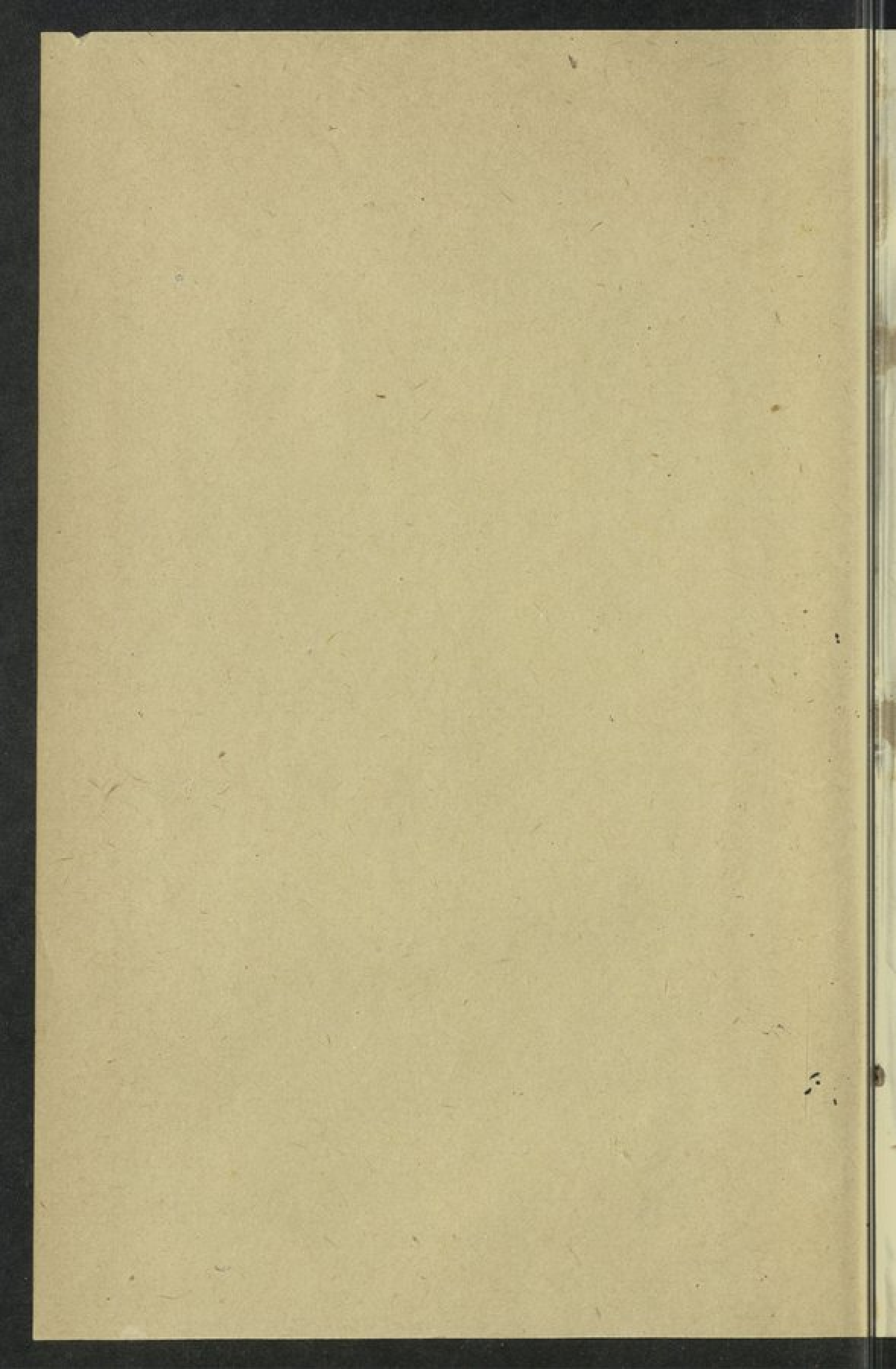
التوقيع : دي مارتيل

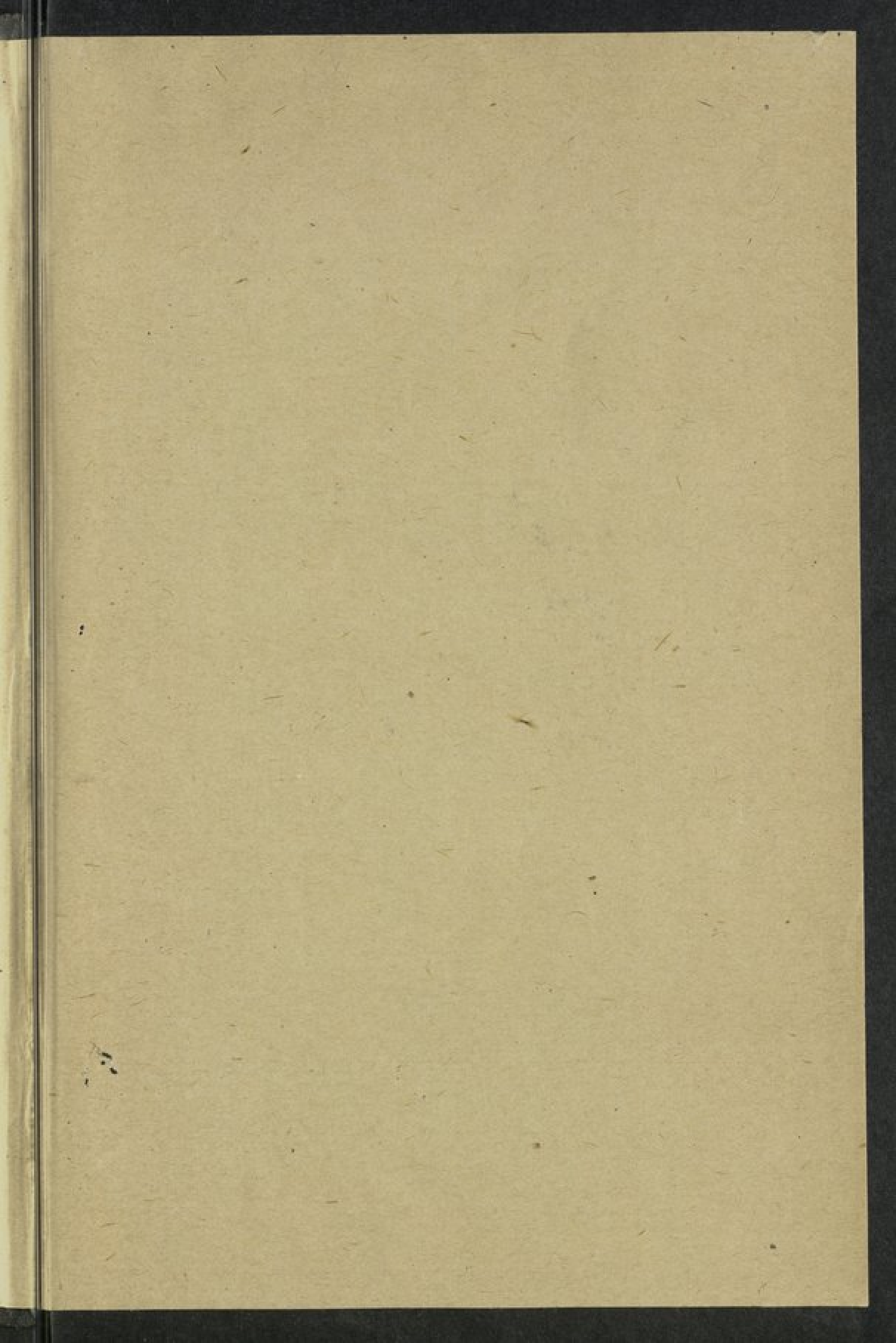
فهرست

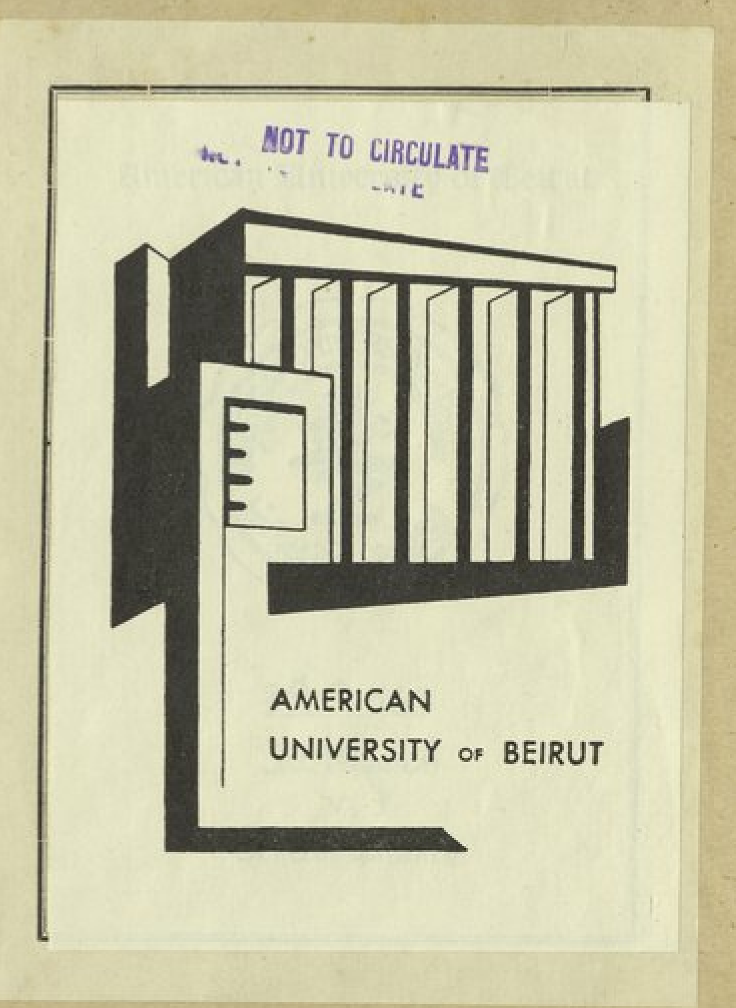
الجزء الثالث من قرارات المفوضين السامين


انتهى

الصفحة	الرقم	الموضوع
٦٤	[illegible]	[illegible] عرض الحيوانات
٦٩	[illegible]	[illegible]
٨٦	[illegible]	[illegible]
٨٩	[illegible]	[illegible]
٩٠	[illegible]	الفصل الثامن [illegible]
٩٥	[illegible]	الفصل الثامن : احكام موقتة وختامية
١٢٠ مكررة	١٩٨ ل.ر.	تعديل المادة ٩ من القرار عدد ١٥ ل.ر.
[illegible]	[illegible]	صلاحية السلطة التشريعية في تعديل القرار رقم ٩٨ والقرار رقم ٢٩٧
١٣٢	[illegible]	انضمام [illegible] الى الاتفاقات الدولية
١٣٣	[illegible]	نظام السير داخل مدينة دمشق
١٣٧ مكررة	٢٣٤	« « « « حلب
١٣٨	٢٩٧ ل.ر.	[illegible]
١٤٢	٥٨ ل.ر.	تعديل المادة ٣ من القرار ٢٩٧ ل.ر.
١٦٥	[illegible]	احكام [illegible] السيارات [illegible]
١٧٥	٢٧٥٩	[illegible]
١٧٦	[illegible]	[illegible]
١٧٧	١٧٥ ل.ر.	[illegible]
١٨١ مكررة	١٦٥ ل.ر.	تعديل القرار رقم ١٧٥ ل.ر.
١٨٢	[illegible]	[illegible]
١٨٤ مكررة	[illegible]	[illegible]






NOT TO CIRCULATE
AMERICAN
UNIVERSITY OF BEIRUT

